تيسير أصول الفقه
على منهاج النبوة
المستوى الأول

(صُنِّف هذا الكتاب على مناهج الكليات الشرعية بالصِّبْغة السلفية)

صنفه

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكمال

باحث بالدكتوراه

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

الكتاب الأول للأبحاث العلمية الشرعية

٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع

٢٠١٢/١٣٣٠٠م

الناشر

المكتبة الكيانية للأبحاث العلمية الشرعية

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة

٠١١٤ /٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠ /٣٩١٥٢٧٠

افتتاحية

قال عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري الحنبلي الفقيه الأصولي (ت: ٦١٦هـ):

«أَبْلَغُ مَا يُتَوَصَّل به إلىٰ إِحْكَام الأَحكام، إتْقَانُ أصول الفقه».

«شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨)».

وقال الإمام الشافعي -أول مَن صنَّف في علم أصول الفقه باتفاق المسلمين-:

«لأن يُبْتَلَىٰ المرءُ بكلِّ ما نهىٰ الله عنه ما عدا الشرك، خير من النظر في الكلام. ما تردّىٰ رجل بالكلام فأفلح».

«حلية الأولياء: (١٣٣٠١) (١٣٣٠٣)».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومن المعلوم أن العلمَ أصلُ العملِ، وصحة الأصول توجبُ صِحَّةَ الفروع».

«مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٣)».

وقال شيخ الإسلام أيضًا:

«ما أعلمُ أحدًا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولابد أن يتناقض، فيُحيل ما أوجب نظيره، ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]».

«المجموع: (١٣/ ٣٠٥)».

وقال الفخر الرازيُّ:

«أما علم الكلام فليس شرطًا في الاجتهاد؛ لعدم ارتباطه به».

«التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول للإسنوي: (ص٢٣)».

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة بين يدي البحث

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه مقدمة بين يدي هذا الكتاب، تُبين المراد والمقصود منه، وقد أقمتها علىٰ تسع مسائل:

*** المسألة الأولى:**

كلمة بمثابة المدخل للكلام على علم أصول الفقه للإمام ابن حزم:

يقول الإمام الجليل أبو محمد علي بن حزم الظاهري في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٠ - ١٢) -وهو كتاب جليل في أصول الفقه[١]:

«إنه لمَّا أن العَالَمَ مخلوق، وأنَّ له خالقًا لم يزل ﷻ، وصح أنه ابتعث رسوله محمدًا ﷺ إلىٰ جميع الناس؛ ليتخلص مَنْ أطاعه من أطباق النيران المحيطة بنا، إلىٰ الجنة المعدَّة لأوليائه ﷻ، وليكبَّ من عصاه في النار الحامية.

وصح أنه ألزمنا علىٰ لسان نبيِّه ﷺ شرائع من أوامر ونواهٍ وإباحات باستعمال تلك الشرائع، يوصل إلىٰ الفوز، وينجِّي من الهلاك.

وصح أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر به رسول الله ﷺ بتبليغه إلينا، وسمَّاه قرآنًا.

وفي الكلام الذي أنطق به رسوله ﷺ وسمَّاه وحيًا غير القرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام، لزمنا تتبُّع تلك الشرائع في هذين الكلامين لنتخلص بذلك من العذاب، ونحصل علىٰ السلامة الحُظْوَة[٢] في دار الخلود.

ووجدناه تعالىٰ قد ألزمنا ذلك بقوله في كتابه المُنَزَّل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فوجب علينا أن نَنْفِرُ لِمَا استَنْفَرَنَا له خالقنا ﷻ، فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنه من قِبَلِهِ ﷻ، والذي

---

(١) سِوَىٰ ما كان فيه من إنكار القياس، مخالفًا بذلك الكتاب والسنة والإجماع، مع جلالة قدر ابن حزم!!

(٢) أي: عُلُوُّ الشأن (المعجم الوجيز - ١٥٩).

أودعه عهوده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩][(١)].

فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أوَّلهم عن آخرهم، ممَّا أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله ﷻ، لا يشذ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية، وكيفيَّته، وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ، وهذا هو جماع الديانة كلها.

ووجدنا قد قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فأيقنَّا أن الدين قد كمل وتناهىٰ، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يُبَدِّلَه.

فصح بهذه الآية يقينًا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله ﷻ، ثم علىٰ لسان رسول الله ﷺ فهو الذي يُبَلِّغ إلينا أمر ربنا ﷻ ونهيه وإباحته، لا مُبَلِّغ إلينا شيئًا عن الله تعالىٰ أحد غيره، وهو ﷺ لا يقول شيئًا من عند نفسه لكن عن ربه تعالىٰ، ثم علىٰ ألسنة أولي الأمر منَّا[(٢)]، فهم الذين يبلِّغون إلينا جيلًا بعد جيل ما أتىٰ به

---

(١) روىٰ البخاري في صحيحه (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سريَّة» وهو عند مسلم تحت باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، وتحريمها في المعصية) ثم روَىٰ بعدها (٣٩/ ١٨٤٠) مثله مرفوعًا وفيه: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**».

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٣) عند الآية (٥٩) من سورة النساء: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني العلماء.

=

رسول الله ﷺ عن الله تعالىٰ، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئًا أصلًا، لكن عن النبي ﷺ.

هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل، وليس من الدين؛ إذ ما لم يكن من عند الله تعالىٰ، فليس من دين الله أصلًا، وما لم يُبيِّنه رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلًا، وما لم يبلّغه إلينا أولو الأمر منَّا عن رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلًا.

فبيَّنَّا بحول الله تعالىٰ وقوته غَلَطَ مَنْ غَلِط في هذا الباب، بأن ترك ما هو من الدين مخطئًا غير عامد للمعصية، أو عامدًا لها، أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك، فلا يخرج ألبتة الخطأ في أحكام الدنيا عن هذين الوجهين، إمَّا ترك، وإمَّا زيادة» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

حول هذه الكلمة الكافية الشافية:

إنَّ المتأمل في هذه الكلمة التي خطَّها الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ يعلم أن مدار هذا العلم، علم أصول الفقه علىٰ آيتين:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ

=

والظاهر -والله أعلم- أنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء» اهـ. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦): «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضىٰ العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء لطاعة العلماء» اهـ.

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

١- أما عن الآية الأولىٰ: فقد رآها ابن حزم جامعة لكل ما تكلم فيه الناس سلفًا وخلفًا من الأحكام والعبادات التي شرعها الله ﷻ، لا يشذ عنها شيء ألبتة، بل جعل كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) بيانًا للعمل بهذه الآية.

يؤكد ذلك الإمام ابن القيم في كتابه الفذِّ في علم أصول الفقه علىٰ منهج السلف الكرام، وهو: (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) تحت فصل: في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص (١/ ٤٥ -٤٨) حيث قال:

«وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل؛ إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به علىٰ الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر فخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة... وقد تضمن هذا أمورًا:

منها: أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقَّهُ وَجِلَّه، جَلِيَّه وخَفِيَّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولو لم يكن كافيًا لم يأمر بالردِّ إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالىٰ بالردِّ عند النزاع إلىٰ مَنْ لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلىٰ الله سبحانه هو الرد إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول ﷺ من الردِّ إليه نفسه في حياته، وإلىٰ سُنَّته بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل الردَّ من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفىٰ هذا الرد انتفىٰ

الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ثم أخبرهم أن هذا الردَّ خير لهم، وأنَّ عاقبته أحسن عاقبة» اهـ.

وقال أيضًا في إعلام الموقعين (٢/ ١٧٤):

«الأصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

ووجه كلامه: أن الإجماع دليل علىٰ وجود دليل شرعي يعتمد عليه، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ لأن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، فرجع إليهما، وكذلك القياس، الذي فيه إلحاق حكم أصل منصوص عليه بفرع غير منصوص عليه؛ لاشتراكهما في العلة، ومن ثَمَّ فمرجعه إلىٰ النص من الوحيين.

وعليه يُفْهَم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٩) حيث قال:

«فمبنىٰ أحكام هذا الدين علىٰ ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

إنما العلماء صحابة رسول الله ﷺ ومن اقتفى آثارهم:

قد انتصر الإمام ابن حزم في النقل السابق لمن قال في معنىٰ: أولي الأمر، إنهم العلماء.

والعلماء هم أصحاب رسول الله ﷺ.

*** ذكر بعض ما يُستدل به علىٰ ذلك:**

ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين في أكثر من موضع ما يُبَيِّنُ ذلك، فاستدل علىٰ وجوب اتباع الصحابة بطائفة من الأدلة (٤/ ٨٥ - ١٠٣) فذكر ثلاثًا وأربعين وجهًا منها: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فوجه الدلالة أن الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ من اتبعهم، فإذا قالوا قولًا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودًا علىٰ ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين، لم يستحق من اتبعهم الرضوان، إلا أن يكون عامِّيًّا، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ....

الوجه الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] فأخبر تعالىٰ أن من اتبع الرسول يدعو إلىٰ الله، ومن دعا إلىٰ الله علىٰ بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالىٰ فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١] ولأن من دعا إلىٰ الله علىٰ بصيرة فقد دعا إلىٰ الحق عالمًا به، والدعاء إلىٰ أحكام الله دعاء إلىٰ الله؛ لأنه دعاء إلىٰ طاعته فيما أمر ونهىٰ، وإذًا فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلىٰ الله.

الوجه الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ﴾ [النمل: ٥٩] قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ.

والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾ [فاطر: ٣٢] وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مُصَفَّيْنَ منه، ولا ينقص هذا بما إذا اختلفوا؛ لأن الحق لم يعدهم.

الوجه السادس: أن الله تعالىٰ شهد لهم أنهم أوتوا العلم بقوله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ﴾ [محمد: ١٦] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا

﴿قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١١] واللام في: (العلم) ليس للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي: العلم الذي بعث الله به نبيَّه ﷺ وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبًا.

الوجه السابع: قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠] شهد لهم الله تعالىٰ بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهىٰ فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية علىٰ كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا، عُلم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة....

الوجه العاشر: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] فأخبر تعالىٰ أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وهو افتعال من اجتبىٰ الشيء يجتبيه إذا ضمَّ إليه وحازه إلىٰ نفسه، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله، يجاهدون فيه حق جهاده...

الوجه الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر تعالىٰ أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم، إذ بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين...

الوجه الرابع عشر: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين**

يلونهم»[١]. فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكون خير القرون مطلقًا، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم، وسائرهم لم يفتوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب مَنْ بعدهم وأخطأوا هم- لزم أنْ يكون ذلك القرن خيرًا منهم في ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل علىٰ الصواب خير من القرن المشتمل علىٰ الخطأ في ذلك الفنِّ، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة....

الوجه الخامس عشر: ما رواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**النجوم أمنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمَّتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون**». ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل نسبة أصحابه إلىٰ من بعدهم، كنسبته إلىٰ أصحابه، وكنسبة النجوم إلىٰ السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضًا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، حِرْزًا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزًا لهم، وهذا من المحال...

الوجه التاسع عشر: ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال: «إن الله ﷻ نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيِّه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه

---

(١) البخاري (٢٦٥١) في صحيحه، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) مسلم (٢٥٣١).

المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[١].

ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم، وأيضًا فإن ما أفتىٰ به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم، فإمَّا أن يكونوا قد رأوه حسنًا، أو يكونوا قد رأوه قبيحًا، فإن كانوا قد رأوه حسنًا فهو حسن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحًا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيرًا منهم وأعلم، وهذا من أبْيَن المحال.

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان متأسيًّا فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم»[٢]. ومن المحال أن يَحْرِمَ الله أبرَّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا الصواب في أحكامه، ويوفق له من بعدهم...

الوجه الثالث والعشرون: ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**عليكم بالسمع والطاعة وإنْ تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٣]. وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنَّته، وأمر باتباعها، كما

---

(١) مسند الطيالسي (٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) والبغوي في شرح السنة (١٠٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٤٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامعه (١٨١٠) وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ١٨٦).

(٣) رواه الترمذي في سُننه (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

أمر باتباع سنَّته، وبالغ في الأمر بها حتىٰ أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنُّوه للأمة، وإن لم يتقدم مِن نبيِّهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتىٰ به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علَّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنُّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فَعُلِمَ أنَّ ما سنَّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين» اهـ.

وقال ابن القيم في الإعلام أيضًا (١/ ٢٠):

«وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء» اهـ.

وروىٰ الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (صحيح الجامع) ما يثبت أن العلماء هم أصحاب محمد ﷺ.

فروىٰ عن عمر بن الخطاب أنه قال: (٦٨٩): «ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم».

وعن ابن مسعود قال: (٦٩٣): «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

قال ابن عبد البر (٦٩٨): «وقال آخرون: العلم إذا لم يكن عن الصحابة كما جاء في حديث ابن مسعود، ولا كان له أصل في القرآن والسنة والإجماع، فهو علم يَهْلِك به صاحبُه، ولا يكون حامله إمامًا ولا أمينًا ولا مرضيًّا».

وعن قتادة (٩٦٧): في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦] قال: «أصحاب محمد ﷺ».

وعن مجاهد (٩٦٩) قال: «العلماء أصحاب محمد ﷺ».

وعن بقية بن الوليد قال (٧٠٠):

«قال لي الأوزاعي: يا بقية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم».

وعن الإمام أحمد قال: (٩٧٨): «إنما العلم من فوق».

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فلا ينبغي أنْ يؤخذ أيُّ علم من العلوم الشرعية إلا منهم، أو ممن التزم طريقهم، واقتفىٰ أثرهم، واستنَّ بسنتهم، واهتدىٰ بهديهم، وجعلهم له أئمة وسادة وقادة، وهذا هو الأصل الأول الذي ينبغي أن يقوم عليه علم أصول الفقه الصحيح، الخالي من بدع المتكلمين والفلاسفة والمناطقة، وإحداث المحدثين، وبدع المبتدعين، به يؤخذ العلم غضًّا طريًّا من مشكاة النبوة.

روىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء عن الإمام الشعبي (٥٨٣٨) أنه سُئل في مسالة فقال: «قال فيها عمر بن الخطاب كذا، وقال علي بن أبي طالب كذا، فقيل للشعبي: ما ترىٰ؟ فقال: ما تصنع برأيي بعد قولهما، إذا أخبرتك برأيي فَبُلْ عليه».

هذا فيما يتعلق بالآية الأولىٰ التي جعلها ابن حزم الأساس والأصل الذي يقوم عليه علم أصول الفقه.

(٢) أما عن الآية الثانية: وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن حزم في النقل السابق بعد هذه الآية: «فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهىٰ، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدّله» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦):

«عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلىٰ زيادة أبدًا، وقد أتمَّه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدًا» اهـ.

وقال العلامة السعدي في تفسيره (ص٢٢٠):

«﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة

والباطنة، الأصول والفروع؛ ولهذا كان الكتاب والسنة كافيَيْن كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، فكل متكلِّف يزعم أنه لابد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلىٰ علوم غير علم الكتاب والسنة من علم الكلام وغيره، فهو جاهل، مبطل في دعواه، قد زعم أن الدِّين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله، ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ الظاهرة والباطنة، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ أي: اخترته واصطفيته لكم دينًا، كما ارتضيته لكم، فقوموا به شكرًا لربكم، واحمدوا الذي مَنَّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها» اهـ.

قلت: ومن الآية يؤخذ الأصل الثاني الذي ينبغي أن تقوم عليه العلوم الشرعية، ومنها علم أصول الفقه، وهو الالتزام بالكتاب والسنة علىٰ ما فهمه وبلَّغه صحابة رسول الله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان؛ إذ الزيادة والنقصان قدح في الله ورسوله.

روىٰ الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤٧) والإمام أحمد في مسنده (٢١٣٦١) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (١٨٠٣) عن أبي ذر قال: «لقد تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وما طائر يُقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا».

وأخرج الإمام ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) (٦/ ٢٣١)[1] عن ابن الماجشون قال: قال مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا».

---

(١) طبعة دار الكتب العلمية.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، **قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٥/ ١٣٢) عند الآية:**

«وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصًا لله، صوابًا علىٰ شريعة رسول الله ﷺ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٣٤):

«وجماع الدين أصلان: ألَّا نعبد إلا الله، وألَّا نعبده إلا بما شَرَعَ، لا نبعده بالبدع كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾» اهـ.

وقال في موضع آخر من المجموع (١/ ٦٣):

«العبادات مبناها علىٰ الشرع والاتباع، لا علىٰ الهوىٰ والابتداع، فإن الإسلام مبنيٌّ علىٰ أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له، والثاني: أن نعبده بما شَرَعَه علىٰ لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩] وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب ومستحب، لا نعبده بالأمور المبتدعة» اهـ.

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن الإمام الأوزاعي (٣١٥) أنه قال: «اصبر نفسك علىٰ السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عمَّا كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم».

وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص١٥) وقد رواها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣١٧) قال: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة وترك

الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين».

وقال الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩ هـ) إمام أهل السنة والجماعة في عصره؛ كما في شرح السنة (ص٤٦):

«واعلم -رحمك الله- أنه لا يتم إسلام عبد، حتىٰ يكون متبعًا مصدقًا مسلمًا، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الدين لم يكفوناه أصحاب محمد ﷺ فقد كذَّبهم وكفىٰ به فرقة وطعنًا عليهم، وهو مبتدع ضال مضل مُحْدِث في الإسلام ما ليس فيه» اهـ.

وقال الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني قوَّامُ السنة (ت: ٥٣٥) في (الحجة في بيان المحجة) (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠):

«وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم. وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبَلِ الله تعالىٰ، لم يُوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم؛ فقد بيَّن رسول الله ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل» اهـ.

قلت: ومن اليقين الجازم الذي لا يقبل الشكَّ ألبتَّة، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدخلوا في علم الكلام، ولا الفلسفة، ولا المنطق، فقد عافاهم الله ونجاهم من الأهواء والضلالات والمحدثات، وتَرْكُ هذه العلوم المحدثة من شعارهم.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في صون المنطق (ص١٥٨):

«إنَّا أُمِرْنَا بالاتباع، وندبنا إليه، ونهينا عن الابتداع وزُجِرْنا عنه، وشعار أهل السنة ابتاعهم السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحْدَث» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣):

«فمن بنىٰ الكلام في علم الأصول والفروع علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوَّة» اهـ.

*** المسألة الرابعة:**

بداية الكلام على علم أصول الفقه:

إذا تقررت عندك هذه التوطئة، أَبْدَأُ في الكلام عن هذا البحث فأقول:

يقول الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه (١/ ١ - ٢) هذا الكتاب الذي يعتبر أفضل كتاب في هذا العلم علىٰ منهج أهل السنة والجماعة، وطريقة الآثار والسلف الكرام، وهو امتداد لكتاب الشافعي (الرسالة) أوَّل ما دوِّن في هذا العلم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحمد لله الذي شَيَّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه، يدعون إلىٰ توحيده، وترك ما خالفه من الملل؛ لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين، وفَضَّله علىٰ من سبق وغَبَرَ من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلىٰ يوم الدين، ووكَّل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقُّه في دينه، فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعلهم فرقتين، أوجب علىٰ إحداهما الجهاد في سبيله، وعلىٰ الأخرىٰ التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلىٰ الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفَّروا علىٰ طلب العلم فيغلب الكفار علىٰ الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين،

وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النَّوازل، ومسألتهم عن الحوادث، فقال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبيَّن أنَّ العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وجعلهم خلفاء في أرضه، وحجَّته علىٰ عباده، واكتفىٰ بهم عن بعثه نبيٍّ وإرسال نذير، وقَرَن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ثم بَيَّن رسول الله ﷺ بسنَّته فرض العلم علىٰ أمته، وحثَّ علىٰ تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام» اهـ.

قلت: ولن يتمكن العلماء من القيام بهذه المَهَمَّة المباركة الشريفة، إلا بالعلم وإدراك القواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وحتىٰ يعرفوا أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، والاستدلال بها، وحال المستدل، وهذا هو علم أصول الفقه؛ لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المُسَوَّدَةِ (ص٤٦٥): «معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين علىٰ من أراد الاجتهاد والحكم والفتوىٰ» اهـ.

وقال في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠١):

«الأصولي: من يعرف أصول الفقه، وهي أدلة الأحكام الشرعية علىٰ طريق الإجمال، بحيث يُميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها، وهذا موضوع أصول الفقه، فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته، فكل مجتهد في الإسلام أصولي، إذ معرفة الدليل الشرعي

ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد» اهـ.

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في (قواطع الأدلة في الأصول) (١/ ١٨):

«وقد جعل الله تعالىٰ اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل -صلوات الله عليهم-، فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عليهم السلام، كشأن أحكام الحوادث وحمل الخلق عليها، فحين انقطع الوحي وانقضىٰ زمانه، وضع الله -تبارك وتعالىٰ- الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي؛ ليصدر منه بيان أحكام الله تعالىٰ، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد علىٰ هذه المنقبة، ولا متجاوز عن هذه المرتبة....

فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من التقليد، وعُدَّ من جملة العوام» اهـ.

لذلك قال العلامة الشوكاني كما في إرشاد الفحول (١/ ٥٣):

«فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلْجَأُ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام» اهـ.

وعليه، فإنَّ علم أصول الفقه علم جليل، وشأنه كبير، ومرتبته سامية عالية مهمة جدًّا.

وقد أدرك الإمام الشافعي -رحمه الله وجزاه عن الأمة خير الجزاء- خطورة هذا العلم، ودوَّن رسالته، ووضع أصول هذا العلم علىٰ منهاج النبوة، علىٰ الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فحرَّر قواعد ومسائل هذا العلم، واستدل عليها بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف الكرام، وفصَّل القول بالأمثلة، فجاءت رسالته قيِّمة قوية مهمة، سهلة مُيَسَّرة لا تعقيد فيها ولا كلام، ولا جدل ولا فلسفة ولا منطق، فلما سار فيها علىٰ منهاج النبوة، صبغها الله بالحنيفية السمحة السهلة.

ثم جاء من بعده الأصوليون المعتزلة المتكلمون الفلاسفة المناطقة، فصبغوا هذا العلم بفلسفة اليونان، فأفسدوه وعقَّدوه، ونفَّروا منه طلابه، وأحدثوا فيه،

وأتوا بالضلالات العظيمة، وقُدِّمت العقول علىٰ النقل من الكتاب والسنة، وضاعت الصبغة الشرعية عن هذا الفن العظيم الجليل، وهذا حال جُلِّ علماء الأصول من بعد الشافعي -رحمة الله عليه-، وعلىٰ كتبهم يُدرَّس هذا العلم في شتىٰ بقاع الأرض اليوم!!

وقد بيَّن ابن خلدون في مقدمته (ص٥٤٦ - ٥٤٩) تحت (فصل في أصول الفقه)، أن قواعد هذا الفن وأركانه بعد الشافعي قامت علىٰ المعتزلة المتكلمين الذين يميلون إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضىٰ طريقتهم، وهذا نص كلامه، والمعتزلة، وما أدراك ما المعتزلة، أهل التحسين العقلي، الذين يردُّون النصوص بالعقول حتىٰ قال الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٣):

«وهذا الحدُّ حدُّ المعتزلة، وهم ضلال في كل ما ينفردون به» اهـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة، أنه لا يخلو زمان من الطائفة المنصورة الظاهرة علىٰ الحق، يُقيم الله بها هذا الدين، بها يستقيم أمور المسلمين.

روىٰ البخاري في صحيحه (٧١، ٧٣١٢) ومسلم (١٩٢١) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتىٰ تقوم الساعة أو حتىٰ يأتي أمر الله**» وفي رواية:«... **ولن تزال هذه الأمة قائمة علىٰ أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**» والطائفة في اللغة تبدأ من الواحد، أي: هم قلة قليلة، بهم تُقام السنن وتُقهر البدع.

روىٰ البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌّ**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١١):

«قال أهل العربية: الردُّ هنا بمعنىٰ المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍّ به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٤):

«وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه، وقوله: (ردّ): معناه مردود، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به» اهـ.

وعليه، فكل ما أُحدث في هذا العلم المهم، من بدع ومحدثات، أنشأها المتكلمون المعتزلة ومن سار علىٰ هديهم، من علماء الكلام والفلسفة وأهل الزيغ والأهواء، فمردود باطل وجب علينا التحذير منه، وكان لزامًا علىٰ الدعاة والعلماء إلىٰ الله علىٰ بصيرة، أن يبذلوا الجهد الكبير؛ لإرجاع هذا العلم علىٰ منهاج النبوة علىٰ سبيل الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

يقول الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع بيان العلم وفضله، تحت: الباب السادس والخمسين (ما تُكره فيه المناظرة والجدال والمراء) (ص٣٦٧) من صحيح الجامع: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» اهـ. وهذا كلام من أهمِّ ما يكون؛ يُجَلِّي المعنىٰ ويظهره ويُقَرِّبُه.

وقال قوَّام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٣٩):

«وإذا رأيت الرجل يمدح الفلسفة ومدح الذين أَلَّفوا فيها فاعلم أنه ضال» اهـ.

وروىٰ أبو نعيم في الحلية عن أبي عمرو الزجاجي قال (١٥٦٣٥): «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه العقول والطبائع، فردّهم النبي ﷺ إلىٰ اتباع الشرائع، فالعقل الصحيح ما يستحسن محاسن الشريعة، ويستقبح ما تستقبحه».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٣١):

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين»[1] اهـ.

روىٰ الإمام الآجري في الشريعة (١٤٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٣٦) عن الخليفة الصالح المُوَفَّق عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولَّاه الله ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٠١):

«قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعُلم قطعًا

---

(١) وانظر: (التحذير والتبيين بوجوب الرد علىٰ المخالفين) لراقمه، ضمن سلسلة تصحيح المعتقد، رقم (٥).

أنهم المراد بالآية الكريمة، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فتقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولَّاه الله ما تولَّىٰ وأصلاه جهنم» اهـ.

*** المسألة الخامسة:**

بقايا من أهل العلم يدعون من ضَلَّ إلى الهدى:

قال الإمام أحمد في (الرد علىٰ الزنادقة والجهمية) (ص٥- ٦) مفتتحًا بهذه الكلمات:

«الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيَوْه، وكم من ضال تائه قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلِّين» اهـ.

لقد قيَّض الله ﷻ لهذا العلم رجالًا ردُّوه إلىٰ منهاج النبوة، وحرروا قواعده ومسائله علىٰ منهاج الدليل من الكتاب والسنة، وردُّوا منها ما خالف النصوص وأظهروا فسادها، وبيَّنوا للمسلمين عاقبتها السوء، وكفروا بطاغوت العقول الأعظم، وأمروهم بهذا، فأقاموا الحجة في بيان المحجة، ودلُّوا الناس علىٰ

الصراط المستقيم، والمقْصِد القويم، وأرجعوا الناس في هذا الأمر إلىٰ مثل ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام -رضي الله عنهم أجمعين-.

وذلك، أن تحرير مسائل هذا العلم، علىٰ منهاج المعتزلة والمتكلمين والفلاسفة، أثمر ثمارًا في غاية السوء، آلت بالناس إلىٰ ردِّ النصوص بالمعقولات، فما خالف منها العقول ردُّوه، وما وافقها قبلوه، وأصبح هذا هو منهجهم وطريقهم، التزموه وساروا عليه، وحاربوا من أجله، وأصبح ولاؤهم وبراؤهم، فأدَّىٰ ذلك إلىٰ التشكيك في الثوابت والأصول، حتىٰ كان لأئمتهم -نسأل الله العافية- تشكيات في عرىٰ الإسلام الأصلية.

يقول الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وهو يترجم لإمام المتكلمين الفخر ابن الخطيب الرازي (٦٦٠٠): «صاحب التصانيف، رأس في الذكاء والعقليات، لكنه عريٌّ من الآثار، وله تشكيكات علىٰ مسائل من دعائم الدين تورث الحيرة، نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا.

وله كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم -سحر صريح- فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالىٰ.... وكان يعاب بإيراد الشبه الشديدة (أي: في الدين ودعائمه)، ويقصر في حلِّها، حتىٰ قال بعض المغاربة: يورد الشبهة نقدًا ويحلها نسيئة!!!... يورد شبه المخالفين في المذهب والدين علىٰ غاية ما يكون من التحقيق، ثم يورد مذهب أهل السنة والحق علىٰ غاية ما يكون من الوهاء، وهذا دأبه في كتبه الكلامية والحكمية؛ حتىٰ اتهمه الناس.... وذكر ابن خليل السكوني في كتابه الردّ علىٰ الكشاف: أن ابن الخطيب قال في كتبه في الأصول: إن مذهب الجبر هو المذهب الصحيح، وينفي صفات الله الحقيقية، وزعم أنها مجرد نسب وإضافات كقول الفلاسفة، وسلك طريق أرسطو في دليل التمانع.

وعن تلميذه التاج الأرموي، أنه نصر كلامه، فهجره أهل مصر وهمُّوا به فاستتر ونقلوا عنه أنه قال: عندي كذا وكذا مائة شبهة علىٰ القول بحدوث العالم.

وعن الطباخ: أن الفخر كان شيعيًّا يقدم محبة أهل البيت لمحبة الشيعة، حتىٰ قال في بعض تصانيفه: وكان عليٌّ شجاعًا بخلاف غيره، وعاب عليه تسميته لتفسيره مفاتيح الغيب، ومختصره في المنطق، والآيات البيِّنات، وتقريره لتلامذته في وصفه بأنه: الإمام المجتبىٰ، أستاذ الدنيا، أفضل العالم، فخر ابن آدم، حجة الله علىٰ الخلق، صَدْرُ صدور العرب والعجم» اهـ.

فانظر -هداك الله للحق وبصَّرك بالهدىٰ- عاقبة القوم!!!

وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

ومع أن الله قد امتنَّ علىٰ كثير من أئمة المتكلمين بالهداية، مثل: الفخر الرازي، في نهاية حياته، وعاد إلىٰ منهج السلف الكرام، ومثله الجويني إمام الحرمين، والغزالي، وأبو الحسن الأشعري، ومع ذلك، فما زالت مذاهب أهل الكلام والفلاسفة والجهمية والماتريدية والأشعرية، وردِّ النصوص بالمعقولات المحضة، تقطع الأصوليين في شتَّىٰ أنحاء المعمورة، إلا القليل القليل ممن رحمهم الله تعالىٰ بلطفه ومنِّه، ممن تناول علم الأصول علىٰ منهاج أهل السنة والجماعة.

كذلك قال الإمام الذهبي علىٰ إمام الحنابلة علي بن عقيل بن محمد بن الوفاء (٥٨٩٢) كما في ميزان الاعتدال:

«علي بن عقيل أحد الأعلام وفرد زمانه علمًا ونقلًا وذكاءً وتفنُّنًا، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع، نسأل الله العفو السلامة، فإن كثرة التبحر في الكلام ربما أضرَّ بصاحبه، ومن حسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعد أن ذكر كلام الذهبي (٥٩٤٩):

«وهذا الرجل من كبار الأئمة: نعم كان معتزليًّا، ثم أشهد علىٰ نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته، ثم صنَّف في الردِّ عليهم» اهـ.

والشاهد: أن هؤلاء الأئمة لمَّا خالفوا منهج السلف زلُّوا في البدع والضلالات والمخالفات، وتوبتهم من ذلك خير دليل علىٰ اعترافهم علىٰ أنفسهم، والمعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وتجنب سبل الزائغين، يقيناً، خير من الزلل فيها ثم التوبة منها!!

*** المسألة السادسة:**

ذكر بعض الأئمة الذين حرروا مسائل أصول الفقه على منهاج النبوة:

وهؤلاء هم الذين ساروا علىٰ سبيل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي أصل هذا العلم علىٰ ما ينبغي أن تؤصل عليه العلوم الشرعية: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، مصبوغٍ كل هذا بِفَهْمِ سلفنا الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما هو منهجه في كتابه الرسالة، وله أيضًا مباحث في الأصول منها كتاب: اختلاف الحديث، وجامع العلم، وإبطال الاستحسان، وصفة نهي النبي ﷺ، كلها مجموع في كتابه: الأمّ.

منهم: الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ).

وكتابه الأصولي السلفي الأثري الحديثي: الفقيه والمتفقه.

ومنهم: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ).

وكتابه الأصولي السلفي الأثري الحديثي: جامع بيان العلم وفضله.

ومنهم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ).

قد حرَّر فيه مسائل الأصول علىٰ منهج الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار السلف، إلا أن رأي الظاهرية معروف في إنكار القياس، وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وعمل السلف الكرام، إلا أن ابن حزم قد سلك في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، فيما عدا مسألة القياس، منهج أهل السنة

والجماعة، القائم علىٰ الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع وآثار السلف.

ومنهم: الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميّة الحرَّاني (ت: ٧٢٨هـ).

ومباحثه الأصولية المهمة في نقد منهج المتكلمين وبيان فساده، وتحرير مسائل هذا العلم علىٰ منهاج النبوة، منهج أهل السنة والجماعة.

ولم تُجمع هذه المباحث في كتاب مستقل، بل هي متناثرة، لاسيما في مجموع الفتاوىٰ، والفتاوىٰ الكبرىٰ، والمُسَوَّدة في أصول الفقه، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، نقد مراتب الإجماع، اقتضاء الصراط المستقيم، والاستقامة.

ومنهم: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).

له كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، سار فيه علىٰ منهج الخطيب البغدادي وابن عبد البر، وشيخه شيخ الإسلام، علىٰ تحرير مسائل علم أصول الفقه علىٰ المنهج السلفي الأثري الحديثي.

وله مباحث أخرىٰ متفرقة،قد جمعها باحث معاصر في كتاب مجلدين سماه: (اختيارات ابن القيم الأصولية) فجمع هذا الكتاب كل المسائل الأصولية التي تكلم فيها ابن القيم في كل كتبه، فكانت كتابًا قويًّا ومهمًّا، غير أن جامعه كان يذكر في الهامش تعليقات علىٰ كلام ابن القيم، فيذكر كلام ومذاهب المتكلمين، من كتبهم، ولو اكتفىٰ بالعزو وإحالة القارئ علىٰ كتب أهل السنة والجماعة في ذلك لكان حسنًا، موافقًا لمنهج ابن القيم السلفي الأثري.

ومنهم: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي صاحب المغني (ت: ٦٢٠هـ) وكتابه: روضة الناظر وجنة المناظر.

ومذهبه علىٰ مذهب السلف الكرام بتحرير المسائل علىٰ الكتاب والسنة وقول السلف، وقد جعل ابن قدامة في البداية للروضة مقدمة منطقية، فلما عاب

عليه الحنابلة هذا، حذفها، فلذلك هو موجود في نسخ دون أخرىٰ، وعليه فليُستعان بالنسخ السالمة من هذه المقدمة.

والناظر في كتاب الإسلام: المغني لابن قدامة، يعلم سلامة منهجه واستنباطه، واستدلاله السلفي، مع اعتنائه بآراء وأقوال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

غير أن كتاب الروضة تبع ابن قدامة فيه الغزالي في كتابه المستصفىٰ، وهو خلاصة عمل المتكلمين في علم الأصول، حتىٰ قيل: إن كتاب الروضة يعتبر مختصرًا للمستصفىٰ.

وعليه: فقد تأثر بلا شك بمنهج المتكلمين، وإن لم يكن ابن قدامة متكلمًا والحمد لله.

ومنهم: الإمام منصور محمد عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) في كتابه: قواطع الأدلة في الأصول.

حرَّر فيه مسائل الأصول علىٰ الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

إلا أن الكتاب تصدىٰ فيه السمعاني لكتاب من كتب المتكلمين وهو: تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) فكان كتابه مع ذلك مصبوغًا بطريقة المتكلمين، وإن سار فيه علىٰ منهج السلف؛ لذلك يُنصح بتأخير قراءته للمبتدئين.

ومن المعاصرين: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

في كتابه (مذكرة أصول الفقه) والذي شرح فيه كتاب ابن قدامة: روضة الناظر.

وعليه، فمن أراد دراسة هذا العلم علىٰ منهج الدليل، بالفهم السلفي، علىٰ منهاج النبوة، منهاج أهل السنة والجماعة، فيكفيه ما ذكرت من الكتب السلفية

-إن شاء الله تعالىٰ- وليكبح جماح نفسه عن الخوض في كتب المتكلمين حتىٰ لا يهْلِك.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي في رسالته (فضل علم السلف علىٰ علم الخلف) من مجموع رسائله: (٤/ ٦٨):

«وفي زماننا يتعيَّن[١] كتابة كلام أئمة السلف المقتدىٰ بهم إلىٰ زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان علىٰ حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة.

فأما الدخول في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشرٌّ محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم[٢].

وأما ما يوجد في كلام من أحب الكلام المحدث، واتبع أهله، من ذم من لا يتوسع في الخصومات والجدال، ونسبته إلىٰ الجهل أو إلىٰ الحشو أو إلىٰ أنه غير عارف بالله أو غير عارف بدينه، فكل ذلك من خطوات الشيطان، نعوذ بالله منه» اهـ.

وقال ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١):

«أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل، ثم تُردُّ السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة؟ فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة، لم يؤصلها الله ورسوله، أفرض علينا من ردِّ حديث واحد» اهـ.

---

(١) أي: فرض عين بكتابة كلام السلف والاكتفاء به، وانظر (مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه) الجزء الخامس من (سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية) لراقمه.

(٢) وَضِرَ يَوْضَرُ وَضَرًا: وَسِخَ، وَضَّرَهُ: جعله ذا وَضَر، والوَضَرُ: الوَسَخُ من الدسم وغيره، جمع أوْضَار. (المعجم الوجيز: ٦٧٣).

*** المسألة السابعة:**

فليسعك ما وسع سلفك الكرام، وعلى كلامهم يكون التأصيل والتقعيد:

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته (جميع الرسل دينهم الإسلام) (٤/ ٣٥٥):

«وكان أهل الدراية والفهم من العلماء، إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسَّره الله له، جعل ذلك أصولًا وقواعد يبني عليها ويستنبط منها» اهـ.

وتفصيل وتعليل ما قال ابن رجب، تجده في النقل التالي الذي يوضح معرفتهم لأصول الفقه:

قال ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرَّازي (ت٣٢٧هـ) في تقدمة كتابه (الجرح والتعديل) (١/ ٧-١٠):

«(الصحابة): فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلَّغهم عن الله ﷻ، وما سن وشرع، وحكم، وقضىٰ، وندب، وأمر، ونهىٰ، وحظر، وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده - بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله ﷻ بما مَنَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إيَّاهم موضع القدوة، فنفىٰ عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسمَّاهم عدول الأمة، فقال عزَّ ذكره في محكم آياته: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ففسَّر النبي ﷺ عن الله -عز ذكره- قوله: ﴿وَسَطًا ﴾ قال: (عدلًا)[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٣٤٩).

فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدىٰ، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة.

وندب الله ﷻ إلىٰ التمسك بهديهم، والجري علىٰ منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]... ثم تفرَّقت الصحابة ﭫ في النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبثَّ كل واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ، وحكموا بحكم الله ﷻ

وأمْضَوا الأمور علىٰ ما سنَّ رسول الله ﷺ، وأفتوا فيما سُئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل، وجرَّدوا أنفسهم، مع تقدمة حسن النيَّة والقربة إلىٰ الله تقدس اسمه؛ لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتىٰ قبضهم الله ﷻ رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين.

(التابعون): فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله ﷻ لإقامة دينه، وخصَّهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسول الله ﷺ وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشروه وبثُّوه من الأحكام والسنن والآثار، وسائر ما وصفنا الصحابة به ﭫ، فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله ﷻ ونهيه، بحيث وضعهم الله ﷻ ونصبهم له، إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

حدثنا... عن قتادة قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ التابعين.

فصاروا برضوان الله ﷻ لهم، وجميل ما أثنىٰ عليهم، بالمنزلة التي نزَّههم الله بها، عن أن يلحقهم مغمز، أو تدركهم وصمة، لتيقظهم وتحرُّزهم وتثبُّتهم؛ ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله ﷻ لإثبات دينه، وإقامة سنَّته وسبيله...

(اتباع التابعين): ثم خلفهم تابعو التابعين، وهم خلف الأخيار، وأعلام

الأمصار في دين الله ﷻ، ونقل سنن رسول الله ﷺ وحفظه وإتقانه، والعلماء بالحلال والحرام، والفقهاء في أحكام الله ﷻ، وفرضه وأمره ونهيه» اهـ.

فرضي الله عنهم وأرضاهم، ونفعنا بعلومهم الصافية من شَوْب كل محدث وضلالة، ورزقنا اتباعهم، وهدانا بهديهم، وألزمنا طريقهم؛ طريق النجاة، ولا نجاة في غيره؛ إذ الخلاص والفلاح والنجاح في مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، مطلقًا في كل صغيرة وكبيرة.

*** المسألة الثامنة:**

المَنهَجُ المُتَّبَعُ في هذا الكتاب لِطَرْح مسائل أصول الفقه وتناولها:

وبيان ذلك علىٰ سبيل الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال: فالغاية المرجوَّة إنما هي: خلوص هذا العلم وتصفيته من كل ما علق به، بعد ما أصله مدوِّنه الأول الإمام الشافعي، حيث حرر مسائله، وقعَّد قواعده علىٰ الكتاب والسنة، بِفَهْمِ سلف الأمة، ولم يدنّس أي مسألة من مسائله بأدنىٰ جزء من كلام أو منطق أو فلسفة، فكانت رسالته علىٰ منهاج النبوة الصافي الذي لم يُطرق بسوء ولا شر.

ثم أكمل هذا المنهاج كلٌّ من الإمام ابن عبد البر في جامعه، وأبو محمد بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، والإمام الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ومن سار علىٰ هديهم من الأئمة، إلىٰ عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحبه الإمام ابن القيم، وردّ كل مسألة من مسائله لم تُقَعَّد علىٰ الكتاب والسنة، بل قامت علىٰ المعقولات وعلم الكلام والرأي، وكانت دخيلة علىٰ علم أصول الفقه، ولا فائدة من ذكرها في مسائله.

وذلك هو منهج الشافعي الذي كان يكره الكلام وأهله، وشدَّد في ذلك تشديدًا كبيرًا، فقد روىٰ عنه ابن أبي حاتم في (مناقب الشافعي) (ص١٨٢) أن الشافعي قال:

«لئن يُبتلَىٰ العبد بكل ما نهىٰ الله عنه، ما عدا الشرك، خير له من أن ينظر في علم الكلام».

وأخرج ابن الجوزي في (مناقب أحمد) تلميذ الشافعي وإمام أهل السنة والجماعة أنه قال (ص٢٠٤): «لا يفلح صاحب الكلام أبدًا، علماء الكلام زنادقة».

ومنه يُعلم فساد قول الأصوليين: إن علم الكلام مصدر أساسي من المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه.

يؤكد ذلك ما ذكره الإسنوي الأصولي المتكلم في كتابه (التمهيد) (١/ ٢٣) عن الفخر بن الخطيب الرَّازي، وهو إمام من أئمة الكلام أنه قال:

«أما علم الكلام فليس شرطًا في الاجتهاد؛ لعدم ارتباطه به» اهـ. !!!

وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه قال (٦٧٨): «لا تطلب علم الكلام؛ فإنه من طلب العلم بالكلام تزندق».

فالأمر ما قال الإمام سفيان الثوري، فيما رواه عنه ابن عبد البر في جامعه (١٠٠٠): «إنما الدين الآثار».

فإذا تحققتْ هذه الغاية، زال عن هذا العلم المهم الجليل ما فيه من تعقيد وصعوبة نفَّرت منه طلبة العلم؛ وذلك لأن هذا التعقيد ما أتىٰ إلا من تناول هذا العلم من طريق المتكلمين والفلاسفة، الأمر الذي تلحظه جيدًا إذا قرأت بعد ذلك كتب: الرازي، والجويني، والغزالي، والأرموي، والبدخشي وشروحات المنهاج للبيضاوي، لتعلم يقينًا أن صعوبة هذا العلم صعوبة مفتعلة، وسبيل إزالتها بإذن الله يسير غير عسير، وهو تقعيد وتأصيل مسائل وقواعد هذا العلم علىٰ الدليل من الكتاب والسنة، وحذف ورد كل مسألة أو قاعدة خالفت النصوص والأدلة، فهي عريَّة عن الآثار.

ولم يقتصر الفساد الناتج من علم الكلام علىٰ تعقيد وصعوبة مسائل

الأصول، بل الفساد الأكبر فيما أدىٰ إليه هذا من فساد المعتقد، والتأويل والتحريف والتشكيك، وهذا أمر من أفسد ما يكون، يكفي لإنشاء جبهة علمية سلفية، تتصدىٰ لتنقية وتصفية هذا العلم الجليل، من كل ما أفسده علىٰ المسلمين علمائهم وطلابهم؛ لذلك تجد كل من تلقىٰ هذا العلم في شتَّىٰ الكليات والمعاهد الشرعية علىٰ مستوىٰ الأمة، تجده قد تلطخ معتقدُه، وفسد سَمْتُه، فتجده: معتزليًّا، أشعريًّا، ماتريديًّا، جهميًّا، شيعيًّا، صوفيًّا، أمردًا، أو بلحية وكأنها خُطَّت بقلم علىٰ الوجوه، فلا تمسك منها شيئًا، هذا من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل، فهو يتعلق بتحقيق هذه الغاية، والتي تكون من خلال هذه الدعائم:

الدِّعامة الأولىٰ: تحرير المسائل والقواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، مع توضيح ذلك بالأمثلة.

الدعامة الثانية: تَجَنُّب طريقة المتكلمين في طرح مسائل علم الأصول والبعد عنها، مع عدم السير علىٰ طريقة الفقهاء الذين انتصروا لمذهب معين، حرروا المسائل وقعَّدوا القواعد من خلاله، وعلىٰ ما قاله إمامهم في هذا، بل التأصيل والتقعيد علىٰ ضوء أصول الشريعة ومنهج الدليل والأثر.

الدعامة الثالثة: تسليف المرجعية الأصولية لهذا الكتاب، فلا أستعين إلا بالنقولات السلفية لعلماء السلف الذين تناولوا هذا العلم علىٰ منهج أهل السنة والجماعة، والذين قد ذكرتهم من قبل، بداية بالشافعي إلىٰ ابن القيم، ومن سار علىٰ نهجهم وهديهم، ولا أحيل القارئ إلا عليهم، وذلك هو الأصل، وإن خُولِفَ فقليل جدًّا تبعًا للسياق، وإن استعنت فبالحنابلة منهم، لقربهم من الأدلة، مثل ابن النجار الحنبلي في كتابه (شرح الكوكب المنير)، والغرض من هذا حتىٰ لا يهلك طالب العلم في بدعهم وتأويلاتهم إذا أحيل إليهم لا سيما المبتدئ، ولا أنقل من كلام المتكلمين في هذا القليل، إلا ما وافق الدليل بفهم السلف.

الدعامة الرابعة: تصفية مسائل علم الأصول من المسائل الدخيلة عليه، والتي وضعها المتكلمون وليست من هذا العلم في شيء، كمسائل العلة التي أطالوا فيها الكلام جدًّا، إلا ما كان راجعًا إلىٰ الشرع وله دليله المعتبر.

وكمسألة التحسين والتقبيح العقليْن علىٰ منهج المعتزلة الضلال، ومسألة التلازم، والمعدوم هل مكلف أم لا؟ وكذلك المسائل التي لا تنبني عليها فروع فقهية ولا ثمرة منها، كالخلاف في الواجب المخيَّر.

وكمسألة: هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع أم لا؟!، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟ وغير ذلك من المسائل المحشورة بين مسائل هذا العلم ولا طائل من ورائها.

الدعامة الخامسة: ولأن الغرض من الكتاب التيسير والتقريب، فإني أحرر المسائل علىٰ الراجح من الدليل، بعيدًا عن إطالة العرض بذكر المذاهب ورد أدلتها، لاسيما أن هذا وارد في كتب المتكلمين، ولا علاقة لنا بهم في هذا البحث.

هذا، وقد سِرْتُ في مسائل هذا الكتاب، وأصوله وترتيبه، وتبويبه، علىٰ مناهج هذا العلم، في الكليات والمعاهد الشرعية في شتىٰ البلدان العربية؛ حتىٰ يكون قريبًا من طلبة هذا العلم، مع صب كل هذا بالصبغة السلفية.

*** المسألة التاسعة:**

مثال توضيحي لمسألة أصولية على منهج الدليل المتَّبع في هذا الكتاب وهي قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب»:

وهو مذهب السلف الكرام دون خلاف بينهم، وقد تعاضدت الأدلة علىٰ ذلك: قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فرتَّب -جل وعلا- علىٰ مخالفة أمره ﷺ العذاب والفتنة؛ والمرء لا يُعذَّب علىٰ ترك ما ليس واجبًا، وهذه الآية هي العمدة في هذا الباب.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال ﷻ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ﴾ [الأعراف: ١٢].

فبيَّنت الآية أن الأمر المجرد هو العلة في الذم، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] فمن لم يستجب ولم يسمع ويطع فليس بمؤمن.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وهذا يعمُّ كل أحد؛ لأن (من) من صيغ العموم. وعليه، فتارك الأمر عاص لله ورسوله.

وغير ذلك من الآيات.

كذلك من سُنَّة رسول الله ﷺ: ما رواه البخاري في صحيحه (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» فلأن الأصل في الأمر الوجوب، لم يأمرهم بالسواك؛ حتىٰ لا يشق عليهم، وقد ندبهم إلىٰ السواك.

كذلك ما رواه مسلم من حديث عائشة (١٢١١/ ١٣٠) قالت: «... فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار. قال: «**أوَمَا شَعَرْتِ أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون**» وفي رواية: «**وما لي لا أغضب وإنِّي آمر بالأمر فلا أُتَّبع**».

وما رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»

والقدرة مناط التكليف، فالذي يستطيعه المرء ولم يفعله يكون عاصيًا بعموم الحديث.

وعليه، فالأصل أن الأمر للوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلا بدليل أو قرينة.

وذلك كالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**» ؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة. قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٦٧): «ومعنىٰ قوله: (سنة): أي: شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض» اهـ.

فإذا نظرت إلىٰ كلام الأصوليين في المسألة تجدهم جعلوا في مسألة الأمر ستة عشر مذهبًا، لا دليل عليها، فأصبحت المسألة خلافية، ولا ينكر المختلف فيه، وحاصل هذه المذاهب أنه: للندب، الإباحة، الإرشاد، التهديد، الوجوب، ثم تفرَّعت عن ذلك مذاهب جعلته مشتركًا بين ذلك، ذكرها الإسنوي المتكلم الأشعري (ت٧٧٢هـ) في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص٣٣٣) ومن المذاهب التي ذكرها: أن الأمر من الله للوجوب ومن النبي ﷺ للندب، فإذا تبنَّىٰ امرؤ هذا أو أنه مطلقًا للندب والإرشاد، هُدمت عُرىٰ هذا الدين؛ إذ العبد مخير بين الفعل والترك، وهذا داعية الهوىٰ، وسيأتي الكلام تفصيلًا.

***

خُطَّةُ البَحْثِ

ولقد أقمتُ هذا الكتاب، بعد هذه التوطئة السابقة علىٰ ثمانية عشر مطلبًا وخاتمة، وكل مطلب يتفرع منه مسائل، لتصير مسائل الكتاب: (٩١) مسألة، تفرَّع تحتها: (٥٨) قاعدة.

(١) المطلب الأول: البدايات التمهيدية لعلم أصول الفقه.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: بيان منهاج النبوة.

المسألة الثانية: تعريف أصول الفقه.

المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه.

المسألة الرابعة: فائدة علم أصول الفقه.

المسألة الخامسة: حكم تعلم أصول الفقه.

المسألة السادسة: مصادر أصول الفقه واستمداده.

المسألة السابعة: الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.

المسألة التاسعة: علم أصول الفقه علىٰ سبيل الإجمال.

(٢) المطلب الثاني: الحكم وأقسامه على سبيل الإجمال.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حقيقة الحكم ومعناه لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام الحكم.

المسألة الثالثة: تعريف الحكم الشرعي.

المسألة الرابعة: تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامه إجمالًا.

(٣) المطلب الثالث: القواعد الأصولية المبيِّنة لشروط التكليف الشرعي.

وفيه ثمان قواعد:

القاعدة الأولىٰ: التكليف مشروط بالاستطاعة سلبًا وإيجابًا باتفاق المسلمين.

القاعدة الثانية: أحكام التكليف منوطة بالاختيار، فلا يتعلق بمن لا اختيار له.

القاعدة الثالثة: العذر بالجهل أصل أصيل من أصول هذا الدين، فلا تكليف إلا علىٰ من علم الحكم الشرعي التكليفي.

القاعدة الرابعة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها.

القاعدة الخامسة: المقتضىٰ بالتكليف فعل وترك.

القاعدة السادسة: العزم المصمم علىٰ الفعل فعلٌ.

القاعدة السابعة: قاعدة فرعية: لا تكليف إلَّا بِنِيَّة وقصد.

القاعدة الثامنة: قاعدة جامعة:

رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ، (وعن الصغير حتىٰ يحتلم أو يبلغ سن البلوغ، وذلك في الترك لا في الفعل)، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن السكران حتىٰ يعلم ما يقول، وعن الغضبان حتىٰ يسكت عنه الغضب، وعن المخطئ والغافل حتىٰ ينتبه، وعن المكرَه حتىٰ يزول الإكراه، وعن الجاهل حتىٰ يعلم.

(٤) المطلب الرابع: الواجب وما يتعلق به من قواعد أصولية، وهو أوَّل قسم من أقسام الحكم التكليفي.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: صيغ الوجوب أو الواجب.

المسألة الثالثة: تقسيمات الواجب والاستدلال علىٰ ذلك.

المسألة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الخامسة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب.

المسألة السادسة: وجوب المباح الذي يُتوصل به إلىٰ فعل الواجب وترك المحرَّم.

المسألة السابعة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده.

المسألة الثامنة: حكم الزيادة علىٰ أقل الواجب.

المسألة التاسعة: ترك الواجب وفعل المحرم أيهما أعظم؟

ويتفرع من المسائل عشر قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الفرض والواجب مترادفان شرعًا.

القاعدة الثانية: إذا أَخَّر الواجب الموسَّع فمات في أثناء وقته قبل تضيُّقه، لم يمت عاصيًا؛ لأنه فعل ما أبيح فعله؛ لكونه جُوِّز له التأخير.

القاعدة الثالثة: إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلىٰ آخر وقت العبادة الموسعة: تضيَّقت العباد عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب علىٰ ظنه أنه لا يبقىٰ بعده؛ لأن الظن مناط التعبُّد.

القاعدة الرابعة: يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت.

القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعًا. (ولها لفظة أخرىٰ): ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به. (وعليها قيد مهم): ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا أحله الله ورسوله، فإن كان حرامًا، فالواجب تركه بالإجماع.

القاعدة السادسة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

القاعدة السابعة: المباح الذي يُتوصل به إلىٰ فعل واجب وترك محرَّم، واجب علىٰ التعيين أو التخيير وهو واجب وجوب الوسائل.

القاعدة الثامنة: الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن جميع أضداده.

القاعدة التاسعة: الزيادة علىٰ أقل الواجب إذا تميَّزت وانفصلت فغير واجبة إجماعًا، وإنْ لم تتميَّز فالراجح كذلك، بل مندوب إليهما.

القاعدة العاشرة: ترك الواجب أعظم من فعل المحرم.

(٥) المطلب الخامس: القسم الثاني من أقسام الحكم الحكم التكليفي: المندوب:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المندوب في اللغة والشرع.

المسألة الثانية: تسمية المندوب.

المسألة الثالثة: المندوب مأمور به.

المسألة الرابعة: المندوب لا يثبت إلا بدليل؛ لأنه مأمور به، والأمر لابد له من دليل.

المسألة الخامسة: المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه، ولا قضاء عليه ولا ذم.

المسألة السادسة: إذا أفضىٰ المندوب إلىٰ تفويت الواجب أو الأوْلىٰ، يُترك فعله وجوبًا.

المسألة السابعة: المندوب مستحب فعله تعبُّدًا، ولو التزمه أهل البدع وصار شعارهم.

ويتفرع من المسائل خمس قواعد:

القاعدة الأولىٰ: المندوب مأمور به.

القاعدة الثانية: المندوب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، وذلك بالإجماع.

القاعدة الثالثة: المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه ولا قضاء عليه إلا استحبابًا؛ لأنه أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء ترك، فلا ذم عليه.

القاعدة الرابعة: إذا أفضىٰ المندوب إلىٰ تفويت الواجب وتركه ففعله حرام، وإذا أفضىٰ إلىٰ المكروه ففعله مكروه، وإذا أدَّىٰ إلىٰ تفويت المندوب الراجح فكذلك.

القاعدة الخامسة: لا يُترك المندوب ويُهجر؛ إذا صار شعار أهل البدع؛ فإنَّ هذا يؤدي إلىٰ تعطيل السنة ونقض عُرىٰ الإسلام؛ إذ الأعمال أوْلىٰ من الإهمال.

(٦) المطلب السادس: القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: الحرم أو المحظور:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الحرام لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: تسمية الحرام.

المسألة الثالثة: صيغ أو ألفاظ الحرام.

المسألة الرابعة: أقسام الحرام.

المسألة الخامسة: مسألة اجتماع الوجوب والتحريم في فعل واحد.

المسألة السادسة: النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده؟

ويتفرع من المسائل قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: الفعل الواحد قد يجتمع فيه الوجوب والتحريم إذا تعددت الجهات وكانت منفكة؛ لأن تعددها يوجب التغاير؛ لتعدد الصفات والإضافات، فيندفع التناقض، كالصلاة في الأرض المغتصبة أو بلبس الحرير، فله صلاته

وعليه وزر غصبه ولبسه.

القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي ويستلزم الأمر بضدِّه، أو بأحد أضداده.

(٧) المطلب السابع: القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: المكروه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المكروه في اللغة والشرع.

المسألة الثانية: المكروه في الكتاب والسنة وعند السلف الكرام.

المسألة الرابعة: هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟

ويتفرع عن المسائل قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: المكروه في لغة الكتاب والسنة وقول السلف بمعنىٰ الحرام، لا كما اصطلح عليه المتأخرون.

القاعدة الثانية: المكروه قد يدخل تحت الأمر المطلق أحيانًا.

(٨) المطلب الثامن من أقسام الحكم التكليفي: المباح:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المباح لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: أقسام الإباحة عند الأصوليين وثمرة ذلك.

المسألة الثالثة: هل الإباحة حكم شرعي؟

المسألة الرابعة: ألفاظ المباح أو صيغه، وأسمائه.

المسألة الخامسة: المباح غير مأمور به شرعًا.

المسألة السادسة: المباح هل يكون طلبًا تكليفيًّا؟

المسألة السابعة: حكم الأفعال والأعيان قبل مجيء الشرع.

المسألة الثامنة: هل يخل الزمان من قائم لله بحجة؟

ويتفرع عن المسائل سبع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: المباح إذا كان وسيلة لغيره من الأحكام التكليفية فهو مثله.

القاعدة الثانية: الإباحة حكم شرعي.

القاعدة الثالثة: المباح غير مأمور به شرعًا بالنظر إلىٰ ذاته.

القاعدة الرابعة: المباح قد يكون طلبًا تكليفيًّا.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة بالكتاب والسنة وإجماع السلف الكرام، وذلك بعد البعثة والرسالة.

القاعدة السادسة: لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالسمع من الكتاب والسنة، ومن ثَمَّ، فلا تحليل ولا تحريم قبل ورود الشرع، والمذهب في ذلك الوقف.

القاعدة السابعة: لا يخل الزمان من قائم لله بحجة.

(٩) المطلب التاسع: تعريف الحكم الوضعي وذكر أقسامه إجمالاً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تعريف الحكم الوضعي.

المسألة الثانية: ذكر أقسام الحكم الوضعي علىٰ سبيل الإجمال.

(١٠) المطلب العاشر: القسم الأول من أقسام الحكم الوضعي: العلة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ العلَّة لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: الدليل علىٰ مشروعية العلة، وأنَّ أفعال الله معللة، وأن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

وتحت المسألتين قاعدة:

وهي: أفعال الله تعالىٰ، أوامره، ونواهيه، أحكامه وحدوده، كلها معلَّلة بالحِكَمِ والمصالح والعدل والرحمة في المعاش والمعاد.

(١١) المطلب الحادي عشر: القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي: السبب:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ السبب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: تقسيمات السبب.

المسألة الثالثة: السبب لا يترتب عليه مسبِّبه إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه.

المسألة الرابعة: مخالفة الأصوليين لمنهج السلف الحق في الأسباب.

المسألة الخامسة: لا يتقدم الحكم علىٰ سببه ولكن علىٰ شرطه.

المسألة السادسة: العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب.

ويتفرع من المسائل ست قواعد:

القاعدة الأولىٰ: وجود الحكم الشرعي يتوقف علىٰ وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

القاعدة الثانية: السبب قد يتخلَّف عن مسبَّبه لفوات شرط أو وجود مانع.

القاعدة الثالثة: السبب إذا تمَّ لزم من وجوده وجود مسبِّبه، وإذا انتفىٰ لم يلزم نفي المسبب مطلقًا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب.

القاعدة الرابعة: قول الأصوليين في السَّبب أنه ما يوجد الحكم عنده لا به، باطل مخالف لمنهج السلف، بل هو قول جهم، والحق الذي دلَّ عليه القرآن أنَّ الله يخلق الأشياء بالأسباب لا عندها.

القاعدة الخامسة: الحكم الشرعي لا يتقدم علىٰ سببه بالإجماع، مع جواز ذلك علىٰ شرطه عند جماهير السلف والخلف.

القاعدة السادسة: العلم بالسبب يورِّث العلم بالمسبَّب.

(١٢) المطلب الثاني عشر: القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي: الشرط:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الشرط لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: أقسام الشرط من حيث هو شرط.

المسألة الثالثة: أقسام الشرط الشرعي، وفي المسألة قاعدة: «الشروط اللغوية أسباب مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسببات لأسبابها».

(١٣) المطلب الثالث عشر: القسم الرابع من أقسام الحكم الوضعي: المانع:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المانع لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام المانع.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشرط وعدم المانع.

المسألة الرابعة: فوائد الأقسام الأربعة السابقة من خطاب الوضع والعلاقة بينها.

وتحت المسائل قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: ما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، وما كان وجوده شرطًا فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروط الحكم، وذلك بلا خلاف.

القاعدة الثانية: «الشرط وعدم المانع كلاهما يُعتبر في ترتب الحكم، والفرق بينهما: أن الشرط وصف وجودي، وعدم المانع وصف عدمي».

(١٤) المطلب الرابع عشر: القسم الخامس من أقسام الحكم الوضعي: الصحة:

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الصحة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: المراد بالصحة في العبادات.

المسألة الثالثة: المراد بالصحة في المعاملات.

المسألة الرابعة: صيغ الصحة في الشرع.

المسألة الخامسة: بين الإجزاء والصحة عموم وخصوص.

المسألة السادسة: الصحة والقبول والعلاقة بينهما.

المسألة السابعة: النفوذ تصرُّف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه وهو مرادف للصحة علىٰ قول البعض.

المسألة الثامنة: لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

المسألة التاسعة: الجائز ما وافق الشريعة.

المسألة العاشرة: التقعيد الأصولي في هذا المطلب علىٰ ضوء ما تقدم.

وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: العبادة الصحيحة ما حصل بها المقصود، وترتب عليها الأثر، وحدث بها الإجزاء، وتبْرَأ بها الذمة، وهي الموافقة لأمر الشارع في نفس الأمر، لا في ظن المكلف.

القاعدة الثانية: العبادة الفاسدة الباطلة ما لم يحصل بها المقصود، ولم يترتب عليها الأثر، ولم يسقط بها القضاء، ولم تبْرأ بها الذمة ولم يحدث بها

الإجزاء ، وهي المخالفة للأمر الشرعي.

القاعدة الثالثة: المعاملة الصحيحة هي التي يترتب عليها الأثر ويحصل بها المقصود، والمعاملة الباطلة الفاسدة هي التي لم يترتب عليها الأثر ولم يحصل بها المقصود.

القاعدة الرابعة: الصحيح ما صححه الله ورسوله، والباطل ما أبطله الله ورسوله؛ إذ الصحة والبطلان حكمان شرعيَّان.

القاعدة الخامسة: العبادة قد تُسقط القضاء وتبرئ الذمة مع كونها غير مقبولة.

القاعدة السادسة: النفوذ تصرف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه.

القاعدة السابعة: لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

(١٥) المطلب الخامس عشر: القسم السادس من أقسام الحكم الوضعي: الفساد أو البطلان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الفساد في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الدليل علىٰ أنَّ الباطل والفساد مترادفان.

وفي المسألة قاعدة: «الباطل والفاسد، أو الفساد والبطلان مترادفان، إلا في الحج، فإنه يبطل بالردَّة، ويفسد بالجماع».

(١٦) المطلب السادس عشر: القسم السابع من أقسام الحكم الوضعي: العزيمة:

وفيه مسألة: معنىٰ العزيمة لغة وشرعًا.

(١٧) المطلب السابع عشر: القسم الثامن من أقسام الحكم الوضعي: الرُّخصة:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الرخصة لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: أنواع الرخص.

المسألة الثالثة: اشتمال الفعل الواحد علىٰ الوصف بالرُّخصة وبالعزيمة.

المسألة الرابعة: من الرخصة: الواجب والمندوب والمباح، ولا تكون مكروهة ولا محرمة.

المسألة الخامسة: التوجيه الأصولي لمن جعل الرخصة والعزيمة من الحكم الوضعي أو التكليفي.

المسألة السادسة: التقعيد الأصولي في المطلب علىٰ ضوء ما تقدم، وتحته ثلاث قواعد:

القاعدة الأولىٰ: الأخذ بالرخصة المنصوص عليها بالشرع دين يُتقرب به إلىٰ الله، وقبول المكلف لرخصة الله واجب، ثم إن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة.

القاعدة الثانية: الرخصة المحرمة في دين الله إنما هي: رخص التأويلات واختلاف المذاهب المخالفة للنصوص الشرعية.

القاعدة الثالثة: الرخصة منها الواجب والمندوب والمباح، ولا يكون منها المكروه ولا الحرام.

(١٨) المطلب الثامن عشر: الأقسام الباقية من الحكم الوضعي: الأداء، والإعادة، والقضاء، والتعجيل.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الأداء لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: معنىٰ القضاء لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: فائدة لغوية في معنىٰ القضاء والأداء.

المسألة الرابعة: فعل العبادة بعد وقتها بعذر شرعي يُسمَّىٰ أداء.

المسألة الخامسة: صور اجتماع الأداء والقضاء في العبادة وانفرادهما.

المسألة السادسة: صوم الحائض بعد رمضان هل هو قضاء أو أداء في حقها؟

المسألة السابعة: معنىٰ الإعادة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثامنة: معنىٰ التعجيل لغة واصطلاحًا.

المسألة التاسعة: فائدة حول تقسيمات الحكم الوضعي.

المسألة العاشرة: التقعيد الأصولي في المطلب علىٰ ضوء ما تقدم، وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولىٰ: القضاء في لغة القرآن يأتي بمعنىٰ الأداء، ثم اصطلح الأصوليون علىٰ أنه العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعًا، وأن الأداء إذا فعلت في الوقت المحدود.

القاعدة الثانية: المعذور بنوم أو نسيان حتىٰ خروج الوقت، فإنَّ فعله للعبادة يعتبر أداء لا قضاء، إذ الوقت في حق هذا حين يستيقظ أو يذكر.

القاعدة الرابعة: صوم الحائض ما فاتها من رمضان أداء لا قضاء.

القاعدة الرابعة: قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس، فإنها تؤدَّىٰ في وقتها، وتقضىٰ بعد خروجه، وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة، فإنها تؤدَّىٰ في وقتها، ولا تقضىٰ بعد خروجه إلا ظهرًا، وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليست لها أوقات معينة، مثل الصيام والصدقة المطلقة.

هذا، وبالله التوفيق والعصمة والسداد والرشاد، وهو المأمول أن يبارك في هذا السِّفْر، وأن يجعله خالصًا لوجهه، سببًا وعونًا لإخواننا الدعاة وطلبة العلم، في الاستفادة من هذا العلم المهم، من غير الوقوع في مزالق المتكلمين، والتي تَجُرُّ إلىٰ فساد المعتقد، حفظنا الله وإياكم وكلأنا من الزلل، والله المستعان وعليه التكلان.

وهذا أوان الشروع في الموضوع:

المطلب الأول

البدايات[1] التمهيدية لعلم أصول الفقه

*** المسألة الأولى:**

بيان منهاج النبوة:

إن افتتاح هذا الكتاب بهذا المطلب من الأهمية بمكان؛ حتىٰ يكون مُنْطَلَقُنَا مُنْطَلَقًا صحيحًا مباركًا، وأصْلُنا الذي نقوم عليه في هذا الشأن أصلًا قائمًا علىٰ دعائم هذا الدين من الكتاب والسنة وآثار سلفنا الكرام، نائين عن البدع والمحدثات من الأمور، لاسيَّما هذا العلم، الذي كَثُرَ فيه عبث العابثون، وتحريف المحرِّفين، وتأويل المتأوِّلين، حتىٰ أفسدوه علينا، فأخرجوه عن سبيل المؤمنين إلىٰ سبيل اليونانيين، فإذا صُبغ هذا العلم بمنهاج النبوة حدثت له التصفية والتنقية، وصُبغت مسائله واستنباطات علمائه ببركة النبوة.

*** في معنى المنهاج لغة:**

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ٢٠٩):

«النَّهج: الطريق الواضح، كالمنهج والمنهاج، ونَهَجَ الطريق: سلكه، واستنهج الطريق: صار نهجًا، ونهج سبيل فلان: سلك مسلكه» اهـ.

---

(١) **قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٢١٢)**: «بدأ: الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء، قال الله ﷻ: «﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج:١٣] وقال تعالىٰ: ﴿كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]» اهـ. وقد فضَّلت هذه الكلمة علىٰ كلمة (المبادئ) لأنها مصطلح كلامي عند المناطقة واستعملته الأصوليون، نسأل الله أن يرزقنا الاتباع في القول والعمل.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١):

«ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضًا، والجمع: مناهج» اهـ.

وقال في المعجم الوجيز (٦٣٦):

«والمنهاج: الطريق الواضح، والخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم ونحوهما، والنهج: الطريق المستقيم الواضح، والجمع: نهوج» اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٨):

«وفي حديث العباس: «لم يمت رسول الله ﷺ حتىٰ تركَكم علىٰ طريق ناهجة» أي: واضحة بيِّنة، والنهج المستقيم» اهـ.

وعلىٰ ضوء ما تقدم، فإن المراد أن تنتهج بهذا العلم هذا الطريق الناهج الواضح المبيَّن، الذي تركنا عليه ﷺ، فهو لنا منهاج وخطة مرسومة، به وعليه نتعلم وندرس وننتهج نهج الأولين وسبيلهم ومسلكهم، لا نزيغ عن هذه الخطة المحبوكة المدروسة، خطة السابقين من الصحابة والسلف الصالحين قِيدَ أُنْمُلَةٍ. وهي -ولله الحمد والمنَّة- طريق واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا خفاء ألبتة، مصبوغة بالسهولة واليسر، صبغة الحنيفية السمحة.

*** في معنى المنهاج شرعًا:**

ومنهاج النبوة مداره علىٰ هذين الحديثين:

الحديث الأول:

روىٰ الإمام أحمد في مسنده (٤١٤٢) والحاكم في المستدرك (٣٢٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان في صحيحه (٦، ٧/ إحسان) وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود قال:

«خط رسول الله ﷺ خطًّا فقال: «**هذا سبيل الله**» ثم خط خطوطًا عن يمينه

وعن شماله ثم قال: «**هذه سبل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الحديث الثاني:

كذلك روىٰ الترمذي في سننه (٢٦٤١) وقال: حسن غريب، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٧) وصححه، والمروزي في السنة (٥٩) وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣/ ٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور» وهو حديث عليه العمل سلفًا وخلفًا، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**وستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» قالوا: يا رسول الله، مَنْ هم؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

قلت: وهذا عام في كل الأمور.

وروىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء عن الإمام القدوة محمد بن أسلم الطوسي السواد الأعظم في زمانه كما وصفه بذلك الإمام إسحاق بن راهويه، أنه قال (١٣٨٠٣):

«أصل الإسلام في هذه الفرائض، وهذه الفرائض في حرفين: ما قال الله ورسوله: افعل، فهو فريضة، ينبغي أن يُفعل، وما قال الله ورسوله: لا تفعل فينبغي أن ينتهىٰ عنه، فتركه فريضة، وهذا في القرآن وفي فريضة النبي ﷺ: حديث عبد الله بن مسعود (فذكره) وحديث عبد الله بن عمرو (فذكره) (ثم قال):

فرجع الحديث إلىٰ واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» فدين الله في سبيل واحد.

فكل عمل أعمله أعرضه علىٰ هذين الحديثين، فما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أنَّ أهل العلم فعلوا، لكانوا علىٰ أثر النبي ﷺ» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

روىٰ الطبري في تفسيره عن ابن عباس أنه قال في معنىٰ الآية (١٢٠٤٩): «سنة وسبيلًا». وفي رواية أخرىٰ عنه قال (١٢٠٥٦): «سبيلًا وسنة».

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٥):

«أما المنهاج: فهو الطريق الواضح السهل، والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال القرطبي في جامعه (٩/ ١٩٢):

«أي: قل يا محمد: هذي طريقتي، وسنَّتي، ومنهاجي قاله ابن زيد» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره عند الآية (٤/ ٢٦٧):

«يقول الله تعالىٰ لعبده ورسوله إلىٰ الثقلين الإنس والجن، آمرًا له أن يخبر الناس: أن هذه سبيله ومسلكه وسنَّته» اهـ.

قلت: فرجعت آية الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ [الآية ١٥٣]، وآية يوسف: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [الآية: ١٠٨] إلىٰ معنىٰ واحد، وقد أمر في الأولىٰ باتباع هذا الصراط المستقيم، الذي هو سبيله الذي يدعو إليه كما في ضوء الآية الثانية، فكان اتباع منهاج النبوة الذي هو سبيله وصراطه المستقيم، واجبًا وجوبًا عينيًّا علىٰ كل الأمة، في كل ما يتعلق بأمور الدين.

كذلك يؤخذ من ظاهر قوله: ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] أن منهاج النبوة، هو ما كان عليه أصحابه ﷺ؛ فهذه الآية يفسرها قوله: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» فهو المتَّبعون له صلىٰ الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين.

وعليه، فإن منهاج النبوة، هو منهج السلف الكرام الأصفياء من كل سوء.

وفسَّر العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) في كتابه (لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثرية) معنىٰ منهاج النبوة فقال (١/ ٢٠):

«ما كان عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممَّن شُهد له بالإمامة، وعُرف عظم شأنه في الدين، وتلقىٰ الناس كلامهم خلفًا عن سلف، دون من رُمِيَ ببدعة أو شُهِرَ بلقبٍ غير مرضي، مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والكرَّامية، والمعتزلة، ونحو هؤلاء، وهو مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، المعروفين بالسنة المقتدىٰ بهم فيها، من خالف شيئًا منه، أو طعن فيه، أو عاب قائله، فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن سبيل السنة، ومنهج الحق» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧].

والخطاب هنا للصحابة رضي الله عنهم، أي: إن آمن هؤلاء الكفار مثل إيمانكم فقد اهتدوا، قال القرطبي في تفسيره (٢/ ١٠٨): «الخطاب لمحمد ﷺ وأمته، والمعنىٰ، فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا، فالمماثلة وقعت بين الإيمانين» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧٥):

«﴿فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ أي: فقد أصابوا الحق وأُرْشدوا إليه» اهـ.

والشاهد، أن السلوك والنهج بهذا العلم -علم أصول الفقه- علىٰ منهاج النبوة معناه: السير به علىٰ سبيل الآثار، وتقعيده وتأصيله وتحريره وضبط مسائله وفروعه، علىٰ الكتاب والسنة وإجماع الأمة بفهم سلفنا الكرام رضي الله عنهم.

*** المسألة الثانية:**

تعريف أصول الفقه:

وقد سلك أهل العلم في تعريف هذا العلم مسلكين:

المسلك الأول: أن يُعَرَّف بتعريف جزأيه؛ فهو مركب من كلمتين: مضاف ومضاف إليه، فالمضاف هو أصول، والمضاف إليه هو الفقه، ومن ثمَّ عرَّفوا لفظة الأصول، ولفظة الفقه؛ ليحدث تصور المعنىٰ وفهمه، من خلال معرفة معنىٰ اللفظَيْن؛ لذلك سمَّوا هذا التعريف بتعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي، والمركب الإضافي يدل جزؤه علىٰ جزء معناه، ويتوقف فهم معناه المقصود منه علىٰ فهم كل جزء من جزأيه، وهذا كلام صحيح مستقيم (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٨٥).

*** معنىٰ الأصول:**

أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، وأصول العلوم: قواعدها التي تبنىٰ عليها الأحكام، وأصَّل الشيء: جعل له أصلًا ثابتًا يُبنىٰ عليه، وأَصَلَ الشيء أصلًا: استقصىٰ بحثه، حتىٰ عرف أصله، والأصل ما يفتقر إليه غيره، ولا يفتقر هو إلىٰ غيره، فهو المُحتاج إليه، وما يتفرَّع عليه غيره، وهو ما يثبت حكمه بنفسه، وما يُستند وجود الشيء إليه (مقاييس اللغة ١/ ١٠٩)، ومختار الصحاح (ص١٨)، والقاموس المحيط (٣/ ٣١٨)، والمعجم الوجيز (ص١٩)، والمصباح المنير (ص١٥) قلت: وهذا تعريف شمولي للأصل.

وقال الإمام ابن القيم كما في مختصر الصواعق (٣٠١ - ٣٠٢):

«إن الأصل يطلق علىٰ معان أربعة:

أحدها: ما منه الشيء، وهذا أولىٰ معانيه باللغة، كالخشب أصل السرير، والحديد أصل السيف.

الثاني: دليل الشيء، كأصول الفقه، أي: أدلته.

الثالث: الصور المقيس عليها، والمقيسة علىٰ الفرع.

الرابع: الأكثر أصل الأقل، والغالب أصل المغلوب، ومنه أصل الحقيقة» اهـ.

فقولهم: ما يبنىٰ عليه غيره يشمل وجهي البناء: الحسِّي: كابتناء السقف علىٰ الجدار، علىٰ الأساس، وكابتناء المدلول علىٰ دليله، والمعلول علىٰ علته.

والأصل في عرف الأصوليين: بمعنىٰ الدليل الإجمالي، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل المثبت لحكمها، وبمعنىٰ المستصحب: كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل براءة الذمة:

وبمعنىٰ: الأمر المقيس عليه غيره في الحكم، كقولهم: الخمر أصل للنبيذ، أي: المحل الذي قيس النبيذ عليه، فالخمر مقيس عليه، والنبيذ مقيس.

وبمعنىٰ الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

أما في عرف الفقهاء، فالأصل عندهم بمعنىٰ الدليل التفصيلي، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والراجح ما اختاره ابن القيم، وهو أن الأصل دليل الشيء؛ لمناسبته في ابتناء غيره عليه، إذ الفقه مبنىٰ علىٰ الأدلة الشرعية، التي هي أصوله.

*** في معنىٰ الفقه:**

قال الإمام الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) (ص١٤٦ - ١٤٧):

«باب بيان الفقه (١٨٤)... قال ثعلب: أحمد بن يحيىٰ النَّحوي:

(يقال في فِقْهِ الرجل: فَقُه، إذا كَمُلَ، وَفَقِهَ إذا شدَّ شيئًا من الفقه).

(١٨٥)... عن أبي محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري قال:

(الفقه في اللغة الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لا تفهمونه، ثم يقال

للعلم: الفِقْه؛ لأنه عن الفهم يكون، وللعالم فقيهٌ؛ لأنه إنما يُعَلِّم بفهمه، علىٰ مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببًا.

(١٨٦)... عن ثعلب، وقد سئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: الفهم).

(١٨٧)... قال أبو بكر: محمد بن القاسم الأنباري:

(قولهم: رجل فقيه، معناه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه، من ذلك قولهم: ما يفقه ولا ينقه، معناه: ما يعلم ولا يفهم، يقال: نقهت الحديث أنقهه: إذا فهمته، ونقهت من المرض أَنْقَهُ، ومن الفقه قولهم: قال فقيه العرب، معناه: عالم العرب، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] معناه: ليكونوا علماء به).

(١٨٨)... عن سعيد بن جبير، وسئل عن الفقه في الدين، قال:

(العلم بأمر الله، وما نهىٰ الله عنه، وما أمر من العلم بسُنَّة بني الله ﷺ، والمحافظة علىٰ ما علمت، فذلك الفقه في الدين).

(١٨٩) سمعت أبا إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي يقول:

(الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام هي: الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل)» اهـ.

وفي تعريف الفقه بهذا، وَصْل مهم، وارتباط قوي بين الفقه والأصول كما سيأتي تفصيلًا.

وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن) (ص٣٨٤):

«الفقه: هو التوصُّل إلىٰ علمٍ غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم، قال: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ﴾ [الإسراء: ٤٤] إلىٰ غير ذلك من الآيات، والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال فَقُه الرجل فقاهَةً

إذا صار فقيهًا، وَفقِهَ أي: فَهِمَ فَقَهًا، وفَقِهَهُ أي: فَهِمَهُ، وتفقَّه إذا طلبه فتخصَّص به، قال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]» اهـ.

قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٠٣): «(يُفَقِّهْهُ في الدين) أي: يُفَهِّمْه» اهـ.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢):

«الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل علىٰ إدراك الشيء والعلم به، تقول فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُه، وكل علم بشيء فهو فِقْه.

يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بيَّنته لك» اهـ.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤/ ٢٨٤):

«الفِقْهُ بالكسر، العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب علىٰ علم الدين؛ لشرفه» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٢٥٤):

«الفقه: فهم الشيء، وعلىٰ لسان حملة الشرع علم خاص، وفَقِهَ فَقَهًا من باب تَعِبَ إذا علم، وفَقُه بالضم مثلُهُ، وقيل: بالضمّ إذا صار الفقه له سجيَّة» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٩٦):

«أي: ما شأنهم لا يفقهون أنَّ كلًّا من عند الله» اهـ. أي: لا يعلمون ولا يفهمون.

وقال ابن كثير (٢/ ٢٣٤) عند الآية.

«ثم قال تعالىٰ مُنْكِرًا علىٰ هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب وقلَّة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾» اهـ.

هذا من حيث اللغة، أما في اصطلاح الفقهاء فهو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وأبدل البعض لفظة: العلم، بالظن:

قال ابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ) في كتابه: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٨٥): «ولا شك أنَّ الفقه مستند في تحقق وجوده إلىٰ الأدلة؛ فهي كالغصن من الشجرة: والفقه في اللغة الفهم، واصطلاحًا: قيل: العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها بالاستدلال، وقيل: ظنٌّ جملة من الأحكام الشرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية» اهـ.

وقال ابن قدامة كما في روضة الناظر (ص١٥):

«والعلم أنك لا تعلم معنىٰ الأصول قبل معرفة معنىٰ الفقه: والفقه في أصل الوضع الفهم؛ قال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨]، وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، فلا يطلق اسم الفقيه علىٰ متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي، وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل» اهـ.

وعلىٰ هذا الاعتبار، يكون أصول الفقه هو: ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنيًّا عليه، ومستندًا إليه.

وقول ابن قدامة:

(من حيث الجملة) أي: نظرة إجمالية عامة، والمقصود أن الأصولي ينظر نظرة عامة إجمالية في الأدلة، فينظر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي من حيث الجملة، هل هي حجة أم لا؟ وينظر في صيغة النهي وصيغة الأمر وما تدل عليه، وقوله (لا من حيث التفصيل) أي: أن الأصولي لا ينظر إلىٰ الأدلة دليلًا دليلًا، وإنما ذلك فعل الفقيه الذي نظرته خاصة في الدليل الخاص،

في الآية والحديث الخاص بمسألة معينة خاصة: في وجوب الصوم، أو الصلاة، أو حرمة السرقة والغش.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤):

«باب بيان أصول الفقه: أصول الفقه: الأدلة التي يبنىٰ عليها الفقه، وهي كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ بما حُفظ عنه خطابًا، وفعلًا، وإقرارًا، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد والقياس» اهـ.

كذلك قال ابن القيم في (مختصر الصواعق المرسلة) (ص٣٤٠): «أصول الفقه أدلته» اهـ.

وقال في إعلام الموقعين (٢/ ١٧٤):

«الأصول: كتاب الله، وسُنَّة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠١):

«أصول الفقه هي: أدلة الأحكام الشرعية علىٰ طريق الإجمال» اهـ.

وفصَّل الإمام أبو المظفر السمعاني القول في المسألة، وذلك كما في قواطع الأدلة في الأصول فقال (١/ ٢١ - ٢٢):

«أما أصول الفقه: فهي من حيث اللغة: ما يتفرع عليه الفقه، وعند الفقهاء: هي طريق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية.

وقيل في حدّ الأصل: ما ابتنىٰ عليه غيره، والفرع ما ابتنىٰ علىٰ غيره.

وقيل: الأصل ما يقع التوصل به إلىٰ معرفة ما وراءه، والأَوْلىٰ أن يقال: إنَّ الأصل كل ما يثبت دليلًا في إيجاد حكم من أحكام الدين، وإذا حُدّ بهذا: فيتناول ما جلب فرعًا أو لم يجلبه.

قال عامة الفقهاء: الأصول أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعبرة (وهو القياس) واختصر بعضهم فقال: دلائل الشرع قسمان: أصل ومعقول الأصل، فالأصل الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل هو القياس.

وأشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن جماع الأصول: نصٌّ ومعنىٰ، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنىٰ هو القياس.

وقد ضمَّ بعض الأصوليين العقل إلىٰ هذه الأصول وجعله قسمًا خامسًا.

والصحيح أن الأصول أربعة، وأما العقل فليس بدليل يوجب شيئًا، وإنما يكون به درك الأمور فحسب، أو هو آلة المعارف» اهـ.

قلت: وهذه الآلة لابد أن تُضبط بالشرع.

قال العلامة ابن بدران في (المدخل: ص٨٥): «وإن نُظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول، كان تعريفه بأنه الأدلة» اهـ.

المسلك الثاني:

وهو تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقبًا وعَلَمًا لهذا الفن واسمًا له.

فعرفوه فقالوا، كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) (١/ ٤٤):

(١) «معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

وعرَّفوه أيضًا فقالوا:

(٢) «العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

أما التعريف الأول، فقال العلامة ابن عثيمين في كتابه (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٣٠):

«أما الثاني: باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن

أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية): القواعد العامة، مثل قوله: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا علىٰ سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها، بدراسة أحكام الألفاظ ودلالتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد) معرفة حال المستفيد: وهو المجتهد؛ سمّي مستفيدًا لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها، لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يُبحث في أصول الفقه» اهـ.

فجمع هذا التعريف باعتباره علمًا ولقبًا بين: أدلة الأحكام، والعلم بالقواعد العامة المستخدمة في الاستنباط، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وطرق استنباطها، ومُسْتَنْبِط هذه الأحكام، وهو المجتهد، وحال هذا المستنبِط.

فباعتبار التعريف الأول راعىٰ الأصوليُّون فيه موضوع الأصول، وباعتبار الثاني راعوا فائدة علم الأصول؛ إذ عرَّفه ابن عثيمين كما في شرح نظم الورقات فقال (ص١٤): «هو علم بأصول يتمكن الإنسان بها من استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها علىٰ وجه سليم، فهو مهم جدًّا» اهـ.

*** خطأ الأصوليين في تقسيم أحكام الإسلام إلى فرع وأصل:**

قال العلامة العثيمين كما في (شرح الأصول: ص٢٣- ٢٤) وهو يعرِّف الفقه اصطلاحًا: «معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية) وعدلنا عما يعبّر به كثير من الأصوليين: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية)؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر أنْ تنقسم أحكامُ الإسلام إلىٰ أصل وفرع، وقال: إن

هذا التقسيم بدعة ولا أصل له في كلام الله ولا كلام رسوله، قال: لأنَّ هؤلاء يجعلون الصلاة مثلًا من الفروع، وهي من أصل الأصول، فكيف نقول: أصول وفروع؟! من جاء بهذا التقسيم؟! ولهذا عدلنا فقلنا: عملية» اهـ.

قلت: وأصل كلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٧ - ٢٠٨):

«والفرق بين مسائل الفروع والأصول، إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلىٰ أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلًا.

فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع، لم يفرّقوا بينهما بفرق صحيح يُميّز بين النوعين» اهـ. إلىٰ آخر كلمة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وهذا من الأمور الدقيقة التي لا يتفطن إليها إلا العلماء الربانيُّون السائرون علىٰ منهج أهل السنة والجماعة، وهذا مثال لعشرات المسائل التي حُشي بها علم أصول الفقه علىٰ منهج المتكلمين؛ لذلك لا يؤخذ هذا العلم إلا علىٰ منهاج النبوة الصافي الكافي الشافي، فتنبّه لهذا الأمر حفظك الله.

*** ربط لطيف بين الفقه والأصول:**

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٠ - ٢١):

«وقيل: إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، يقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، والدليل علىٰ أن التفقه أصل الاستنباط والاستدلال علىٰ الشيء بغيره، حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول الله ﷺ شيئًا وقال: «ذلك أوان ذهاب العلم» قلت: كيف يذهب العلم وكتاب الله عندنا نقرؤه

ونُقْرئه أبناءنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد؛ إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، أومن أفقه رجل بالمدينة» أوليس اليهود والنصارىٰ يقرأون التوراة والإنجيل ولا يعملون شيئًا مما فيهما»[(١)]. فدلَّ قوله: «إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة» علىٰ أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنَّصارىٰ، مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم، خرج عن الفقه، فهذا يدل علىٰ ما ذكرناه من أن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح.

وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**رب حامل فقه غير فقيه**»[(٢)] أي: غير مستنبط ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها» اهـ.

يقول العلامة السعدي في رسالته في الأصول، والتي سمَّاها: (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة) (ص٣):

«أصول الفقه هي: العلم بأدلة الفقه الكليَّة؛ وذلك أن الفقه إمَّا مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة[(٣)]، وإما دلائل يُستدل بها علىٰ هذه المسائل،

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٦٥٣) وقال: (حسن غريب)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٤٠٣) وابن ماجه في الفتن في سنه (٤٠٤٨) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري في التاريخ الصغير: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد بن لبيد» اهـ. والحديث في صحيح الترمذي للألباني (٢٦٥٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٦٦٠) وابن ماجه في مقدمة السنن (٢٣١) والدارمي في سننه (٢٢٨) والترمذي في سننه (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، وصححه الحافظ ابن حجر والسيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٧٦) وذكر عن الترمذي أنه قال: (صحيح).

(٣) والمقصود: الأحكام التكليفية وهي: الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ مفصلًا.

فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل، وهذه الدلائل نوعان:

كلية: تشمل كل حكم من جنس واحد من أوَّل الفقه إلىٰ آخره، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما، وهذه أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلىٰ أن تُبنىٰ علىٰ الكلية، فإذا تمَّت حكم علىٰ الأحكام بها.

فالأحكام مضطرة إلىٰ أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلىٰ الأدلة الفقهية، وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلىٰ معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه (أي: علىٰ الفقه) وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام» اهـ.

وقوله: (وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلىٰ أن تُبنىٰ علىٰ الأدلة الكلية):

فأما الأدلة الكلية فهي أصول الفقه كما قال، وأما الأدلة الجزئية التفصيلية، فهي فروع الكلية، وهي النصوص الواردة علىٰ صيغة الأمر أو النهي أو غير ذلك.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] دليل جزئي، ينظر فيه الأصولي بما تقرر عنده من القواعد الكلية وهي: أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب، فيقرر وجوب الصلاة.

وأن النهي المجرد يقتضي التحريم، فينظر في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فيقرر حرمة أكل المال بالباطل.

والحكم بالحرمة والوجوب في المثالين مضطر ومفتقر إلىٰ الدليل التفصيلي الذي هو نص الآية، فبالنص كان الحكم، فظهر بناء الدليل التفصيلي علىٰ الدليل الكلي، وبناء الأحكام علىٰ الدليل التفصيلي، ومن ثَمَّ تقرَّر افتقار الفقيه إلىٰ علم الأصول، وافتقار الأصولي إلىٰ علم الفقه، فينتج من ذلك: أن الذي يتمكن من استنباط الحكم من الدليل هو من ألمَّ بعلمي الفقه والأصول؛ لافتقار كل منهما إلىٰ الآخر.

*** المسألة الثالثة:**

موضوع أصول الفقه:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠١):

«الأصولي من يعرف أصول الفقه، وهي أدلة الأحكام الشرعية علىٰ طريق الإجمال، بحيث يُميّز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها، وهذا موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته، فكل مجتهد في الإسلام فهو أصولي، إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد» اهـ.

وذلك من حيث إثبات الأحكام الشرعية بهذه الأدلة بطريق الاجتهاد، الذي يشمل الترجيح بين هذه الأدلة إذا حدث التعارض بينهما.

وقال ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦):

«(فموضوع ذا) أي: هذا العلم الذي هو أصول الفقه (الأدلة الموصلة إلىٰ الفقه) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها؛ لأنه يُبحث فيه كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة، أو مبيّنة، أو ظاهرة أو نصًّا، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، ونحو ذلك، من اختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة هذه الأشياء هي مسائل أصول الفقه.

وموضوع علم الفقه: أفعال العباد: من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله: معرفة أحكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح» اهـ.

قلت: ويظهر موضوع أصول الفقه من تعريفه الذي سبق وهو:

(معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

والتعريف الثاني: (العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية).

فيكون البحث في هذا العلم في: أدلة الأحكام، وكيفية الاستفادة منها، أي: كيفية استفادة الأحكام الشرعية من هذه الأدلة، وهي كيفية الاستنباط، والعلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ هذا الاستنباط والاستخراج، والاجتهاد الذي به نصل إلىٰ الأحكام، والأحكام، وحال المجتهد المستفيد من طرق الاستنباط، فتدخل مباحث التعارض والترجيح، والفتوىٰ، وكذلك الكلام علىٰ التقليد، إذ المقلد يتبع المجتهد، وبالكلام علىٰ التقليد تظهر فائدة الاجتهاد.

والمقصود بأدلة الفقه: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

فنستطيع القول أن موضوعه هو: «الأدلة الموصّلة إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدل»[1].

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (ص١٧):

«ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية علىٰ الأحكام الشرعية، والمقصود: اقتباس الأحكام من الأدلة» اهـ.

وقال ابن القيم كما في مفتاح دار السعادة (١/ ٤١٥): هو:

«العلم الذي يُعرف به الدليل ومرتبته وكيفية الاستدلال» اهـ.

كذلك قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦):

«(والأصولي) في عُرْفِ أهل هذا الفن (من عَرَفَها) أي: عَرَفَ القواعِدَ التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنه منسوب إلىٰ الأصول، كنسبة الأنصارىٰ إلىٰ الأنصار ونحوه، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يُسمىٰ فقيهًا، ومن أتقن الطب يسمىٰ طبيبًا ونحو ذلك» اهـ. ومن ثمَّ، كان من لوازم ذلك معرفة القاعدة:

---

(١) شرح الورقات (ص٩) عبد الله صالح الفوزان.

*** القاعدة الأصولية:**

والقاعدة الأصولية: حكم وأمر شامل عام ينطبق علىٰ كل ما تحته من الجزئيَّات لتُعرف أحكام هذه الجزئيات من القاعدة.

فمثلًا: الأمر إذا جُرِّد عن القرائن فهو للوجوب، هذا حكم يشمل كل أمر في الكتاب من الله، أو في السنة من رسوله ﷺ جُرِّد عن القرائن والدلائل التي تصرفه عن كونه للوجوب للاستحباب؛ لهذه القرينة التي لولاها لكان علىٰ الأصل وهو الوجوب.

كذلك قولهم: «الحيل في الشرع باطلة» فهذا حكم عام شامل لكل صور الحيل والخداع والغش التي يُتوصل بها إلىٰ تحليل ما حرّم الله ورسوله ﷺ، فيحرم التواطؤ علىٰ تحليل المرأة لزوجها بعد الطلاق الثالث، وتحرم العِينَةُ، وهي صورة من صور الربا، ويحرم بيع الغرر، وهكذا.

والقاعدة الأصولية ما دامت شرعية، بمعنىٰ أن دليلها معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهي قاعدة مستمرة لا تتخلف، فتنطبق علىٰ كل ما يدخل تحتها، لا تخرج عنها صورة من صورها، فقد استمدَّت قوتها من دليلها.

أما إن كانت قائمة علىٰ غير الدليل، من المعقولات وغيرها وخالفت الأدلة، فلا عبرة لها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧) تحت (باب الأذان والإقامة) وهو يقعِّد قاعدة هامة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فيجب علىٰ المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك علىٰ أحاديث ضعيفة، ومنهم من

---

(١) (المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية) (ص٩-١٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤-٤٥).

كان عمدته العمل الذي وجده ببلده، وجعل ذلك السُّنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسَّع في ذلك وكلّ سنة» اهـ.

وعلىٰ ضوء كلامه، فإن كل قاعدة كلية قامت علىٰ الكتاب والسنة والإجماع فيجب اعتبارها، وما قام منها علىٰ دليل ضعيف، أو علىٰ غير دليل فمن السنة والدين تركها وعدم اعتبارها.

*** المسألة الرابعة:**

فائدة علم أصول الفقه:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٩٦ - ٤٩٧):

«ولهذا كانت دلالة الألفاظ علىٰ معانيها سمعية عقلية تسمىٰ الفقه؛ ولهذا يقال لمن عرفها: هو يفقه، ولمن لم يعرفها: لا يفقه، قال تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣] وقال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤٦١١):

«(وغايتها) أي: غاية معرفة أصول الفقه: إذا صار المشتغل بها قادرًا علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها (معرفة أحكام الله تعالىٰ والعمل بها) أي: بالأحكام الشرعية؛ لأن ذلك موصّل إلىٰ العلم، وبالعلم يتمكَّن المتَّصف به من العمل الموصّل إلىٰ خيري الدنيا والآخرة» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٣٤ - ٣٦):

«إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته:

التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها علىٰ أسس سليمة.

وهذه فائدة عظيمة، يعني أنك إذا عرفت أصول الفقه أمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها علىٰ أسس سليمة، فهو إذًا غزير الفائدة.

ولنضرب مثلًا للعموم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] من أين تعرف المرأة إذا وضعت بعد موت زوجها بدقائق انتهت عدتها؟ إذا كنتُ قد درست علم أصول الفقه أقول: ظاهر الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أن المرأة لو وضعت بعد موت زوجها بدقائق انتهت عدّتها.

من أين أخذت هذا إلا من العموم؛ لأن العموم يشمل جميع أفراده، هكذا درسته في أصول الفقه.

قال النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشْر**»[(١)] فإذا حصَّل الإنسان من زرعه خمسة أصواع، وجب فيها نصف صاع، من أين عرفت أنه إذا كان خمسة أصواع وجب فيه نصف صاع إلا من العموم؟ لأني درست في أصول الفقه أن (ما) الموصولة تفيد العموم، وهذا منها.

لكن أقول: درست أيضًا في أصول الفقه أن العام قد يُخصص، ورأيت حديثًا قال فيه النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)].

وبناء علىٰ ذلك فإن خمسة أصواع ليس فيها زكاة.

وقد عرفت ذلك لأني في دراستي لأصول الفقه تبيَّن لي أنَّ العام يحمل علىٰ الخاص، فيخصص بالخاص... إلىٰ غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، فالإنسان إذا

---

(١) البخاري في صحيحه (١٤٨٣) ومسلم (٩٨١).

(٢) البخاري في صحيحه (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

درس في أصول الفقه، لا شك أنه يستفيد فائدة عظيمة، وهي: التمكن من استخراج الأحكام الشرعية بوجه سليم لا تناقض فيه» اهـ.

ومن فوائده أيضًا:

١- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان؛ فبالقدرة علىٰ الاجتهاد واستنباط الأحكام، يستطيع الأصوليون الفقهاء الفتوىٰ في كل ما يستجد من حوادث ونوازل علىٰ مرِّ العصور والأزمان، ومن هنا يظل باب الاجتهاد مفتوحًا ما بقيت الدنيا.

٢- وضع القواعد المستمرة المنضبطة التي يستعين بها المجتهدون علىٰ استخراج واستنباط الحكم من الدليل، وتعينه علىٰ الفتوىٰ، فهي بمثابة القانون الذي يلتزمه المجتهد للوصول إلىٰ الفتوىٰ والاجتهاد الصحيح.

٣- التوصل إلىٰ القدرة علىٰ الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ومن ثم معرفة الراجح من المرجوح.

٤- بيان فساد التقليد وبطلان التعصب، وظهور فقه الدليل، والخروج بالناس من عبادة الأشخاص والمشايخ إلىٰ عبادة الله وحده، بإنزال قول كل أحد كائنًا من كان علىٰ ضابط الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فيُقبل قول الحق، ويُردّ الباطل علىٰ أهله.

ويقول العلامة عبد الرزَّاق عفيفي في مقدمته لكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) تحت عنوان: (كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه)، ومنها أنه بيَّن ثمرة وفائدة هذا العلم الجليل فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فأصول الفقه من العلوم التي عمَّ نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استطاع به المجتهدون فطرة واستعدادًا، أو دراسة واكتسابًا أن يستثمروا نصوص الشريعة، وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية علىٰ أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه، ووقف من عني بدراسته من العلماء المقلدين علىٰ مآخذ الأئمة

المجتهدين ومداركهم، وعرفوا طريقهم في اجتهادهم ومذاهبهم، فطبقوا قواعدهم علىٰ ما جدَّ من أقضية، واستخرجوا علىٰ أصولهم أحكامًا في كثير من المسائل نسبوها إليهم تخريجًا، حيث لم يثبت عنهم فيها حكمٌ نصًّا.

وقد يبلغ من يُعنىٰ بعلم الأصول ويأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالًا عليها، وتطبيقًا لها علىٰ نهج من تقدَّمه من الأئمة، أن يكون مجتهدًا مطلقًا يعتمد في بحثه علىٰ أصول الشريعة، ويرجع إلىٰ أدلَّتها ويستنبط منها الأحكام، وربما كان هذا أيسر له وأعم نفعًا، وأسلم عاقبة، من اجتهاده في المسائل علىٰ مقتضىٰ أصول إمام معين، واستخراج الفروع علىٰ أصوله» اهـ. وسيأتي كلامه كاملًا.

ولن تكون هذه الثمرة وهذه الفوائد وهذه الغاية، إلا إذا تناول الأصوليون قواعده ومسائله علىٰ منهاج النبوة، وسيرًا بسير الشافعي وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، ومن سار علىٰ هديهم ممَّن بعدهم.

*** المسألة الخامسة:**

حكم تعلم أصول الفقه:

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧):

«معرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه وهذا الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه، وقيل فرض عين.

قال ابن مفلح في أصوله -لما حكىٰ هذا القول-: والمراد للاجتهاد.

فعلىٰ هذا المراد يكون الاختلاف لفظيًّا» اهـ. وهو مذهب الجمهور.

وقال شيخ الإسلام كما في المُسَوَّدة (ص٤٦٥):

«فصل: معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين علىٰ من أراد الاجتهاد والحكم والفتوىٰ» اهـ. وهو يوضح الكلام السابق.

وفصَّل ابن القيم القول في المسألة فقال، كما في مفتاح دار السعادة (١/ ٤١٥):

«ومن الناس من يقول: تعلم أصول الفقه فرض كفاية؛ لأنه العلم الذي يعرف به الدليل ومرتبه وكيفية الاستدلال.

وهذه الأقوال وإن كانت أقرب إلىٰ الصواب من الأوَّل، فليس وجوبها عامًّا علىٰ كل أحد، ولا في كل وقت، وإنما تجب وجوب الوسائل، وعلىٰ بعض الأشخاص، بخلاف الفرض الذي يعمُّ وجوبه كل أحد، وهو علم الإيمان وشرائع الإسلام، فهذا هو الواجب، وأمَّا ما عداه، فإن توقفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، ويكون الواجب منه القدر الموصِّل إليه، دون المسائل التي هي فضلة لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه إليها.

فلا يطلق القول بأنَّ علم العربية واجب علىٰ الإطلاق؛ إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها، وكذلك أصول الفقه الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منه تجب معرفته، دون المسائل المقررة، والأبحاث التي هي فضلة، فكيف يقال: إنَّ تعلمها واجب ؟!» اهـ.[1].

قلت: وهذا تفصيل قوي معتبر.

*** أيهما يقدم؟ تعلُّم أصول الفقه، أم الفقه؟**

قولان لأهل العلم في المسألة:

القول الأول: أن تعلُّم أصول الفقه يقدم علىٰ تعلم الفقه؛ ووجه هذا القول:

أن الفقه فرع لأصل، الذي هو علم الأصول، والفروع لا تدرك إلا بأصولها، إذ الفرع نتيجة، والنتيجة لا تكون إلا بعد مقدمتها.

---

(١) انظر كتاب: (مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه) رقم (٥) من (سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية) لراقمه.

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧ - ٤٨):

«وقيل: يجب (تقديمها)، أي: تقديم تعلم أصول الفقه (عليه) أي: علىٰ تعلم الفقه؛ ليتمكن بمعرفة الأصول إلىٰ استفادة معرفة الفروع.

قال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلىٰ إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه» اهـ.

أما القول الثاني:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المسوَّدة (ص٤٦٥):

«وتقديم معرفته أَوْلىٰ عند ابن عقيل وغيره؛ لبناء الفروع عليها.

وعند القاضي تقديم الفروع أَوْلىٰ، لأنها الثمرة المرادة من الأصول، فالفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة» اهـ.

قلت: هناك أحكام عملية لا يسع المسلم جهلها وهي ما يلزمه من أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحلال والحرام في يومه وليلته.

بل قد يتعين علىٰ بعض الأشخاص تعلم معين، كمن أراد البيع والشراء، فإنه ينبغي عليه تعلم فقه البيوع، حتىٰ لا يأتي الحرام وهو لا يشعر.

كذلك تعلم المرأة فقه الحيض وما يجب عليها وما يحرم، وتعلم فقه الزكاة لمن عنده مال وجب فيه حق الفقراء، وتعلم مناسك الحج لمن أراد الحج أو العمرة، وهكذا، علىٰ ما ذكره الإمام النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب.

فإذا عرف هذا القدر تطرَّق إلىٰ تعلم علم الأصول مسائله وقواعده، وبهذا يجمع بين الرأيين، وهو ما أُرجِّحه، والله أعلم.

*** المسألة السادسة:**

مصادر أصول الفقه واستمداده:

قال الرازي في (مناقب الشافعي) (ص١٣٥، ١٣٩):

«اتفق الناس علىٰ أنَّ أوَّل مَنْ صنَّف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتَّب أبوابه، وميَّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة.....

والناس وإنْ أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه، إلا أنهم كلهم عيال علىٰ الشافعي فيه؛ لأنَّه هو الذي فتح الباب، والسَّبْق لمن سبق» اهـ.

إذا تقرر عندك ذلك، فاعلم:

أن المتدبِّر المتأمل في رسالة الشافعي، ومباحثه الأصولية الأخرىٰ، بل إلىٰ حال الشافعي عامة، وذلك فيما يتعلَّق بمصادره العلمية، يجدها:

كتاب الله، سنَّة رسول الله ﷺ، إجماع السلف الصالحين، أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم، لغة العرب.

روىٰ الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٢٤، صحيح الجامع) عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«لا يقيس إلَّا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله، فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصَّه، وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة، ولا إجماع، فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامة السلف الذين لا يُعلم لهم مخالفًا.

ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

قال أبو عمر: قد أتىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء» اهـ.

وروىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٢٩٤) عن الشافعي قال:

«الأصل القرآن والسنة أو قياس عليهما، والإجماع أكثر من الحديث».

قال أبو نعيم قُبيل هذا الأثر (٩/ ١٠٤):

«كان كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للآثار والسنن تابعًا، وفي استنباط الأحكام والأقضية رائعًا، وبالمقاييس المبنية علىٰ الأصول قائلًا، وعن الآراء الفاسدة المخالفة للأصول عادلًا» اهـ.

فهذه مصادر واستمدادات وأصول الإمام الشافعي في رسالته ومباحثه ومنهجه الأصولي، فأين الكلام وعلم الكلام؟!

إنَّ الناظر في كتب الأصوليين المتكلمين، يجد اجتماع كلمتهم علىٰ أن أوَّل المصادر التي يستمد منها علم الأصول، ويعتبر من أهم المصادر، هو علم الكلام!! وهذا من العجيب! فكيف يكون ذلك، والشافعي ناصر السنة، ومحارب الكلام والبدعة، وقوله في الكلام وأهله من أشد الأقوال؟!

روىٰ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (الصحيح: ١٢٦٩) عن الشافعي قال:

«حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويُطاف بهم في العشائر والقبائل؛ هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ بالكلام».

وروي عن الإمام أحمد أنه قال (١٢٧١):

«لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترىٰ أحدًا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دَغَلٌ[1]».

---

(١) قال في المعجم الوجيز (ص٢٢٩): « (دَغَلَ) القانص دَغْلًا: دخل في مكان خَفِي؛ لِيَخْتِلَ الصيد، وأدغل بفلان: خانه واغتاله، والدَّاغلُ: الذي يبغي أصحابه الشر يُضْمِرَه لهم» اهـ.

وروىٰ عن الإمام مالك قال (١٢٧٢):

«أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد».

وروىٰ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال له رجل في زفر بن الهذيل: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: «سبحان الله! ما أحمقك، ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة، ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدَّمهم».

قال أبو عمر بعد هذه الآثار:

«أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والمَيْز والفهم» اهـ.

فروي عن الإمام مالك قال (١٢٧٥):

«لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع. (قال أبو عبد الله ابن إسحاق المصري المالكي): وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا: هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم».

قال الإمام أحمد فيما رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٢٤٦، ١٣٢٥٢):

«مالَكَ لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي:

قدم علينا نعيم بن حمَّاد وحثَّنا علىٰ المسند، فلما قدم علينا الشافعي وضَعَنَا علىٰ المحجة البيضاء».

قلت: ومن المحجة البيضاء، ألا نستمد لعلم أصول الفقه إلا ما استمده الشافعي وجعله له مصدرًا: الكتاب، السنة، إجماع الصالحين، قول وعمل السلف والأئمة، ولغة العرب.

وما أجود ما قاله الشافعي آنفًا وأصوبه وأحقَّه، بعد أن ذكر هذه المصادر للعلوم الشرعية ثم قال: «ولا يجوز القول في شيء من العلم إلَّا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها» لذلك استحسنه ابن عبد البر فقال: «قد أتىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء» وقد صدق ونصح.

وعليه، فكيف يجمع أهل العلم من السلف علىٰ نبذ الكلام والتحذير منه، ثم يجعله الخَلَفُ مصدرًا رئيسيًّا لهذا العلم المهم العظيم؟! وقد أوصل الكلامُ إلىٰ التشكيك في دعائم الدين!

روىٰ ابن عبد البر في جامعه عن سعيد بن جبير قال: (١٢٨٠): «ما لم يعرفه البدريُّون فليس من الدين».

يقول بكر أبو زيد في حكم الانتماء (ص١٣٦):

«فليس لمسلم كائنًا من كان أن يصل إلىٰ افتتاح الدعوة بما يناهضها، فلا تغيير، ولا تحريف، ولا خلط، ولا تنازل عن أي شيء من دين الله وشرعه.

والمهم هنا -وفي كل أمر- هو إعمال التثبت والتدبُّر للعواقب، وألا يكون الإقدام إلا بعد الصدور من حوض الشريعة المورود، والميراث النبوي المعهود، في كل خطوة من خطوات الدعوة» اهـ.

قلت: والمهم هنا: بيان أن علم الكلام شرٌّ علىٰ الأمة، وما ينبغي أن يطلق عليه اسم العلم أصلًا، وسبيل الكلام سبيل يشاقّ الله ورسوله والمؤمنين.

قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

أقول: هل أمر الله ورسوله والسلف بالكلام أم حذروا منه؟! هل أُكمل الدين أم لا؟! أم هل الكلام من الخير الذي كان ينبغي علىٰ النبي ﷺ أن يدلّ أمته عليه، ثم قصَّر في التبليغ؟!، أم يدخل تحت قوله ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة أنه قال:

«**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» أي: مردود؟!

بل الحق ما قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**».

*** المسألة السابعة:**

لمحة تاريخية عن نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه:

قال العلَّامة عبد الرزَّاق عفيفي رحمه الله وهو يؤرِّخ لعلم أصول الفقه في مطلع تعليقه علىٰ كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) وذلك تحت عنوان: (كلمة موجزة عن تاريخ أصول) ذكرتُ طرفًا من كلامه في مسألة: فائدة هذا العلم وثمرته، وأنا الآن أذكره كاملًا؛ لترابط السياق بعضه ببعض: قال الشيخ:

«فأصول الفقه من العلوم التي عمَّ نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استطاع به المجتهدون فطرة واستعدادًا، أو دراسة واكتسابًا، أن يستثمروا نصوص الشريعة، وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية علىٰ أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه، ووقف من عُني بدراسته من العلماء المقلّدين علىٰ مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، وعرفوا طريقهم في اجتهادهم ومذاهبهم في استنباطهم، فطبَّقوا قواعدهم علىٰ ما جدَّ من أقضية، واستخرجوا علىٰ أصولهم أحكامًا في كثير من المسائل نسبوها إليهم تخريجًا، حيث لم يثبت عنهم فيها حكمٌ نصًّا، وقد يبلغ من يُعْنَىٰ بعلم الأصول، ويأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالًا عليها وتطبيقًا لها علىٰ نهج من تقدَّمه من الأئمة، أن يكون مجتهدًا مطلقًا يعتمد في بحثه علىٰ أصول الشريعة، ويرجع إلىٰ أدلتها ويستنبط منها الأحكام.

وربما كان هذا أيسر له، وأعم نفعًا، وأسلم عاقبة، من اجتهاده في المسائل علىٰ مقتضىٰ أصول إمام معين، واستخراج الفروع علىٰ أصوله.

وقد كانت العربية سليقة للصحابة رضي الله عنهم، وَبِلُغَتِهم نزل القرآن، وبها بيَّنه النبي ﷺ، فكانوا يعرفون مقصد الكلام، ومغزاه من لحن القول وفحواه، قد شهدوا عهد الوحي والتنزيل، ولزموا النبي ﷺ في سفره وإقامته، وكانوا مع ذلك علىٰ جانب عظيم من الفطنة والذكاء، وسلامة الذوق، ونور البصيرة، والحرص علىٰ التشريع علمًا وعملًا، فوقفوا علىٰ أسرار الشريعة ومقاصدها، ولم يجدوا في أنفسهم حاجة إلىٰ دراسة قواعد، يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة، ولا ضرورة تلجئهم إلىٰ تدوين أصول يُرْجَع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة.

وقد سار التابعون علىٰ مدرجتهم، وسلكوا سبيلهم، فاستغنوا غناهم؛ لقرب العهد بالوحي، وقوة الصلة بالصحابة، وكثرة الأخذ عنهم والمخالطة لهم، وغلبة السلامة علىٰ اللغة العربية من الكلمات الدخيلة.

ولمَّا بَعُدَ العهد بزمن النبوة، وكثر اختلاط العرب بغيرهم من الفرس والروم، وتُرْجم كثير من الكتب اليونانية إلىٰ اللغة العربية أيام الدولة العباسية، استعجم كثير من العرب في لغتهم وأساليب كلامهم، وتأثرت أذواقهم، واختلفت مناهجهم، وتغيَّرت أغراضهم في نثرهم وشعرهم، واللغة العربية لغة الكتاب والسنة أسلوبًا ومنهجًا، ومقصدًا ومَغْزَىٰ، فهي الطريق إلىٰ فهمهما، والعمدة في إدراك أسرارهما، وعليها يتوقف معرفة كثير من وجوه إعجاز القرآن، فلذا عُنِي العلماء بحفظها في جوانبها المختلفة بشتىٰ الوسائل، وتوسعوا في تدوين قواعدها، وبدأوا يضعون قواعد أصول الفقه، وساعدهم علىٰ ذلك ما وقفوا عليهم في الكتب المترجمة من صناعة التأليف، ونظام التقعيد، وحسن التبويب والترتيب.

وزاد تدوين أصول الفقه سهولة، أنَّ قواعده عند علماء الحديث في الحجاز وعلماء الرأي بالعراق، بدأت تتمايز في نقاش المجتهدين من الفريقين، وتظهر في حجاجهم واستدلالهم، وإن لم تكن مدوَّنة لديهم.

وكان أوَّل من عَنَىٰ بتدوين أصول الفقه فيما اشتهر بين العلماء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فَأَمْلَىٰ كتابه المعروف بالرسالة، وكتبه عنه الربيع بن سليمان المرادي، وقد جمع في إملاء الرسالة أمرين إجمالًا:

الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني: الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة علىٰ قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة، وتُكْسبه جمالًا، فكان كتابه قاعدة محكمة بنىٰ عليها من جاء بعده، ومنهجه فيه طريقًا واضحًا، سلكه من ألَّف في هذا العلم وتوسع فيه(١).

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) بل كان أكثر منه سردًا للأدلة النقلية مع نقدها، وإيرادًا للفروع الفقهية، مع ذكر مذاهب العلماء فيها، وما احتجوا به عليها، ثم يُوسِعُ ذلك نقدًا ونقاشًا، ويرجح ما يراه صوابًا(١).

---

(١) **قال الإمام الشافعي في (الرسالة) (ص١٣٧ - ١٣٨)**: «باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام ويدخله الخصوص. وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢] وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا عامٌّ لا خاص فيه.

فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلىٰ الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وهذا في معنىٰ الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ: أطاق الجهاد أو لم يُطقْه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ =

=

أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٧٥] وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] وفي هذه الآية دلالة علىٰ أن لم يستطعما كل أهل قرية[1]، فهي في معناهما.

وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقلَّ.

وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفي بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها» اهـ. ثم قال (ص١٤٦ - ١٤٧): «باب ما نزل عامًّا دلت السنة خاصة علىٰ أنه يراد به الخاص. قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النساء: ١٢] فأبان أنَّ للوالدين والأزواج ممَّا سمي في الحالات، وكان عامَّ المخرج، فدلَّت سنة رسول الله ﷺ علىٰ أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحد، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا ولا مملوكًا. وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فأبان النبي أنَّ الوصايا مُقْتَصَرٌ بها علىٰ الثلث لا يُتَعَدَّىٰ، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأنْ لا وصيَّة ولا ميراث حتىٰ يَسْتَوْفِي أهل الدَّين دَيْنَهُم.

ولولا دلالة السنة، ثم إجماع الناس: لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً علىٰ الدَّين، أو تكون والدَّين سواءً. وقال الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

فقد قصد -جل ثناؤه- القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. =

(١) في بعض النسخ: (القرية).

=

=

فلما مسح رسول الله علىٰ الخُفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة: دلَّت سنة رسول الله علىٰ أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض» اهـ. ثم أكثر من الأمثلة بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤): «في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه.

وإذا ورد خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ رأي أمرًا كذا، فحكم فيه بكذا، فإنَّ الواجب أن نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولابد؛ لأنه كسائر أوامره التي قدمنا وجوبها، وذلك مثل ما روي أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي منفردًا خلف الصفوف، فأمره بالإعادة[1].

ورأىٰ رجلًا يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2].

وثبت في البخاري (١٩٣٩) (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم). وأُتي بشارب خمر فجلده[3].

فاعترض قوم فقالوا: لعلَّه عليه السلام إنما أمره بالإعادة ليس من أجل انفراده، ولكن لغير ذلك، وأن الحجام والمجوم كانا يغتابان الناس، وهذا لا يجوز لوجوه خمسة:

أحدها: أنه عليه السلام مأمور بالتبليغ، فلو أمر إنسانًا بإعادة صلاة أبطلها عليه، ولو لم يبيّن عليه السلام وجه بطلانها، لكان عليه السلام غير مبلغ، وقد نزهه الله تعالىٰ عن ذلك، ولكان غير مبين، ومن نسب هذا إلىٰ النبي ﷺ فقد كفر.

والوجه الثاني: أن يقول القائل: لعله عليه السلام قد بيَّن ذلك ولم يصل إلينا.

والوجه الثالث: أن أحاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف فيها، وفيها إبطال صلاة من صلىٰ منفردًا. =

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢/ إحسان) وابن ماجه في سننه (١٠٠٣) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» ورواه أحمد في المسند (٢٤٢٩٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٧٥٣) وأبو داود (٢٣٦٧) في سننه وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٣) وابن ماجه (١٦٧٩) انظر نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٧٢ - ٤٨٢) وانظر (ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه) لراقمه (ص٨٩).

(٣) البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦).

=

غير أن أبا محمد وإن كان غير مُدَافَع في سَعَة علمه واطِّلاعه علىٰ النصوص، وتمييز صحيحها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلّتها، وإيراد ذلك في أسلوب رائع وعبارات سهلة واضحة، لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل، وأعرف بطرقه، وأقدر علىٰ نقده، وأعدل في حكمه، وأدرىٰ بمعاني النصوص ومغزاها، وأرعىٰ لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها، مع جزالة في العبارة، تُذَكّر بالعربية في عهدها الأول، ومع حسن أدب في النقد، وعفة اللسان في نقاش الخصوم والرد علىٰ المخالفين.

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين تقعيدًا واستدلالًا وتطبيقًا وإيضاحًا بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفرض، واطَّرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما يقتضي طبيعة النَّماء في العلوم أضافته، من مسائل وتفاصيل لما أُصِّل في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح، كما فعل ابن حزم، لسَهُل هذا العلم

=

قال علي: فمن قال ذلك أكذبه الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وبقوله تعالىٰ عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. فصح أنَّ كلامه كله ﷺ وحي، وأنَّ الوحي محفوظ؛ لأنه ذِكْرٌ، فلو بيَّنه ﷺ ولم ينقل إلينا لكان غير محفوظ، وقد أكذب الله تعالىٰ هذا القول؛ لأنه لم ينقل أحد أنه أمره بالإعادة لغير الانفراد.

والرابع: إن نقل الناقل الثقة أنه صَلَّىٰ منفردًا، فأعاد نقل، وإنذار ببطلان صلاة المنفرد عنه ﷺ، فواجب قبوله.

والخامس: أن قول القائل لعلَّه كان هنالك سبب لم ينقل إلينا ظن، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقال ﷺ: «**الظن أكذب الحديث**»[1] ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون زائفات» اهـ.

(١) البخاري (٥١٤٤) من صحيحه.

علىٰ طالبيه، ولانتهىٰ بمن اشتغل به إلىٰ صفوف المجتهدين من قريب.

ولكنهم اختلفوا فأخذ كلٌّ جانبًا:

فمنهم من عُني بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلًا ونقلًا، مع بسط القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحًا لا يُعْوِزُ القاري إلىٰ شرح أو بيان، غير أنهم قصَّروا في جانب الأمثلة والتطبيق، فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النَّزر اليسير، ثم هو تقليدي يرثه الآخر عن الأول، فلا تنويع ولا تجديد ولا تطبيق لما جَدَّ من القضايا في العهود المختلفة، وأكثروا مع ذلك من الجدل والخيال والفروض وألوان الاحتمال وذكر مسائل لا تدعو لها الحاجة، وقد عُرِفَتْ هذه الطريقة بطريقة علماء الكلام وممن نسج علىٰ منوالها في تأليفه: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي في كتابه (المعتمد) وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الأشعري الشافعي الشهير بإمام الحرمين في كتابه (البرهان) وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي في كتابه (المستصفىٰ) فهؤلاء ومن سلك سبيلهم لم يراعوا في تأليفهم فروع مذهب معين، إنما هَمُّهم تفصيل القواعد الأصولية وإيضاحها بالأمثلة، وذكر خلاف العلماء فيها، والاستدلال عليها، ومناقشة الأدلة وترجيح ما يرونه.

وقد جمع ما في هذه الكتب فخر الدين محمد بن عمر الرازي الأشعري الشافعي في كتابه (المحصول) وأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم السيف الآمدي الأشعري الشافعي في كتابه (الإحكام) مع بسط القول ووضوح العبارة[1].

---

(١) أما قوله: (وضوح العبارة) فليس مطلقًا، فجُلُّ طلبة العلم يعانون معاناة شديدة في فهم كتب المتكلمين، وانظر علىٰ سبيل المثال كلامهم في القياس ومسالك العلة وما يبطل العلِّية، وما في كتبهم من المعتقدات التي تخالف منهج أهل السنة والجماعة، وقولهم بالكلام النفسي وعقيدة الأشاعرة والمعتزلة، والتأويل لصفات الله ﷻ بما لم يعهد من قول السلف، ولأن علم الكلام علمٌ غريب علىٰ الأمة بل هو من طريقة الفلاسفة اليونانيين، فإن ذلك أدَّىٰ إلىٰ أن يخاطب الأصوليون المتكلمون الناس بلغة تخالف =

ومنهم مَنْ أكثر من المسائل الفقهية، وعُني فيها بالانتصار لمذهب معين، وقرر إلىٰ جانبها قواعد أصولية علىٰ ضوء ما حكم به إمامه في هذه المسائل، فكان صنيعه في تأويله أشبه بصنيع مجتهد المذهب، الذي يُعْنَىٰ بمعرفة أصول إمامه من الفروع التي نصَّ علىٰ حكمها، لا صنيع المجتهد المطلق أو العالم الأصولي المنصف، الذي يُعنىٰ ببحث القواعد الأصولية علىٰ ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، دون ميل إلىٰ نصرة مذهب معين في الفروع الفقهية، وتسمىٰ هذه الطريقة طريقة الحنفية لشيوعها فيهم.

وممَّن نهج سبيلها: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبُّوسي، ومحمد بن أحمد السرخسي، وعلي بن محمد البزدوي.

ولو سلك هؤلاء طريق الاستقراء، فأكثروا المسائل الفقهية من أبواب شتَّىٰ، علىٰ أن يجمعها وحدة أصولية، كما فعل ذلك الشاطبي أحيانًا في (الموافقات)، وقصدوا بذلك الشرح والإيضاح، والإرشاد إلىٰ ما بينها من معنًىٰ جامع يقتضي اشتراكها في الحكم، دون تقيّد بمذهب؛ ليَخْلُصوا إلىٰ القاعدة الأصولية، علىٰ ما جدَّ ويَجِدَّ من القضايا في مختلف العصور[1].

=

الفطرة السليمة، مما أدَّىٰ إلىٰ تصعيب هذا العلم علىٰ طلابه حتىٰ نفروا منه، بل من الغريب أني سمعت من بعض أستاذتي في كلية الشريعة وصفة لعلم الأصول حيث قال: (هذا إنجليزي في شكل عربي)! وأما وصف هؤلاء الأصوليين بأنهم شافعية، فهي نسبة عارية عن منهج الشافعي في الأصول، وبعيدة كل البعد عن الشافعي ومنهجه.

(١) إنَّ الناظر لصنيع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنه تتبع واستقرأ النصوص والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين وأفعالهم، ومن اقتدىٰ بهم من الأئمة المجتهدين من بعدهم، ثم وضع قواعده وأصل أصوله القائمة علىٰ الأدلة الشرعية المعتبرة، متجرِّدًا تمامًا، يستدل ثم يقعِّد، فكانت رسالته المباركة القيِّمة، أما طريقة من بعده من الفقهاء، والتي ذكرها الشيخ آنفًا، فهم تَتَبَّعوا واستقرأوا أقوال أئمتهم، ثم قعدوا من القواعد والأصول ما يقويها ويناسبها،، فقعّدوا ثم استدلوا، وبين الطريقتين

=

واكتفىٰ من جاء بعد هؤلاء، باختصار كتب من سبقهم وتلخيصها، غالبًا علىٰ إحدىٰ الطريقتين، كالبيضاوي في (المنهاج)، وربما جمع بعضهم في مختصره بين الطريقتين، كابن الهمام في (تحريره)، وقد بلغ كثير من المختصرات حدَّ الألغاز فاضطرَّ من يقرؤها إلىٰ أن يرجع إلىٰ الأصول التي منها اختصرت، ليتمكن من فهمهما أو شرحها.

وخيرٌ لمن يريد فهم علم الأصول علىٰ وجهه ويرسخ فيه، أن يرجع في قراءته إلىٰ كتب الأوائل؛ فإنها أقعد، وعبارتها أدق وأصح وأوضح، وتحريرهم لمحل النزاع وحكايتهم للخلاف أوفق؛ لأنهم بذلك أعرف، ونقاشهم للأدلة جارٍ علىٰ: أصول النقد وقواعد الجدل والمناظرة عند العلماء» اهـ.

وما أحسن ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فخيرٌ كل الخير، لا خير غيره في هذا الأمر، لمن يريد فَهْمَ علم الأصول علىٰ وجهه ويرسخ فيه: أن يرجع في قراءته إلىٰ كتب الأوائل؛ فإنها أقعد، وعباراتها أدق وأصح وأوضح.

وقال العلامة المحدّث عبد الرحمن بن يحيىٰ المُعَلِّمي اليماني: في رسالة في أصول الفقه ضمن (سلسلة رسائل المُعَلِّمي) (ص٤٧)[1]:

«ومن جملة ما التُمس منِّي، القراءة في علم أصول الفقه، فوجدت الكتب التي بأيدي الناس في هذا العلم علىٰ ضربين:

الضرب الأول: كتب الغزالي ومن بعده.

الضرب الثاني: بعض مختصرات لمن قبله، كاللُّمع، للشيخ أبي إسحاق، والورقات للجويني.

=

فرق رهيب، أما الأولىٰ فهي منهج الاجتهاد علىٰ منهاج النبوة والدليل، وأما الثانية فمحض التقليد والتعصب وعبادة الأشخاص، وبعدًا عن الاجتهاد المجرَّد.

(١) بواسطة (التحقيقات والتنقيحات السلفيات علىٰ متن الورقات) (ص٦ - ٧).

فالضرب الأول؛ فإنه قد مُزِجَ بمباحث كثيرة من علم الكلام والأصول المنطقية، وأنا وإن كان لا يتعسَّر عليَّ فهم كثير من هذين الاثنين، راغب بنفسي عنهما، مُتَحرِّج من الخوض فيهما.

وأمَا الضرب الثاني، فإنَّه بغاية الاختصار، ولا يخلو من تعقيد» اهـ.

قلت: وخير الهدي، خير الدين، هدي محمد ﷺ وصحبه -رضي الله عنهم أجمعين-.

وممن أرَّخ لعلم أصول الفقه: المتكلم الفيلسوف عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته، وفيها جزم بأن معظم قواعد علم الأصول إنما أخذها الأصوليون من الصحابة ﷺ، فشهد شاهد من أهلها، بل بيَّن أن غالب فنون المتكلمين ومقتضىٰ طريقتهم، الميل إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن، وتجريد المسائل عن الفقه، فقال في (مقدمة ابن خلدون) (ص٥٤٦- ٥٥١) تحت فصل سماه (فصل في أصول الفقه):

«اعلم أنَّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأصول الأدلة الشرعية هي: الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبيِّنة له.

فعلىٰ عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تُتلقَّىٰ منه، بما يوحىٰ إليه من القرآن وبيَّنه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلىٰ نقل ولا إلىٰ نظر وقياس.

ومن بعده صلوات الله عليه وسلامة تعذَّر الخطاب الشفاهي، وانحفظ القرآن بالتواتر.

وأما السنة، فأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولًا أو فعلًا، بالنقل الصحيح، الذي يغلب علىٰ الظن صدقه.

وتعيَّنت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم يُنَزَّل الإجماع منزلتهما؛ لإجماع الصحابة علىٰ النكير علىٰ مخالفهم.

ولا يكون مثل ذلك إلا عن مستند؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلًا ثابتًا في الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك؛ فإن كثيرًا من الواقعات بعده -صلوات الله عليه وسلامه-، لم تندرج في النصوص الثابتة، فقايسوها بما ثبت، وألحقوها بما نُص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلثين، حتىٰ يغلب علىٰ الظن أن حكم الله تعالىٰ فيهما واحد، وصار دليلًا شرعيًّا بإجماعهم عليه، وهو القياس، وهو رابع الأدلة.

واتفق جمهور العلماء علىٰ أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلَّا أنه شذوذ، وألحق بعضهم بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرىٰ لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها، لضعف مداركها وشذوذ القول فيها، فكان من أول مباحث هذا الفن، النظر في كون هذه أدلة.

فأما الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في مَتْنِه، والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال، وأما السنة وما نقل إلينا منها، فالإجماع علىٰ وجوب العمل بما يصح منها، معتضدًا بما كان عليه العمل في حياته ﷺ من إنفاذ الكتب والرسل إلىٰ النواحي بالأحكام والشرائع آمرًا ناهيًا.

وأما الإجماع فلاتفاقهم -رضوان الله تعالىٰ عليهم- علىٰ إنكار مخالفتهم من العصمة الثابتة للأمة.

وأما القياس فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.

هذه أصول الأدلة، ثم إنَّ المنقول من السنة محتاج إلىٰ تصحيح الخبر، بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميَّز الحالة المحصِّلة للظن بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر، وهذه أيضًا من قواعد هذا الفن.

ويلحق بذلك، عند التعارض بين الخبرين، وطلب المتقدم منها، معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي من فصوله أيضًا وأبوابه.

ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالات الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني علىٰ الإطلاق، من تراكيب الكلام علىٰ الإطلاق، تتوقف علىٰ معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة، والقوانين اللسانية في ذلك هي: علوم النحو، والتصريف، والبيان.

وحين كان الكلام ملكة لأهله، لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقيه حينئذ بمحتاج إليها؛ لأنها جِبلَّة وملكة.

فلما فسدت المَلَكة في لسان العرب، قيَّدها الجهابذة المتجرِّدون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة، صارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالىٰ.

ثم إنَّ هناك استفادات أخرىٰ خاصة من تراكيب الكلام، وهي: استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني، منْ أدلَتها الخاصة بين تراكيب الكلام وهو الفقه.

ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية علىٰ الإطلاق، بل لابد من معرفة أمور أخرىٰ تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تُستفاد الأحكام بحسب ما أصَّل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة، مثل: أن اللغة لا تثبت قياسًا، والمشترك لا يراد به معنياه، والواو لا تقتضي الترتيب، والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه، هل يبقىٰ حجة أم لا؟ والأمر للوجوب أو للندب؟، وللفور أو التراخي؟، والنهي يقتضي الفساد أو الصحة؟، والمطلق هل يحمل علىٰ المقيّد؟ والنص علىٰ العلة كاف في التعدد أم لا؟ وأمثال هذه.

فكانت كلها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ثم إنَّ النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن؛ لأنَّ فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام، وتنقيح الوصف الذي يغلب علىٰ الظن

أن الحكم علق به في الأصل، مِنْ تبيُّن أوصاف ذلك المحل، أو وجود الوصف في الفرع من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه، إلىٰ مسائل أخرىٰ من توابع ذلك، كلها قواعد لهذا الفن.

واعلم أنَّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غُنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ، لا يحتاج فيها إلىٰ أزيد ممَّا عندهم من الملكة اللسانية.

وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا، فعنهم أخذ معظمها[١].

وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلىٰ النظر فيها؛ لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بها، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعيَّة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلىٰ تحصيل هذه القوانين والقواعد؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه سمَّوه أصول الفقه.

وكان أوَّل من كتب الأحكام فيه الشافعي، أمْلَىٰ فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفيَّة فيه وحقَّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أنَّ كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها علىٰ النكت الفقهية.

والمتكلمون يجرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلىٰ الاستدلال

---

(١) وهذا ما فصَّلته واستدللت عليه في كتابي «مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه»، وهو الجزء الخامس من «سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية» فانظره غير مأمور.

العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنوبهم ومقتضىٰ طريقتهم[١]، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولىٰ من الغوص علىٰ النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، ثم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده، وعنىٰ الناس بطريقة المتكلمين فيه.

وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتابا البرهان لإمام الحرمين، والمستصفىٰ للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب (المعتمد) لعبد الجبَّار، وشرح المعتمد، لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه[٢]، ثم لخَّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب «الإحكام».

واختلفت طرائقهما في الفنِّ بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلىٰ الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

أما كتاب المحصول، فاختصره تلميذ الإمام: سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل.

---

(١) وذلك مما أدَّىٰ إلىٰ ردّ النصوص بالعقول؛ حيث يعرضون النص علىٰ عقولهم، فإن وافقها أخذوا به، وإلا فلا، فجعلوا العقل هو الحاكم علىٰ النص، والدين عكس ذلك.

(٢) فانظر -رحمك الله-، فإن قواعد هذا الفن وأركانه عند الأشاعرة والمعتزلة علىٰ منهج المتكلمين، ولم يذكر ابن خلدون من كتب هذا العلم علىٰ منهج السلف: كالخطيب البغدادي وابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام، وصاحبه ابن القيم، وجهود هؤلاء العظيمة!!! وذلك لأنهم نقضوا ونقدوا منهج المتكلمين كله، وهذا ليس من الإنصاف قطعًا.

واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدِّمات وقواعد في كتاب صغير سمَّاه: التنقيحات. وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج.

وعنىٰ المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من النَّاس، وأما كتاب الإحكام للآمدي، وهو أكثر تحقيقًا في المسائل، فلخَّصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعنىٰ أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تآليف أبي زيد الدَّبُّوسي، وأُحسن تآليف المتأخرين فيها تآليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام، وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمَّىٰ كتابه: بالبديع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذه العهد يتداولونه قراءة وبحثًا، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه والحال علىٰ ذلك لهذا العهد.

هذه حقيقة هذا الفن، وتعيين موضوعاته، وتعديد التآليف المشهورة لهذه العهد فيه، والله ينفعنا بالعلم ويجعلنا من أهله بمنِّه وكرمه» اهـ.

هكذا أرَّخ ابن خلدون الفيلسوف المنطقي المتكلم لهذا الفن، من خلال ما يراه هو، موافقًا لمنهجه الفلسفي الكلامي، وما ذكر أعلام هذا الفن علىٰ منهج السلف، أهل السنة والجماعة. فتجده لم يذكر الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام، وقد سار فيه علىٰ منهج المؤسس الأول لهذا الفن، وهو الشافعي.

ولم يذكر الإمام الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، والذي عدَّه أهل العلم الامتداد الصحيح لكتاب الرسالة، به اكتمل ما أراد الشافعي وصوله للناس، وتناول هذا العلم علىٰ منهج الحديث.

لم يذكر ابن عبد البر، وكتابه جامع بيان العلم وفضله، وقد حوىٰ فيه مباحث

في غاية الأهمية في هذا العلم، مؤصلة علىٰ منهج الاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع السلف.

لم يذكر جهود الحنابلة في هذا العلم، فما ذكر ابن قدامة، ولا شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا تلميذه الفذ ابن القيم، وما ذكر الإمام أبا المظفر السمعاني وكتابه قواطع الأدلة في الأصول؛ وما ذلك إلا لأن هؤلاء المذكورين قد فضحوا منهج الفلاسفة والمتكلمين، فأفقده ذلك الإنصاف الذي لابد أن يتحصَّن به من يكتب في دين الله، فكان تأريخه لمن مال إليهم قلبه وفكره ومذهبه واتجاهه.

وقد حاول أن يجعل عمدة الكتب المرجوع إليها في هذا الفن إلىٰ الأشعرية والمعتزلة، وهم من الفرق المخالفة للفرقة الناجية، علىٰ طريق غير طريق ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

إن كل الكتب والمؤلفين الذين ذكرهم ابن خلدون آنفًا، إنما تناولوا هذا العلم علىٰ غير منهاج النبوة، بل علىٰ طريقة اليونان وفلاسفتها، وقد بيَّن ابن خلدون طريقة المتكلمين في النقل السابق بقوله: «والمتكلمون يجرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضىٰ طريقتهم».

ولكي يظهر لك ذلك، فاعلم ما قاله الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول، قال: (١/ ١٨ - ١٩، ٢٣): «وقد كان جماعة من أصحابي أحسن الله تعالىٰ لهم التولِّي والحياطة، يطلبون مجموعًا في أصول الفقه يستحكم لهم بها معانيه، ويقوِّي أفرعها، ويجمع أشدها، وينسق فروعها، ويُرسِّخ أصولها؛ فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد، وعُدَّ من جملة العوام.

وما زلت طوال أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة، لم يداخل

حقيقة الأصول علىٰ ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين، الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه، ولا دبير، ولا نقير، ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يُعْط فقد لبس ثوبي زور، وعادة السوء قطاع لطريق الحق، وصُمٌّ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب.... (ثم قال علىٰ المعتزلة): وهذا الحد حدُّ المعتزلة، وهم ضلَّال في كل ما ينفردون به» اهـ.

وعليه، فقد ذكرت كلام ابن خلدون السابق لسببين:

السبب الأول: بيان ما ذكره في حق الصحابة، وأن جُلَّ قواعد الأصول إنما أُخِذَتْ عنهم، وهذه شهادة من إمام من أئمة المتكلمين.

السبب الثاني: ذكر أصول هذا الفن عند المتكلمين وكتبهم الأم المعتمدة عندهم؛ لاجتنابها، فكيف أُخذت معظم قواعد الأصول عن السلف الكرام، ثم يكون النهج والتقعيد والتأصيل في كتبهم علىٰ غير ما كانوا عليه ﷺ ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٣) كلامًا هو غاية التأصيل:

«فالعلم المشروع والنُّسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمَّا ما جاء عمَّن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوَّة» اهـ.

قلت: وهذا الكتاب محاولة للسير علىٰ هذا الطريق وهذا التأصيل النبوي، بفضل الله ومَنِّه، والذي لا تتمُّ الصالحات إلا به.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٧٣):

«فكيف يُظنَّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها، ناقصة تحتاج إلىٰ سياسة خارج عنها تكملها، أو إلىٰ قياس، أو حقيقة، أو معقول

خارج عنها؟!

ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أن بالناس حاجة إلىٰ رسول آخر بعده، وسبب هذا كله: خفاء ما جاء به علىٰ منْ ظنَّ ذلك، وقلّة نصيبه من الفهم الذي وفَّق الله له أصحاب بنيَه ﷺ، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: عهد نبيّنا إلينا، وهو عهدنا إليكم» اهـ.

والحاصل: أن للأصوليين في منهج كتابة علم الأصول أكثر من طريقة، وذلك علىٰ ضوء ما تقدم:

الطريقة الأولىٰ: طريقة المتكلمين، وهم الجمهور في هذا العلم وطريقهم في الاستدلال العقلي.

الطريقة الثانية: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية وفيها قعَّدوا علىٰ وفق مذهب أئمتهم.

الطريقة الثالثة: طريقة الجمع بينهما، وتسمىٰ طريقة المتأخرين.

ثم إن هناك طرقًا أخرىٰ غير ما ذكر.

الطريقة الرابعة: وهي طريقة تخريج الفروع الفقهية علىٰ الأصول والقواعد الأصولية، ومن أشهر ما كتب فيها: الإسنوي في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول) والزنجاني الشافعي في كتابه (تخريج الفروع علىٰ الأصول)، وابن اللحَّام الحنبلي في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية)، والتلمساني المالكي في كتابه (مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول).

ومثال هذه الطريقة، ما جاء في كتاب (التمهيد) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (ص٣٨٣) في النواهي، قال:

«الترك: هل هو من قسم الأفعال أم لا؟

فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما: نعم؛ ولهذا قالوا في حد الأمر: إنه اقتضاء (أي: طلب) فعل غير كفٍّ.

إذا علمت ذلك؛ فمن فروعه:

١- ما إذا نزلت من رأس الصائم نخامة، وحصلت في حد الظاهر من الفم، فإن قطعها ومجَّها لم يُفطر، وإن ابتلعها قصدًا أفطر، وإن تركها حتىٰ نزلت بنفسها، فوجهان: أصحهما: الفطر أيضًا، ومدركهما ما ذكرناه...

٥- ومنها: لو قال لزوجته إن فعلت ما ليس لله تعالىٰ فيه رضا، فأنت طالق، فتركت صومًا، أو صلاة، فينبغي أن لا تطلق؛ لأنه ترك، وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طَلُقَتْ» اهـ.

فذكر القاعدة، ثم خرَّج عليها الفروع التي تبيِّنها وتوضحها، وهي طريقة مهمة لطالب العلم؛ في تدريبه علىٰ تخريج الفروع علىٰ ما علم وحفظ من القواعد والأصول، حيث يحدث الربط بين الفروع والأصول، وهذا الربط هو الثمرة العملية لهذا الفن، لاسيما كتاب التمهيد فهو أشملهم وأجمعهم؛ وقد درسناه في كلية الشريعة، وهو يُدرّس في كثير من الكليات في الدول العربية، وهو يحتاج لمن يقوم بتنقيته وتصفيته من مسائل الكلام علىٰ منهاج النبوة، ولربما يسَّر الله لنا هذا الأمر بإذن الله تعالىٰ وفضله ومنّه ﷻ.

الطريقة الخامسة:

وهي طريقة المقاصد، مقاصد الشريعة، وتناول هذا العلم من هذه الناحية الهامة، كما فعل الشاطبي في كتابه: (الموافقات) وهو الكتاب العمدة في هذا الباب، غير أن تناول الشاطبي كان تناولًا جمع فيه بين طريقة المتكلمين في طرح مسائل الكتاب، مع منهج الشافعي في الاستدلال علىٰ ما يقول بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف، فهو كتاب لم يخل من الكلام.

*** المسألة الثامنة:**

الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:

أما علم الفقه: فهو العلم الذي يُبحث فيه عن أحكام المسائل العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، كأحكام البيع، والصلاة، والجهاد، والعقوبات، وغيرها.

وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالوجوب أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب أو الإباحة.

وأما علم أصول الفقه: فهو مجموعة القواعد التي تبيِّن للفقيه طرق استخراج الأحكام العملية الفقهية من الأدلة الشرعية، سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية علىٰ معانيها واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أو كانت معنوية.

فإذا أراد الأصولي أن يثبت حكمًا شرعيًّا، فإنه ينظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [القرة: ٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فيجد أن لفظ النص الأوَّل من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ويجد أنَّ لفظ النص الثاني من قبيل النهي المجرد أيضًا، ثم يستحضر ما تقرر عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد، فيجده يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم فيقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر، والأمر يفيد الوجوب، فالصلاة واجبة، وكذلك يفعل في النص الثاني فيقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ نهي، والنهي يفيد التحريم، فالزنا حرام.

فنظر الأصولي يتركز علىٰ اللفظ دون المعنىٰ.

فعلم أصول الفقه يبيِّن أصل الشريعة في التكليفات العملية، ويرسم المناهج لتعرّفها، ويحدد الحدود للفقيه المجتهد فيسير علىٰ منهاج قويم في استنباطه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه؛ ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط بإذن الله.

وموضوع علم أصول الفقه: الأدلة الإجمالية، والأحكام، وكيفية استنباط الحكم من الدليل[1].

---

(١) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص١٥- ١٦) لشيخنا: د. عبد العزيز عزَّام، عميد كلية الشريعة سابقًا.

*** المسألة التاسعة:**

علم أصول الفقه على سبيل الإجمال:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (المُسَوَّدة) أصول الفقه وأقسامه مجملة (ص٤٦٥- ٤٦٦) وذكر نفس الكلام ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب أحمد بن حنبل، ص٨٤) وزاده تفصيلًا فقال:

«اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال.

والأصل ثلاثة أضرب: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

والكتاب ضربان: مجمل، ومفصَّل.

والسنة ضربان: مسموع من النبي ﷺ، ومنقول عنه، والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد، وفي متنه من حيث هو قول أو فعل.

والإقرار قسم من أقسام الفعل والقول؛ لأنه إقرار علىٰ واحد منهما.

والإجماع سكوتي وقولي.

ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب: مفهوم خطاب، ودليله، ومعناه.

واستصحاب الحال ضربان: أحدهما: استصحاب براءة الذمة، والثاني: استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف.

ولك إجمال آخر يمكنك معه أن تقول:

إن أصول الفقه وأدلة الشرع علىٰ ضربين:

أحدهما: ما طريقة الأقوال.

والثاني: الاستخراج.

فأما الأقوال فهي النص، والعموم، والظاهر، ومفهوم الخطاب، وفحواه، والإجماع.

وأما الاستخراج فهو القياس.

والإجمال الأول أصح؛ لأنه أعمّ؛ لوجود دليل الخطاب، واستصحاب الحال، وذلك حجة عند أصحاب أحمد.

وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره، فمختلف فيه عند أحمد، وهذا الضبط تقريبي حدانا إليه الاختصار» اهـ.

قلت: وهذا الإجمال علىٰ أساس أصول الفقه بمعناه الإضافي، وأنه الأدلة، كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام، والخطيب البغدادي، وابن القيم، وأبو المظفر السمعاني وغيرهم. وما لم يُذكر هذا الإجمال يأتي تبعًا ولزامًا لما ذُكر، وذلك؛ لأن نظر الأصولي، إنما هو في وجوه دلالة الأدلة المذكورة، علىٰ الأحكام الشرعية المستنبطة منها، بالنظر فيها عن طريق البحث والاجتهاد.

ومن ثم، فلابد من معرفة كيفية النظر والبحث والاجتهاد، أي: كيفية الاستنباط، وهي استخراج الحكم من الدليل.

ثم هذا المستخرج المستنبط الباحث الناظر المجتهد، لابد له من شرط وصفات يتَّصف بها، إن وُجِدَت فيها تمكَّن من ذلك، وإلا فما كان أهلًا له.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
الحكم وأقسامه على سبيل الإجمال

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

قال ابن كثير عند تفسيره الآية (٧/ ٢٧١):

«﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي: ليقروا بعبادتي طوعًا أو كرهًا. وهذا اختيار ابن جرير» اهـ.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (١٧/ ٤٢):

«﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فجاء بلفظ العموم ومعناه الخصوص.

قال القشيري: والآية دخلها التخصيص علىٰ القطع؛ لأن المجانين والصبيان ما أمروا بالعبادة حتىٰ يقال: أراد منهم العبادة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ومَنْ خُلِقَ لجهنم لا يكون ممن خلق للعبادة، فالآية محمولة علىٰ المؤمنين منهم، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] وإنما قال فريق منهم.

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بالعبادة.

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

وعن مجاهد: إلا لآمرهم وأنهاهم، وقال عكرمة: إلا ليعبدون ويطيعون فأثيب العابد وأعاقب الجاحد، وقيل: المعنىٰ: إلا لأستعبدهم، والمعنىٰ متقارب؛

تقول: عبد بيِّنُ العبودة والعبودية، وأصل العبودية الخضوع والذل، والتعبيد التذليل يقال: طريق معبّد، والتعبد الاستعباد، وهو أن يتخذه عبدًا، وكذلك الاعتباد، والعبادة: الطاعة، والتعبُّد: التنسُّك، فمعنىٰ ﴿لِيَعۡبُدُونِ﴾ ليذلوا ويخضعوا ويعبدوا» اهـ.

ولقد تعبدنا ربُّنا ﷻ بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين، ولو خرجنا عن فهمهم وهديهم وسنَّتهم وطريقتهم لضللنا وابتدعنا وخسرنا وما أفلحنا.

وهذه العبادة: هي الأحكام الشرعية من الواجبات والمندوبات، والمحرمات والمكروهات، وكذلك المباحات لو جعلنا فيها النية للعبادة.

هذه الأحكام الشرعية هي الثمرة المرجوة من علم الأصول؛ إذ بهذا العلم نصل إلىٰ هذه الأحكام بالاستنباط والاستخراج.

ومن ثَمَّ، فمعرفة الأحكام الشرعية من أوائل المسائل الشرعية الأصولية، التي يفتتح بها الأصوليون الكلام في ذا العلم المهم، وذلك علىٰ التفصيل التالي في هذه المسائل.

*** المسألة الأولى:**

حقيقة الحكم ومعناه لغة واصطلاحًا:

*** أولاً معنى الحكمة لغة:**

قال أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٥٩هـ) في مقاييس اللغة (٢/ ٩١ - ٩٢):

«الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكْم: وهو المنع من الظلم، وسمِّيت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه، إذا أخذت علىٰ يديه.

قال جرير:

أَبَنِـي حنيفـة أحكمـوا سـفهاءَكم إني أخـاف علـيكم أن أَغْضَـبَا

والحِكْمَةُ هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكَّمت فلانًا تحكيمًا منعته عمَّا يريد، وحُكِّم فلان في كذا، إذا جُعل أمْرُه إليه، والمحكَّم: المُجَرَّب المنسوب إلىٰ الحكمة» اهـ.

وقال أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) في المصباح المنير (ص٨٢):

«الحُكْمُ: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر علىٰ الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهما، فأنا حاكم.

وحَكَمَ بفتحتين، والجمع حُكَّام، ويجوز بالواو والنون.

والحَكَمَةُ وِزَان قَصَبَة، للدابة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُذلِّلُها لراكبها حتىٰ تمنعها الجماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرْذال.

وحكَّمت الرجل بالتشديد فوَّضت الحكم إليه، وتَحَكَّم في كذا فعل ما رآه.

وأَحْكَمْت الشيء أتقنته فاستحكم هو صار كذلك» اهـ.

*** ثانيًا: معنى الحكم اصطلاحًا:**

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٢٨):

«والحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه» اهـ.

وقيل: إسناد أمر إلىٰ آخر إيجابًا أو سلبًا، وقيل: وضع الشيء في موضعه، وقيل ما له عاقبة محمودة (التعريفات: ٨٢). والمقصود هنا مطلق الحكم.

*** العلاقة بين معناه في اللغة والشرع:**

فقد تقرر معناه في اللغة: المنع والصرف، والإحكام والإتقان، والحكمة، وعليه:

فإن الله تعالىٰ شرع الأحكام داعية إلىٰ مصالح العباد، ومانعة عن أنواع العبث والفساد وصارفة عنه، وكذا شُرعت الأحكام مبنية علىٰ الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة.

وكذا هي حِكْمَةٌ متقنة، بحيث لو تأمَّلها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن تكون كذلك. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٨١-٥٨٢).

وكذا معنىٰ الحكم في اللغة القضاء: والله يقضي بين عباده بحكمه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٦٨٤٢) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة في قصة من زنا بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده:

«**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**» الحديث.

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مُحْكمة، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٢١ - ٤٢].

وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

ودين الله -جل وعلا- كله حكم ومصالح للعباد في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧ - ٥٨].

فالحمد لله والمنة العظمىٰ والأسْمىٰ أن جعلنا مسلمين موحدين.

*** المسألة الثانية:**

أقسام الحكم:

كان الكلام في المسألة السابقة علىٰ حقيقة الحكم، والمقصود هو مطلق الحكم، والذي ثبت بالاستقراء انقسامه إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي.

٢- حكم عادي.

٣- حكم شرعي.

أما الحكم العقلي: وهو الذي يُدرك بالعقل، كقولهم: الكلُّ أكبر من الجزء.

وأما الحكم العادي: وهو ما يدرك بالعادة والتجربة، كقولهم: إسبرين الريفو مسكِّن للصداع، وارتفاع درجة حرارة الجسم دليلًا علىٰ المرض.

وأما الشرعي: فهو الذي يُدْرَكُ بالشرع، وهو المقصود هنا، وهذا هو مادة الفقه.

يقول العلامة ابن عثيمين كما في شرح الأصول من علم الأصول (ص٢٧-٢٨):

«والمراد بقولنا: الأحكام الشرعية: الأحكام المتلقاة من الشرع، ولهذا وصفناها بأنها شرعية، كالوجوب والتحريم، وخرج بذلك الأحكام العقلية، فأصول الفقه: لا يبحث في الأحكام العقلية، وأما العلل التي يعلل بها الفقهاء الأحكام: فهي علل شرعية في الواقع متلقاة من الشرع، يعني: أنَّ العلماء تدبَّروا فوجدوا أن الشرع يلاحظ هذه الحكمة، فربطوا الحكم بها.

وقوله: (الأحكام العقلية: معرفة أن الكل أكبر من الجزء).

فلو قال قائل: أيهما أكبر: الكل أم النصف؟ نقول: الكل، فهل في القرآن أن الكل أكبر من النصف؟ لا، ولكنه عقلًا، وهذا شيء ضروري.

كل حادث لابد له من مُحْدِث، والدليل عقلي، وكذلك الأحكام الحسِّية أو العادية، كمعرفة نزول الطَّل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

وقوله: (والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا) مثلًا نحن الآن في الشتاء، وفي ليلة صحو، قلنا: سينزل الليلة طلٌّ- والطل هو الندىٰ الذي يكون في الصباح- فهذا حكم لا عقلي ولا شرعي، ولكنه عادي- يعني جرت العادة بهذا، ونقول أيضًا: إذا أخذت نصف حبة إسبرين ورأسك يوجعك هان عليك، فهو حكم عادي، فكل ما تم بالتجارب أو جريان العادة فهو عادي.

فتبين لنا الآن أن الأحكام ثلاثة: شرعية، عقلية، عادية.

والفقه يتعلق بالأحكام الشرعية المتلقاة من الشرع» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

تعريف الحكم الشرعي:

فبعد معرفة معنىٰ الحكم عامة وأقسامه الثلاثة، فإن الذي يعنينا هنا إنما هو الحكم الشرعي الذي هو: **قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٣):**

«قال الإمام أحمد: الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله.

والظاهر أنَّ الإمام أحمد أراد بزيادة (وقوله) علىٰ خطاب الشرع: التأكيد، من باب عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطابًا» اهـ.

وقال ابن بدران في المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٨٧):

«ومن اصطلاح الأصوليين: مقتضىٰ خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا» اهـ. والمراد بمقتضىٰ خطاب الشرع: الأمر، والنهي، والإباحة.

وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٢٨ - ٢٩):

«وحدَّه جماعة من أهل الأصول بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من

حيث إنه مكلف به).

فخرج بقوله: (خطاب الله) خطاب غيره؛ لأنه لا حكم شرعيًّا إلا لله وحده -جل وعلا-، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وخرج بقوله: (المتعلق بفعل المكلف) ما تعلَّق بذات الله تعالىٰ نحو: «لا إله إلا الله»[1]، وما تعلق بفعله نحو قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وما يتعلق بذوات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] وما تعلق بالجمادات نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وخرج بقوله: (من حيث أنه مكلف) خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلف، لا من حيث أنه مكلف به، كقوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٢] فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث أنَّ الحفظة يعلمون لا من حيث إنه مكلف به» اهـ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٨٢):

«خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلًا أو تركًا يفعله بقدرة وإرادة» اهـ.

والمراد بالمكلف: البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره؛ فالقدرة والإرادة لا تكون إلا ممن جمع هذه الصفات.

وعرَّفه البعض بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، **قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٤٢ - ٤٣):**

«الاقتضاء بمعنىٰ الطلب: الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالىٰ المتعلق

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

والاقتضاء -وهو الطلب- إما أن يكون طلب الفعل أو طلب تركه.

وطلب الفعل، إن كان علىٰ سبيل الجزم فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وأما طلب الترك، فإن كان جازمًا فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة (التنزيهية).

وأما التخيير فهو قسيم الاقتضاء، إذ هو ما كان فعله وتركه علىٰ السواء» اهـ.

وهو نفس كلام ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد) (ص٨٧) وزاد عليه: «أو التخيير، وهي الإباحة، وعندنا أن الإباحة من خطاب الشرع فهي حكم شرعي» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٣٨- ٤٠):

«الأحكام جمع حكم، وهو لغة القضاء، ومنه سمَّيْنا الحاكم بين الناس قاضيًا.

واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

(ما) بمعنىٰ الذي، أي: هو الذي اقتضاه خطاب الشرع، فخطاب الشرع مقتضٍ، والحكم مقتضىٰ، والمراد بخطاب الشارع: الكتاب والسنة.

وقوله: (طلب أو تخيير أو وضع) بيان لما في قوله: (ما اقتضاه خطاب الشرع).

يعني أن خطاب الشرع تارة يقتضي الطلب، وتارة يقتضي التخيير، وتارة يكون شيئًا موضوعًا للدلالة علىٰ شيء: كالأسباب والشروط والموانع.

فهذا خطاب الشرع، لو تأملته لوجدته لا يخرج عن هذه الثلاثة، إما طلب أو تخيير أو وضع، فما اقتضاه خطاب الشرع من أحد هذه الثلاثة يسمىٰ حكمًا. مثلًا

الأمر يقتضي الوجوب، فالواجب محكوم به، والوجوب هو الحكم؛ ولذا نقول: حكم هذا الشيء واجب، فالمحكوم به هو الذي يوصف بأنه واجب وأما الوجوب فهو الحكم[١].

فإذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فهذا تحريم، إذًا ما اقتضاه خطاب الشرع: (التحريم).

إذا قيل مثلًا: افعل هذا، أو لا تفعل، أو: إن شئت فافعل، فهذا تخيير.

وقوله: (والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين): ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا).

والحقيقة لو قلنا: (بأعمال المكلفين)؛ لأن العمل هو الذي يشمل القول والفعل، والقول مقابل الفعل، ففي الحقيقة لو أننا عكسنا لكان أولىٰ.

وهل القول يسمىٰ عملًا؟ نعم، يسمىٰ عملًا؛ لأنه عمل اللسان[٢].

وهل الفعل يسمىٰ عملًا؟ نعم، وهو عمل الجوارح، وقد يراد بالقول الفعل، كما قال الرسول ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»[٣]. يعني أن تفعل.

والمراد بقولنا: (المكلفين): ما من شأنهم التكليف، وإن كانوا في نفس الوقت غير مكلفين؛ لوجود المانع؛ فلا يشمل الصغير والمجنون.

وهل الصغير والمجنون يتعلق بأفعالهما حكم؟

نعم، يتعلق بأفعالهما حكم، فإن قلت هل هم مكلَّفون؟

---

(١) وهو ما سيأتي في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار ذات الحكم، وباعتبار متعلقه.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمَّىٰ القول فعل.

(٣) رواه البخاري (٣٣٩) في صحيحه، ومسلم (٣٦٨) وهو حديث كيفية التيمم.

نقول: نعم، هم مكلَّفون في الأصل، لكن وُجد مانع وهو الجنون والصغر، وإلَّا فإن من شأنهم أن يكلَّفوا.

والمراد بقولنا: (أو تخيير): المباح؛ لأن المباح مخيَّر فيه، إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، وهو مخير فيه باعتبار ذاته، وقد يكون مطلوبًا باعتبار غيره، وقد يكون منهيًّا عنه باعتبار غيره.

وقد يكون مطلوبًا إذا أدَّىٰ إلىٰ مطلوب: إما وجوبًا أو استحبابًا.

فرجل ليس عنده ماء، وأراد الصلاة، ووجد الماء يباع في الأسواق، فأصل البيع مباح، وفي هذا الحال إذا لم يتوصل للماء إلا بالشراء صار الشراء واجبًا[1].

رجل ليس معه سواك، وهو يريد أن يتوضأ، فوجد السواك يباع في السوق، فالشراء حينئذ مستحب، وأصل الشراء حلال من باب المباح، ولكن لما كان موصلًا إلىٰ أمر مطلوب صار مطلوبًا: إما وجوبًا، وإما استحبابًا.

والسفر إلىٰ بلد من أجل أن يستبيح فيها ما حرم الله حرام، وأصل السفر حلال -نعني به (المباح)- هذا باعتبار أصل المباح.

أما باعتبار النظر إلىٰ ما يفضي إليه ذلك المباح، فإنَّه قد يكون مطلوبًا فعله، وقد يكون مطلوبًا تركه.

وقوله: (والمراد بقولنا: أو وضع: الصحيح والفاسد).

المراد به ما وُضع علامة علىٰ شيء، كالصحة والبطلان.

وقوله: (مما وضعه الشارع من علامات أو أوصاف للنفوذ والإلغاء): مثلًا: هناك أشياء من الأحكام الشرعية شروط، وأشياء موانع، وأشياء صحيحة، وأشياء فاسدة، فما نقول فيها؟ هل هي أحكام تكليفية أم أحكام وضعية؟

---

(١) هذا إذا كان يملك المال الكافي، وإلا ففرضه التيمم.

يقول الأصوليون: هي أحكام وضعية، أي: أنها علامات وأوصاف وضعها الشارع دالة علىٰ الإلغاء أو النفوذ.

فالصحيح مثلًا: وصف للحكم دالٌّ علىٰ النفوذ.

والفاسد: وصف دال علىٰ الإلغاء، ولذلك الفاسد لا تترتب عليه أحكام إطلاقًا.

مثال: رجل باع بعد نداء الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة: فهذا بيع فاسد ويجب أن يُلغىٰ؛ فالفساد جعله الشارع علامة علىٰ الإلغاء.

مثال ثانٍ: الظِّهار: رجل ظاهر من امرأته، فحكمه أنه حرام، لكن هل هو فاسد؟ لا، لا يوصف بصحة ولا بفساد؛ لأنه نافذ مع تحريمه[1]، فهو نافذ، فيترتب علىٰ المظاهر حكمه، ولهذا نقول: لا تقرب زوجتك حتىٰ تفعل ما أمرك الله به.

مثال ثالث: رجل حج حجة، وهو غير عاقل (مجنون) فلا يصح حجّة وهو باطل فهو ملغي.

مثال رابع: رجل جامع في حجه قبل التحلل الأول فحجه فاسد، فهو الآن باغٍ، لكن يُلْزَمُ بإتمامه؛ عقوبة له، ثم يقضيه من العام القادم، وهكذا.

وعليه، فالشروط والأسباب والموانع والصحة والفساد تسمىٰ عند الأصوليين أحكام وضعية غير تكليفية» اهـ.

*** بيان الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:**

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥ وما بعدها):

«والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة: أنَّ الحكم

---

(١) ومثله علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم: الطلاق البدعي، كالطلاق في الحيض، حرام، لكنه نافذ؛ لحديث مسلم (٤/ ١٤٧١) أن ابن عمر قال: «فراجعتها وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها».

في خطاب الوضع هو قضاء الشرع علىٰ الوصف بكونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرَّر بالأسباب والشروط والموانع.

وأما الفرق بينهما من حيث الحكم: أنَّ خطاب التكليف يُشترط فيه علم المكلف وقدرته علىٰ الفعل، كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك.

أما عدم اشتراط العلم: كالنائم يتلف شيئًا حال نومه، والرامي إلىٰ صيدٍ في ظلمة أو من وراء حائل، فيقتل إنسانًا، فإنهما يضمنان، وإن لم يعلما.

وكالمرأة تحلّ بعقد وليِّها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك.

وأما عدم اشتراط القدرة: فكالدابة تُتْلِفُ شيئًا، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن القتل والإتلاف مقدورًا لهم ولا مكتسبًا لهم.

(وخطاب الوضع) لا يشترط له تكليف ولا علم ولا قدرة.

ويستثنىٰ من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان:

أشير إلىٰ الأولىٰ منهما بقوله: (إلا سبب عقوبة) كالقصاص، فإنه لا يجب علىٰ مخطئ في القتل؛ لعدم العلم، وحدّ الزنا، فإنه لا يجب علىٰ من وطأ أجنبية يظنّها زوجته؛ لعدم العلم أيضًا، ولا علىٰ من أكرهت علىٰ الزنا؛ لعدم القدرة علىٰ الامتناع؛ إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تُنْتهكُ بها حرمة الشرع، زجرًا عنها وردعًا، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والمختار للفعل: هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفىٰ ذلك فيهما وهو شرط تحقق الانتهاك؛ لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها.

وأما القاعدة الثانية، فأشير إليها بقوله: (أو) إلا (نقل ملك) كالبيع والهبة والوصية ونحوها، فإنه يُشترط فيها العلم والقدرة.

فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجميًّا بين العرب أو عربيًّا بين العجم، أو أكره علىٰ ذلك، لم يلزمه مقتضاه.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، وإعفاؤهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق وهو حليم» اهـ. باختصار.

وقال العلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٧٨- ٧٩):

«واعلم أنه يفرَّق بين خطاب التكليفي وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين، وهما: أن خطاب الوضع علامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلًا: كزوال الشمس والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم، وبهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران:

أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به فعلًا كالوضوء للصلاة، أو تركًا كسائر المنهيات، وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع؛ إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلًا، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف، كالصبي، وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه» اهـ.

وخطاب الوضع عبارة عن أمارات وعلامات، إذا ظهرت وجب الفعل التكليفي في حق المكلف، فزوال الشمس أمارة وعلامة علىٰ صلاة الظهر.

قال تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ودلوك الشمس زوالها، وقيل: ميلها للغروب (مختار الصحاح: ص٢٠٩)، وغروب الشمس علامة علىٰ صلاة المغرب.

ففي حين خطاب التكليف أمر وطلب، فإن خطاب الوضع يعتبر إخبارًا وإعلامًا علىٰ حُكْمِهِ.

*** المسألة الرابعة:**

تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامه إجمالاً:

*** أولاً تعريف الحكم التكليفي:**

قد سبق تعريف الحكم لغة واصطلاحًا، أما التكليف:

قال محمد عبد القادر الرازي في مختار الصحاح (ص٥٧٦):

«كلَّفه تكليفًا: أمره بما يشق عليه، وتكلّف الشيء تجشَّمه، والكُلْفَةُ: ما يتكلَّفه الإنسان من نائبة أو حق، والمتكلف: العِرِّيض لما لا يعنيه» اهـ.

ومثله عند ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٧٠) وابن فارس في المقاييس (٥/ ١٣٦).

وقال في التعريفات (ص٥٨): «التكليف: إلزام الكُلْفة علىٰ المخاطَب» اهـ.

قال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٨٦):

«هو لغة: إلزام ما فيه كلفة: أي: مشقة.

وشرعًا: إلزام مقتضىٰ خطاب الشرع.

وعلىٰ هذا تكون الإباحة تكليفًا لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور.

ومن قال إن الإباحة ليست تكليفًا يقول: التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي.

وله شروط يتعلق بعضها بالمكلَّف، وبعضها بالمكلَّف به.

فأما الذي يتعلق بالمكلف: فالعقل، وفهم الخطاب، فلا تكليف علىٰ صبي ولا مجنون؛ لعدم المصحح للامتثال منهما، وهو قصد الطاعة، والمميّز مثل الصبي في عدم التكليف، فإن قيل: كيف أوجبتم الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون، ونَفَيْتُم عنهما التكليف؟ قلنا: الوجوب ليس علىٰ نفسهما، بل هو ربط الأحكام بالمسبَّبات؛ لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم، ولا تكليف علىٰ النائم والنَّاسي والسكران الذي لا يعقل لعدم الفهم.

والحق أن المكره إذا بلغ به الإكراه إلىٰ حد الإلجاء[١] سقط عنه التكليف.

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة علىٰ أصح القولين.

وأما ما يتعلق بالمكلَّف به، فهو أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف، وإلا لم يتوجه قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال، وأن يكون معدومًا، إذ إيجاد الموجود محال، وينقطع التكليف حال حدوث الفعل، وأن يكون المكلَّف به ممكنًا؛ لأن المكلف به يستدعىٰ حصوله، وذلك يستلزم قصور وقوعه، والمحال لا يتصور وقوعه، فلا يستدعىٰ حصوله، فلا تكليف به، ولا تكليف إلا بفعل؛ لأن متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلًا، أما في الأمر، فظاهر؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به، كالصلاة والصيام.

وأما في النهي، فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنىٰ، وهو أيضًا فعل» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي كما في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر: (ص٣٠ - ٣١): «التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة.

وحدُّه في الاصطلاح: قيل: (إلزام ما فيه مشقة) وقيل: (طلب ما فيه مشقة).

فعلىٰ الأولىٰ لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام بغيرهما، وعلىٰ الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه؛ لأن الأربعة مطلوبة.

وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف، إذ لا طلب به أصلًا،

---

(١) الإكراه الملجئ: هو إلزام وإجبار علىٰ ما يكرهه الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم عليه مع عدم الرضا؛ ليدفع عن نفسه ما هو أضر به، فهو لا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد بالقتل، أو بفوت عضو من الأعضاء، أو انتهاك عرضه، أو ما شابه، فحاله أنه حُمل علىٰ الفعل قهرًا. المصباح المنير (ص٢٨٠) والتعريفات: (ص٢٧).

فعلًا ولا تركًا، وإنَّما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة» اهـ.

ولربَّما كان وجه إدخال الجائز -المباح- في أقسام التكليف، إنما هو النية، بالنيَّة يتحول المباح إلىٰ مندوب ومستحب، وهذا مثل من نام ليَتَقَوَّىٰ علىٰ العبادة وقيام الليل، وأكل بنية التَّقوِّي علىٰ العبادة، أو كان أكله ليمارس الزنا والعياذ بالله أو ليقوىٰ علىٰ قطع الطريق وأكل أموال الناس بالباطل فهذا حرام قطعًا.

فاختلاف النية أدىٰ إلىٰ دخول المباح في القسمة بالندب أو الحرمة، وكهذا.

قال ابن عثيمين في (شرح الأصول ص٤٥):

«النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة، والوصية يجري فيها الأحكام الخمسة.

فكل ما كان مباحًا يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب ما يفضي إليه» اهـ.

قال الإمام ابن القيم كما في مدارج السالكين (١/ ١٠٩): «وخاصتهم قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح مستوي الطرفين» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٥٣٥):

«والمقصود هنا أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح عن مباح آخر، فيكون كل من المباحَيْن يستوي وجوده وعدمه في حقهم.

أما السابقون المقربون، فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعات لحسن القصد فيها، والاستعانة علىٰ طاعة الله، فحينئذ فمباحاتهم طاعات» اهـ.

*** ثانيًا: أقسام الحكم التكليفي بشكل إجمالي:**

يقول ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ١٠٩):

«والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح» اهـ.

وقال في عدَّة الصابرين (ص٢٥):

«إن الله تعالىٰ له علىٰ عبده حكمان: حكم شرعي ديني، وحكم قدري كوني.

فالشرعي متعلق بأمره، والكوني متعلق بخلقه، وهو سبحانه له الخلق والأمر.

وحكمه الديني الطلبي نوعان -بحسب المطلوب- فإن المطلوب إن كان محبوبًا له، فالمطلوب فعله إما واجبًا وإما مستحبًّا، وإن كان مبغوضًا له، فالمطلوب تركه إما تحريمًا وإما كراهة» اهـ.

*** ثالثًا: الاستدلال على هذه القسمة:**

قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٥) علىٰ هذه الآية:

«جمعت أصول أحكام الشريعة كلها، فجمعت الأمر والنهي والإباحة والخبر» اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩٩) تعليقًا علىٰ الحديث:

«فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها: مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه، فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه...

فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب وإما حرام، وإما

مباح، والمكروه والمستحب فرعان علىٰ هذه الثلاثة، غير خارجين عن المباح» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣، وما بعدها):

«وشمل مدلول الخطاب، الأحكام الخمسة، ودلَّ علىٰ أن الحكم صفة الحاكم، فنحو قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] يُسمَّىٰ باعتبار النظر إلىٰ نفسه التي هي صفة لله تعالىٰ: إيجابًا، ويسمَّىٰ إلىٰ ما يتعلق به، وهو فعل المكلف: وجوبًا، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار.

فترىٰ العلماء تارة يعرّفون الإيجاب، وتارة يعرِّفون الوجوب نظرًا إلىٰ الاعتبارين[1] والمراد بفعل المكلف الأعمّ من القول والاعتقاد، لتدخل عقائد الدين والنّيات في العبادات والقصود عند اعتبارها ونحو ذلك.

والمراد بالمكلَّف: البالغ العاقل الذاكر غير المُلْجَأ.

ثم إن ورد خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم، أي: قطع مقتضٍ للوعيد علىٰ الترك فإيجاب علىٰ المكلف، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أوْ وَرد بطلب فعل، لَامَعَهُ، أي: ليس معه جزمٌ، فندبٌ، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

أوْ وَرَد خطاب الشرع بطلب ترك معه، أي: مع جزم، أي: قطع مقتضٍ للوعيد علىٰ الفعل، فتحريم، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

---

(١) وتارة يعرفون الواجب، وهو وصف لفعل المكلَّف الذي طلب الشارع فعله، وكذا الحرام أو المحرم، فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع تركه. أفاده المحقق، ط. العبيكان.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

أَوْ وَرَدَ بطلب ترك لَامَعَهُ، أي: ليس معه جزم، فكراهة، كقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة**» رواه الترمذي وابن ماجه(١).

أَوْ وَرَدَ خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك، فإباحة، كقوله ﷺ حين سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»(٢)، وإلَّا، أي: وإن لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة المتقدمة، وورد بنحو صحة أو فساد، أو نصب الشيء سببًا، أو مانعًا، أو شرطًا، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً، أو رخصة، أو عزيمة، فوضعي، أي: فيسمىٰ خطاب الوضع، ويسمىٰ الأول خطاب التكليف.

ولا تتقيد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص أو إجماع أو قياس، والنص إما أن يكون أمرًا أو نهيًا أو إذنًا، أو خبرًا بمعناها، أو إخبارًا بالحكم.

نحو قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله ﷺ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] أو بذكر خاصةٍ لأحدِ

---

(١) الترمذي في السنن (٣٨٦) وفيه رجل مجهول، ورواه أبو داود (٥٦٢) في سننه وذكر الرجل واسمه: (أبو ثمامة الحَنَّاط) وثقه ابن حبان، ورواه ابن ماجه في سننه (٩٦٧). قال المناوي في فيض القدير (١/ ٤١٦/ ح: ٥٣٧): «صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر في إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم لأجله، وقال الذهبي: منكر » اهـ.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

الأحكام، كوعيد علىٰ فعل شيء، أو تركه، أو وعدٍ علىٰ فعل شيء أو تركه، أو نحو ذلك.

وقد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع في شيء واحد، كالزنا فإنَّه حرام، وسببٌ للحدِّ، وقد ينفرد خطاب الوضع، كأوقات العبادات، وكون الحيض مانعًا من الصلاة والصوم ونحوهما، وكون البلوغ شرطًا للتكليف، وحَوَلَان الحول شرطًا لوجوب الزكاة.

وأما انفراد خطاب التكليف، فلا يُتصَوَّر؛ إذ لا تكليف إلا له سبب، أو شرط، أو مانع، وهو أشبه بالصواب» اهـ.

*** بيان القسمة على ضوء ما تقدم من التفصيل:**

١- التقسيم باعتبار ذات الحكم التكليفي:

الوجوب أو الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هو ذات الحكم وعين الخطاب الشرعي التكليفي بالوجوب، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] هو عين الحكم بالتحريم الذي يطالب المكلَّف بالكف عنه، أو بفعله إن كان وجوبًا.

أما الإيجاب أو الوجوب فهو: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بطلب الفعل طلبًا جازمًا.

وأما الندب فهو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بطلب الفعل طلبًا غير جازم.

وأما التحريم أو الحرمة فهو: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا.

وأما الكراهة فهي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم.

وذلك كالخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتىٰ

يصلي ركعتين، المدلول عليه بما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين**» (١).

وأما الإباحة فهي: خطاب الله تعالىٰ الذي خيَّر فيه المكلف بين العمل والترك وذلك كالخطاب المتعلق بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الحج، المدلول عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١] (٢).

قال ابن عثيمين في شرح الأصول (ص٣٩): «فالواجب محكوم به، والوجوب هو الحكم؛ ولهذا نقول:

حكم هذا الشيء واجب، فالمحكوم به هو الذي يوصف بأنه واجب، وأما الوجوب فهو الحكم» اهـ.

*** التقسيم باعتبار متعلقات الحكم التكليفي:**

ذكر في التقسيم الأول أن الحكم التكليفي ينقسم إلىٰ خمسة أقسام: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، وهذه الأقسام من حيث تعلقها بفعل المكلف: فالفعل الذي يتعلق به الإيجاب يُسمىٰ واجبًا.

والفعل الذي يتعلق به الندب يسمىٰ مندوبًا.

والفعل الذي يتعلق به التحريم يُسمَّىٰ حرامًا.

والفعل الذي يتعلق به الكراهة يسمّىٰ مكروهًا.

والفعل الذي يتعلق به الإباحة يسمَّىٰ مباحًا.

فكانت القسمة أيضًا خمسة:

---

(١) البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) غاية الوصول إلىٰ دقائق علم الأصول لشيخنا: د. جلال الدين عبد الرحمن، أستاذ الأصول بكلية الشريعة.

الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح.

فهذه الخمسة هي الثمرة المتعلقة بالحكم الشرعي، وليس هي عين الحكم وذاته.

وعليه نقول في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: في هذه الآية وجوب الصلاة، ولا نقول: واجب الصلاة، لأن الواجب هو الثمرة المتعلقة بالحكم الشرعي، وليس هو عين الحكم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٦٦٢):

«الأمر يقتضي الإيجاب» اهـ.

وقال أيضًا في المجموع (٢٣/ ١٠٧):

«الأمر يقتضي الوجوب» اهـ.

وقال في المجموع أيضًا (١٥/ ٣٥٠):

«والنهي يقتضي التحريم» اهـ.

وقال في المجموع (٢١/ ٥٠٣):

«الفعل المُحرَّم لا يكون سببًا للحل والإباحة» اهـ.

وقال في المجموع (٢١/ ٣١٢):

«كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقىٰ مكروهًا، ولكن هل يبقىٰ مكروهًا عند الحاجة إلىٰ استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد، لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب والتحقيق ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة تارة» اهـ.

---

(١) التحقيقات والتنقيحات (ص٤٣).

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٣):

«فهو دليل علىٰ مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٢٧):

«فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أنَّ الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله، ورسوله، ولا حلال إلا ما أحلّه الله ورسوله» اهـ.

* * *

المطلب الثالث
القواعد الأصولية المبيّنة لشروط التكليف الشرعي

وفي هذا المطلب بإذن الله تعالىٰ أُبيّن التكليف وشروطه من خلال منهج التقعيد الأصولي، حيث تظهر الشروط من خلال نص القواعد والكلام عليها؛ حتىٰ ترسخ في الأذهان؛ إذ القواعد تقرب المعنىٰ وترسخه، وتجعله أسهل حفظًا.

فبعد أن عَرَّفنا معنىٰ التكليف لُغة واصطلاحًا، فإن في الباب بعض المسائل المهمة، يكتمل البيان - بإذن الله تعالىٰ- بذكرها، وهي بمثابة قواعد أصولية عامة مُستدل عليها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، تضبط الكلام في هذا الباب، وتبيِّن شروط التكليف الشرعي، فمن هذه القواعد:

*** القاعدة الأولى:**

التكليف مشروط بالاستطاعة سلبًا وإيجابًا باتفاق المسلمين:

وهذه القاعدة تعاضدت عليها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦] وغيرها من الآيات.

وأما من السنة:

فما رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ

أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمْرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠):

قوله: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» أي: افعلوا قدر استطاعتكم، قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر علىٰ الكل، إلىٰ غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها.

وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأن «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره.

وأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قُيِّد بالاستطاعة واستويا، فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي، أن العجز يكثر تصوُّره في الأمر بخلاف النهي، فإن العجز فيه محصور في الاضطرار» اهـ.

قلت: وهو حديث عظيم استدل به أهل العلم علىٰ مسائل جمَّة ذكر منها الحافظ في الفتح طائفة كبيرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٩٩ - ٥٦٠):

«من الأصول الكلية: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد» اهـ.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٦٥): «إنَّ مناط الوجوب هو القدرة فيجب علىٰ القادر ما لا يجب علىٰ العاجز» اهـ.

وقال ابن تيمية في المجموع (٣/ ٣١٣):

«وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلَّق باستطاعة العبد» اهـ.

وقال أيضًا (٢٦/ ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٤٣):

«والواجبات كلها تسقط بالعجز... فالعبادات المشروعة إيجابًا واستحبابًا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز...

وأصول الشريعة مبنية علىٰ أن من عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه» اهـ.

وقال (٢٨/ ٢٨٤):

«مدار الشريعة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وعلىٰ قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»» اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه تحت باب (إذا لم يُطق قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب).

(١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

«**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧٩):

«قوله: (علىٰ جنب) في حديث عليٍّ عند الدارقطني: (علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه)» اهـ.

وذكر البخاري قبل الحديث عن عطاء معلقًا: «إنْ لم يقدر أن يتحول إلىٰ القبلة صلىٰ حيث كان وجهه».

وأما الإجماع:

فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٨/ ٤٣٨) حيث قال:

«اتفق المسلمون علىٰ أنَّ المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها، كالقيام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله» اهـ.

وما أحسن ما قاله القرطبي في تفسيره، حيث قال (٣/ ٣٢٦) عند سورة البقرة:

«**الرابعة**: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: التكليف هو الأمر بما يشقّ عليه، وتكلّفت الأمر تجشَّمته، حكاه الجوهري.

والوُسْع: الطاقة والجِدة.

وهذا خبرٌ جزمٌ، نص الله تعالىٰ علىٰ أنه لا يكلّف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح، إلا وهي في وُسع المكلف، وفي مقتضىٰ إدراكه وَبِنْيَتِه، وبهذا انكشفت الكُرْبة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر.

وفي معنىٰ هذه الآية، ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

ما وددت أن أحدًا ولدتني أمُّه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يومًا وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوىٰ نِحْيَ[1] سمن، قد بقي فيه أثارة فشقّه بين أيدينا، وجعلنا نلقع ما فيه من السمن والرُّبِّ[2]، وهو يقول:

ما كلف الله نفسًا فوق طاقتها ... ولا تجودُ يدٌ إلا بما تَجِدُ» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣) تحت حديث (٥٠٠) باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر:

---

(١) النِّحْيُ: زق السمن. (المعجم الوجيز ص٦٠٦).

(٢) الرُّبُّ: خُثارة ودبس التمر المطبوخ، والدِّبس: عسل التمر. المعجم الوجيز: (٢٥٠، ٢٢٠).

«**المسألة الثالثة**: كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة، أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال.

فالأول: كالمرض، والثاني: كالطيف والمطر أو البرد للعريان.

في الصحيح: أن ابن عباس في يوم جمعة قال لمؤذنه يومًا مطيرًا: (لا تقل: حي علىٰ الصلاة، ولكن قل: صلُّوا في الرِّحال. فكأنَّ الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خير منِّي، وإنَّ الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض[١].

وأما الخوف فعلىٰ نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل، وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض» اهـ.

قلت: وأصل هذه الشريعة، والقول الجامع أن الحرج والمشقة والعنت منفيٌّ مرفوع في ديننا الحنيف السمح، ومن ثم لا يُتصور ألبتة، أن تطبيق الشريعة علىٰ العباد يترتب عليه حرج لأحد، فكان كل ما كلَّفنا به الله ورسوله مقدورًا للمكلفين، والأعذار معتبرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمُّ كما هو مقرر عند الأصوليين، ومن ثم، قد رُفع كل حرج ومشقة وضيق ونصب من تكليف ما لا يستطيعه المكلَّف.

صياغة أخرىٰ للقاعدة: وقد تُصاغ هذه القاعدة صياغة أخرىٰ:

«**لا واجب مع العجز بإجماع المسلمين**».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩٠١) باب الرخصة إنْ لم يحضر الجمعة في المطر.

*** القاعدة الثانية:**

«أحكام التكاليف منوطة بالاختيار، فلا تتعلق بمن لا اختيار له»:

ونص القاعدة هو نفس كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في بدائع الفوائد (٣/ ١٦٥). وهي قاعدة أمٌّ في هذا الباب يتفرع عنها قواعد فرعية.

وقوله من مشكاة شيخه شيخ الإسلام، حيث قال كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٧١ - ٥٧٣): «ولهذا قال النبي ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)].

فأضاف إطعامه وإسقاءه إلىٰ الله؛ لأنه لم يتعمَّد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلىٰ الله لا ينهىٰ عنه العبد، فإنما ينهىٰ عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك.

يُبيِّن ذلك: أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يُفطر، ولو استمنىٰ باختياره أفطر، ولو ذرعه القيء لم يفطر، ولو استدعىٰ القيء أفطر، فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

فإن قيل: فالمخطئ يُفطر، مثل من يأكل يظن بقاء الليل، ثم تبيَّن أنه طلع الفجر، أو يأكل يظن غروب الشمس، ثم تبيَّن له أن الشمس لم تغرب.

قيل: هذا فيه نزاع بين السلف والخلف، والذين قالوا لا يُفطر في الجميع قالوا: حجتنا أقوىٰ، ودلالة الكتاب والسنة علىٰ قولنا أظهر، فإن الله قال: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئًا كمن فعلها ناسيًا، وقد ثبت في

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

الصحيح: أنهم أفطروا علىٰ عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس[١]، ولم يذكروا في الحديث أنهم أُمروا بالقضاء.

وثبت في الصحيحين: أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتىٰ يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقال النبي ﷺ لأحدهم: «**إن وسادك عريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**»[٢] ولم يُنقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبيَّن النهار فقال: (لا نقضي فإنَّا لم نتجانف الإثم)[٣]، وروي عنه قال: (نقضي)[٤] ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: (الخطب يسير)[٥] فتأول ذلك من تأوَّله علىٰ أنه أراد خِفَّة أمر القضاء، لكنَّ اللفظ لا يدل علىٰ ذلك.

وفي الجملة، فهذا القول أقوىٰ أثرًا ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس، وبه يظهر أنَّ القياس في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة: أنَّ من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًّا عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان في إحرام أو صيام» اهـ.

قلت: يدخل تحت هذه القاعدة ما ذكره شيخ الإسلام آنفًا: النائم، والمجنون، والصغير، والمخطئ، وكذلك المكره، والجاهل، والسكران،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر (١٩٥٩).

(٢) البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام (٩١٤٥) والمعنىٰ ما قصدنا أو تعمدنا هذا، وروي عن الحسن أنه قال: (أجزأ عنه) (٩١٤٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٩١٣٨ - ٩١٤٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٩١٤٩).

والغضبان، وبشكل عام كل من وُصف فعله بعدم الاختيار.

وقد ذكر شيخ الإسلام طائفة من الأدلة علىٰ هذه القاعدة في النقل السابق آنفًا، ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال العلامة ابن القيم في (طلاق الغضبان ص٣٩):

«فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرىٰ علىٰ لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدّة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه» اهـ.

وقال في بدائع الفوائد (٣/ ١٦٩):

«إن الله أمر بأفعال متميزة، لا يكون المكلَّف مؤدِّيًا ما أُمر به إلا بفعلها الاختياري، الذي هو مناط التكليف» اهـ.

كذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤٥):

«والله ﷻ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهًا، ما لم يقصد معناها، ولا نواها» اهـ.

وقال أيضًا في الإعلام (٤/ ٦٧):

«والمكره نوعان: أحدهما: له فعل اختياري، لكن محمول عليه.

والثاني: مُلجأ لا فعل له، بل هو آلة محضة» اهـ.

وقال في طلاق الغضبان (ص٣٨، ٤٣):

«قهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون.... والإكراه علىٰ الأفعال ثلاثة أنواع: نوع لا يباح بالإكراه، كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.

ونوع يبيحه الإكراه بشرط الضمان، كإتلاف مال المعصوم.

ونوع مختلف فيه، كالزنا والشرب والسرقة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يبح به، كالقتل، فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أوْلىٰ بالعكس.

وأما الأفعال، فالقرآن يدل علىٰ رفع الإثم فيها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]» اهـ.

كذلك من الأدلة، ما رواه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه... والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم» ورواه أبو داود في سننه (٤٣٨٩) وحكم المنذري بانقطاعه، ورواه ابن ماجه في سننه (٢٠٤١)، (٢٠٤٢) وحكم البوصيري في الزوائد بضعفه، ورواه الحاكم في المستدرك (٩٤٩)، وقال: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣، ١٧٢١، ٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٢، ١٤٣/ إحسان) وذكره السيوطي في فيض القدير (ح: ٤٤٦٢ - ٤٤٦٣).

قال المناوي في الفيض (٤/ ٤٥): «وقد أورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال: وهذه طرق يقوىٰ بعضها بعضًا» اهـ.

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يشبَّ، وعن المعتوه حتىٰ يعقل**» والحديث في صحيح الجامع (٣٥١٢).

وفي رواية: «**وعن الغلام حتىٰ يحتلم**» وذلك في الترك فقط، أما الفعل فمأجور عليه، وقد نُقل الإجماع علىٰ عدم مؤاخذة من لا عقل له.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٧٩):

«الإجماع منعقد علىٰ أن شرط التكليف: العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس

بمكلف» اهـ. ونقله ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٢٩) وغيره.

كذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١٦٩٥) من قصة ماعز لما زنا فجاء إلىٰ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بعد أن أرسل إلىٰ قومه:

«**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما ترىٰ.

وفي رواية أبي داود في سننه (٤٤٢٤) باب رجم ماعز بن مالك، عن بريدة قال: «أن النبي ﷺ استنكه ماعزًا».

قال أبو الطيب في عون المعبود (٧/ ٥٠١):

«(استنكه ماعزًا) من النكهة وهي ريح الفم، أي: شَمَّ ريح فمه لعلَّه يكون شرب خمرًا. قال الخطابي: كأنه ارتاب أمره هل هو سكران؟ وقد روىٰ مسلم هذا الحديث مطولًا، وفيه: «فقال: أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» اهـ.

قال ابن القيم في طلاق الغضبان (ص٤٨):

«ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكرانًا أن يعدم التمييز بالكليَّة، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

والسنة الصريحة الصحيحة تدلُّ عليه؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقرَّ بالزنا، مع أنه حاضر العقل والذهن، مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجوَّز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه» اهـ.

قلت: وهذه نكتة قوية استنبطها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

بل أقوىٰ من ذلك أن النبي ﷺ لم يؤاخذ السكران بالكفر:

روىٰ البخاري في صحيحه (٣٠٩١) ومسلم في الأشربة من صحيحه باب: تحريم الخمر (١٩٧٩) عن علي ﷺ في حديث طويل، وفيه أن حمزة ﷺ سكر ثم قال للنبي ﷺ وعليّ معه:

(فنظر حمزة إلىٰ رسول الله ﷺ ثم صَعَّدَ النظر إلىٰ ركبته، ثم صَعَّد النظر إلىٰ سُرَّته، ثم صعَّد النظر، فنظر إلىٰ وجهه فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله ﷺ علىٰ عقبيه القهقرىٰ، وخرج وخرجنا معه».

قال ابن القيم في الإعلام (٣/ ٩٩):

«﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فلم يرتب علىٰ كلام السكران حكمًا حتىٰ يكون عالمًا بما يقول،... ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: «هل أنتم إلَّا عبيد لأبي؟»، ولم يكفِّر من قرأ في حال سكره في الصلاة: (أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)» اهـ.

وذلك فيما رواه الترمذي في سننه (٣٠٢٦) وقال: (حسن غريب صحيح) وأبو داود في سننه (٣٦٧١) وهو في صحيح الترمذي للألباني، وضعف إسناده المنذري في تعليقه علىٰ سنن أبي داود، عن علي بن أبي طالب قال:

«صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذَتِ الخمرُ منَّا، وحضرت الصلاةُ فقدَّموني فقرأت: قل يا أيه الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]» والحديث رواه الحاكم في مستدركه (٧٢٢٠) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي وصححه الضياء المقدسي في المختارة (ح: ٥٩٨).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٥): «والقياس الصحيح المحض علىٰ زائل العقل بدواء أو بنج أو سكر، هو فيه معذور بمقتضىٰ قواعد الشريعة» اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقضين حَكمٌ بين اثنين وهو غضبان**».

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٣٨) وأبو داود في سننه (٢١٩٣) وابن ماجه في سننه (٢٠٤٦) والحاكم في المستدرك (٢٨٠٢) وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، وضعفه المنذري بمحمد بن عبيد بن أبي صالح، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٧) وانظر التلخيص الحبير (ح: ١٧٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٣٥٧)، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق». قال أبو داود بعد الحديث: «والغِلاق أظنّه في الغضب».

قال ابن القيم في تعليقه علىٰ سنن أبي داود (٤/ ٢٩٤):

«قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلًّا من هؤلاء قد أُغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع مِنْ قاصدٍ له» اهـ.

وقال السندي في شرح ابن ماجه (٢/ ٥١٤):

«غلق إذا غضب غضبًا شديدًا، وقد فُسِّر الإغلاق بالغضب كما ظنَّه أبو داود، ونص عليه الإمام أحمد. قال شيخنا: إنه يعم الغضب والجنون وكل أمر أغلق علىٰ صاحبه علمَه وقصدَه» اهـ.

كذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٨٩):

«وأما الإغلاق فقد نَصَّ عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه علىٰ عمومه اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه، كالمجنون والسكران والمكره والغضبان، فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدّر أن اللفظ يختصَّ بنوع من هذه الأنواع، لوجب تعميم الحكم بعموم العلَّة، فإن

الحكم إذا ثبت لعلّة تعدَّىٰ بتعدِّيها، وانتفىٰ بانتفائها» اهـ.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٥٤) شارحًا الحديث الأول المتفق علىٰ صحته:

«قال المهلَّب:سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلىٰ غير الحق فمُنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيُّر الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم علىٰ الوجه، قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنىٰ إلىٰ كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرِطَيْن، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة علىٰ مظنة، وكأنَّ الحكمة في الاقتصار علىٰ ذكر الغضب؛ لاستيلائه علىٰ النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

وقول الشيخ: (وهو قياس مظنة علىٰ مظنة) صحيح، وهو استنباط معنىٰ دلَّ عليه النصُّ، فإنه لما نهىٰ عن الحكم حالة الغضب، فُهِمَ منه أنَّ الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علَّة النهي المعنىٰ المشترك وهو تغيُّر الفكر، والوصف بالغضب يسمىٰ علَّة، بمعنىٰ أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع.

قال الشافعي في (الأم): «أَكْرَهُ للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب، فإنَّ ذلك يغيِّر القلب» اهـ.

كذلك يدخل تحت هذه القاعدة من شروط التكليف: شرط العلم، أي: أن يعلم المكلف الفعل الذي كُلِّف به، وأنه مأمور ومكلف به من الله.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٢/ ١٣٥):

«ولا خلاف أنَّ امرءًا لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنَّ الخمر حلال، وأنْ ليس علىٰ الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالىٰ، لم يكن كافرًا

بلا خلاف يُعتدُّ به، حتىٰ إذا قامت عليه الحجة فتمادىٰ، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر» اهـ.

وقال كذلك في (الفِصل (٤/ ٩٣):

«قال الله ﷻ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، فنصَّ علىٰ أنَّ النذارة لا تلزم إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، وأنَّه تعالىٰ لا يعذب أحدًا حتىٰ يأتيه رسول من عند الله، فصح بذلك، أنَّ من لم يبلغه الإسلام أصلًا، فإنه لا عذاب عليه... وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنَّه معذور لا ملامة عليه» اهـ.

وكذلك حتىٰ يحقق قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١] وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤] أي: سلامة القصد في طاعته، والامتثال بالمأمور به لله وحده سبحانه الواحد الأحد.

روىٰ البخاري في صحيحه أول حديث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنِّيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

روىٰ البخاري هذا الحديث في أكثر من موضع في صحيحه (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

فبوَّب له في الموضع الثاني بابًا: (ما جاء أن الأعمال بالنيَّة والحسبة ولكل امرئ ما نوىٰ)، وبوَّب له في أول صحيحه في كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، وقول الله -جل ذكره-: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣].

قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٤، وما بعدها):

«ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال: التبويب يتعلق بالآية والحديث معًا؛ لأن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ الأنبياء ثم إلىٰ محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال أبو العالية في قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ...﴾ [الشورىٰ: ١٣].

قال: وصَّاهم بالإخلاص في عبادته... واستُدِل بهذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز الإقدام علىٰ العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا من النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلىٰ أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد» اهـ.

*** قاعدة فرعية:**

فإن أردنا أن نخصَّ هذه المسألة بقاعدة، كانت صياغتها ونصها:

«لا تكليف إلا بنية وقصدٍ».

وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الأم السابقة ويتفرع أيضًا عن القاعدة الأم قاعدة أخرىٰ هي بمثابة التفصيل لها، جمعت فيها ما مرَّ من الشروح لشروط التكليف الشرعي، فكانت صياغتها:

*** قاعدة جامعة:**

«رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يحتلم أو يبلغ، وهذا في الترك لا في الفعل[1]، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن السكران حتىٰ يعلم ما

---

(١) وذلك أن الصبي مرفوع عنه القلم والمؤاخذة في الترك فقط، أما في الفعل فهو مأجور عليه، فلو صلىٰ أو زكىٰ أو صام أو حج له أجره؛ والدليل ما رواه مسلم في صحيحه (٤١٠/ ١٣٣٦) عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله! ألهذا =

يقول، وعن الغضبان حتىٰ يسكت عنه الغضب، وعن المخطئ والغافل حتىٰ ينتبه، وعن المكره حتىٰ يزول الإكراه، وعن الجاهل حتىٰ يعلم».

ولأن العذر بالجهل أصل من أصول هذا الدين، فقد أفردت له القاعدة التالية:

*** القاعدة الثالثة:**

«العُذرُ بالجهل أصلٌ أصيلٌ من أصول هذا الدين، فلا تكليف إلا على من عَلِمَ الحكمَ الشرعيَّ التكليفيَّ»:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهو أصل دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٠٦ - ٤١٣):

«من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتىٰ تقوم عليه الحجة من جهة البلاغ كما قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فلو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أوَلم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتىٰ تبلغه الحجة

=

حج؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**». قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٥): (باب صحة حج الصبي وأجر من حج له): «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا، قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلىٰ قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ، وأصحابه وإجماع الأمة» اهـ.

النبوية، وكثير من الناس قد نشأ في الأزمنة والأمكنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتىٰ لا يبقىٰ من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول.

ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي علىٰ الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فنحن نقولها**»، فقال له صلة (أي: لحذيفة): ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردّها عليه ثلاثًا، كل ذلك يُعْرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة قال: يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثًا[(١)].

وقد دلَّ علىٰ هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل - لم يعمل حسنة قط- لأهله: إذا مات فحرِّقوه، ثم أذروا نصفه في البَرِّ، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلمَّا مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البَرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، فغفر الله له**»[(٢)].

فهذا الرجل ظنَّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظنَّ أنه لا يعيده

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه بكتاب الفتن (٤٠٤٩) قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ورواه الحاكم في المستدرك (٨٤٦٠) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٢٧٥٦/ ٤٥، ٥٢).

إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكاره قدرة الله تعالىٰ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلًا بذلك، ضالًّا في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك» اهـ.

ولقد تكلم شيخ الإسلام علىٰ هذا الأصل تفصيلًا مطولًا في المجموع: (١٢/ ٤٨٩ - ٥٠٢) فذكر الدليل بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار فليراجعه من أحب التوسع.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٣٣):

«وإنَّ الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضىٰ[١]، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضىٰ[٢]، وعذر عديَّ بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته، ولم يأمره بالإعادة[٣]، وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء، فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة[٤]، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لمَّا سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة[٥]، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدًا لجهله بالتحريم[٦]، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلىٰ بيت المقدس بعد نسخ استقبالهم بجهلهم بالناسخ،

---

(١) البخاري في صحيحه (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٣) البخاري في صحيحه (١٩١٦).

(٤) الترمذي في جامعه (١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والنسائي (٣٢١).

(٥) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٦) مسلم (٥٧٣).

ولم يأمرهم بالإعادة[١]، وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محرمًا جاهلًا بتحريمه فلم يحدّوه» اهـ.

وعليه، فإذا أردنا أن نذكر شروط التكليف نقول:

هناك شروط راجعة إلىٰ المكلف، وهي:

كونه عاقلًا، بالغًا، ذاكرًا غير ناسي، مستيقظًا غير نائم أو مغمىٰ عليه، فائقًا غير سكران، عالمًا غير جاهل، مختارًا غير مكره، متعمدًا غير مخطئ، وغير غافلٍ، وغير غضبان.

وشروط راجعة إلىٰ نفس الفعل المكلف به، وهي:

١- كون الفعل المأمور به معلومًا للمكلف، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه، فالمأمور بالصوم لابد أولًا أن يعلم ما هو الصوم[٢].

٢- كون الفعل المأمور به معدومًا، لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل، وهو محال، فلا يُطالب من صلىٰ صلاة صحيحة كاملة بشروطها وأركانها بها مرة أخرىٰ.

٣- كون الفعل المأمور به ممكنًا، فلا يصح التكليف بالمحال، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذه الآية أصل في هذا الباب.

بقيت في هذا الباب مسألة، وهي:

*** خطاب الكفار بفروع الشريعة:**

قال الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) (ص٦٨- ٨٩):

«وأما خطاب الكفار بفروع الإسلام، فاختلف فيه، فقيل: غير مخاطبين بها،

---

(١) البخاري (٤٤٨٦) ومسلم (٥٢٥).

(٢) راجع في ذلك ما مضىٰ من كلام الحافظ ابن حجر، تحت القاعدة الثانية في هذا المطلب.

واحتج من قال بأنهم غير مخاطبين بها، بأنهم لو فعلوها في حال كفرهم لم تقبل منهم، ولا يجب قضاؤها عليهم بعد الإسلام، وما لم يُقبل منهم فلا يخاطبون به.

وهذا الاحتجاج مردود؛ لأنهم مخاطبون بها وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام، كالمُحْدِث يخاطب بالصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به كالطهارة، كما قدَّمنا من أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والحق أنهم مكلفون بها، لدلالة النصوص علىٰ ذلك.

فمن الأدلة عليه، قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المؤثر: ٤٢ - ٤٤].

ففي الآية التصريح بأن من الأسباب التي سلكتهم في سقر، عدم إطعام المسكين، وهو فرع من الفروع، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢] ثم بيَّن السبب بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ - ٣٤].

ومن الأدلة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]؛ لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق مَنْ جَمَعَ بين المحظورات.

واعلم أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم مخاطبون بها وهو الحق.

الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقًا.

الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي؛ لصحة الكف عن الذنب منهم دون الأوامر.

وحجة من قال بالإطلاق: أن الكف عن المنهي عنه وإن صدر منهم فلا أجر لهم فيه؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة.

وأما الجواب عن كونها لا تُقْضَىٰ بعد الإسلام، فهو أنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله» اهـ.

روىٰ مسلم في صحيحه (١٩٢/ ١٢١) من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٢/ ٧):

«قاعدة: ما تركه الكافر الأصلي من واجب -كالصلاة والزكاة والصيام- فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحودًا، أو عنادًا أو جهلًا» اهـ.

كذلك من الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦- ٧]، وقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١- ٣٢]، ووجه الدلالة من الآيتين، كآية المدثر.

قال السَّرْخَسِيُّ في أصوله (١/ ٥٨):

«لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أنَّ الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا» اهـ.

كذلك نقل الزركشي عدم الخلاف في تكليفهم بالنواهي، وإنَّما الخلاف في تكليفهم بالأوامر (البحر المحيط ١/ ٣٧٥).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٥) أول كتاب الصلاة:

«وأما الكافر الأصلي: فاتفق أصحابنا في كتب الفروع: علىٰ أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام؛ وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان.

وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها، دون المأمور به كالصلاة.

والصحيح الأول، وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأنَّ المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة، زيادة علىٰ عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلىٰ الكفر جميعًا، لا علىٰ الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٦٦) علىٰ حديث مسلم (١٦٩٩) أن النبي رجم من زنا من اليهود قال: «وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح» اهـ. قلت: وهذا من أقوىٰ ما يستدل به في المسألة.

ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ ذلك، قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وممن قال بذلك وانتصر له الإمام أبو المظفر السمعاني كما في قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٠٩ وما بعدها):

«وأما حجتنا في المسألة: تتعلق أولًا بما ورد من السمعيات في الباب، والتعلق للأصحاب بما ورد في القرآن والسنة كثير، غير أن المختار من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥].

فقد ذمهم ووبَّخهم بترك الصلاة، وكذلك بترك الزكاة، لأن إطعام الطعام الذي يتعلق بتركه التوبيخ هو الزكاة، فلولا أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه لم يستقم التوبيخ والذم.

قوله: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ لا يقتضي ترك الصلاة في زمان معين، بل يقتضي

ظاهره أنهم لم يكونوا من المصلين في جميع زمانهم، وعلىٰ أن الآية عامة في المرتدين وغير المرتدين، وقد أيَّد هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

أوجب لهم الويل بكفرهم وإخلالهم بالزكاة، وهو مثل قول القائل: ويل للسرَّاقة الذين لا يصلون، فهذا ذم لهم علىٰ السرقة وترك الصلاة جميعًا، كذلك هاهنا ذم وتوبيخ علىٰ الشرك وترك الصلاة جميعًا.

ونعتمد علىٰ قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا يتناول المسلم والكافر، لأن اسم الناس يتناول كليهما علىٰ وجه واحد، ولا مانع من كون الكافر من أهل الآية لا من جهة السمع، ولا من جهة العقل، وهذا لأن رسول الله ﷺ بُعث إلىٰ جميع الناس أحمرهم وأسودهم، وقد جاء القرآن المشتمل علىٰ إيجاب الإيمان وإيجاب الشرائع من الأوامر والنواهي، فإذا كان بعث بما أنزل معه إلىٰ جميع الناس، وجب كل ما أنزل معه علىٰ جميع الناس، لأنه بعث بهذه الشرائع، فكل ما بعث به يجب علىٰ من بعث إليه.

والدليل علىٰ لزومهم النواهي: إجماع الأمة في أن الكافر يحدّ إذا زنا، ويقطع إذا سرق، ولو لم يكن مكلفًا بترك الزنا والسرقة لم يكن الزنا والسرقة معصية.

ولو لم تكن معصية لم يعاقب علىٰ فعله، وهذا دليل معتمد.

ونقول: هل كلف الجُنُب بأن يصلي حال الجنابة؟

فإن وجه الإلزام: أن الجنب يكلف فعل الصلاة في حال الجنابة، ثم إذا أدَّاها يكون بشرطها، وهو تقديم الإسلام.

وأيضًا فإن الأمة اجتمعت علىٰ أن الكافر يخاطب بالإيمان بالرسل، وإذا وصل إلىٰ الآخرة ولم يكن أسلم يعاقب علىٰ ترك الإيمان بالرسل كما يعاقب بترك الإيمان بالله.

ومعلوم أنه لا يصح الإيمان بالرسل إلا بشرط تقديم الإيمان بالله، مثلما لا تصح الصلاة إلا بعد تقديم الإيمان، فكذلك جاز أن يكون مكلفًا بالعبادات بهذه الشريطة أيضًا، وهذا إلزام عظيم.

وقد قال الأصحاب علىٰ قولهم: إن الكافر إذا أسلم يسقط الأمر بالصلاة؛ لأنه إنما سقط بعفو الشرع، وذلك بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأجل أنَّا إذا أوجبنا عليه قضاء ما سبق من الصلوات والصيامات الفائتة والزكوات، أدىٰ ذلك إلىٰ تنفيرهم عن الإسلام.

وصحة الأمر لا تقف علىٰ وجود الشرط، بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط، كذلك هاهنا» اهـ باختصار.

وانتصر الشوكاني في إرشاد الفحول بأنهم مخاطبون، وبيَّن أنه مذهب الجمهور (١/ ٨٧ - ٩٠)، وكذلك فصَّل القول الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام (٥/ ١٠٣ - ١١٤) وهو بحث في غاية القوة في المسألة.

وعلىٰ ضوء ما تقدم من الإجماعات والأدلة يتضح الآتي:

١- مع أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وهو الراجح للأدلة، فإنه لا تصح منه الفروع ولا تقبل ومن ثم لا يثاب عليها، إلا بعد تحصيل أصل الإيمان، لأن الكفر يحبط العمل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢- مرَّ الإجماع والدليل من السنة أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فلا يطالب بقضاء ما لم يأت به من الفروع، التي خُوطب بها في حال كفره.

٣- أن الكفار في الآخرة معاقبون علىٰ ترك الإسلام الذي هو أصل الإيمان، وعلىٰ الفروع والدليل ما مرَّ من الآيات.

وهذه أمور لا خلاف فيها بين القائلين بأنهم مخاطبون، والذين قالوا إنهم

غير مخاطبين ولكن علىٰ القول الأول: أن هناك ثمرة للخلاف في الدنيا والآخرة.

أما في الآخرة فإنه مع عقابهم علىٰ الكفر يعاقبون علىٰ ترك الفروع.

وأما في الدنيا فيظهر في بعض المسائل منها:

لو زنىٰ الكافر أو قتل أو سرقة يقام عليه الحد، وعليه، فليس الخلاف لفظيًّا.

وأختم هذه المسألة بذكر طرف مما قال ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) (٥/ ١٠٤) حيث قال: (الباب الثلاثون): «وأمره تعالىٰ أن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] هو نص جليّ علىٰ لزوم ما لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النيّة والمحدِث لا تقبل منه صلاة حتىٰ يطهر، ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك، وقال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] فنص تعالىٰ علىٰ أنهم عصاة؛ إذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ورُوِّينا عن ابن عباس بإسناد جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]» اهـ.

وعليه، فالقاعدة في هذه المسألة تبعًا للراجح من الدليل:

*** القاعدة الرابعة:**

«الكفَّارُ مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها»

ودليلها ما مرَّ تفصيلًا في النقولات السابقة.

*** القاعدة الخامسة:**

«المُقْتَضَىٰ بالتكليف فعل وترك»

ومعناها: أن الشيء المقتضَىٰ (بفتح الضاد) بالتكليف فعل وكف لا فعل فقط بل الترك يدخل في التكليف.

قال ابن قدامة في روضة الناظر (ص١٥):

«والمُقْتَضَىٰ بالتكليف فعل وكف، فالفعل كالصلاة، والكف كالصوم وترك الزنا وشرب الخمر» اهـ.

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر (ص٧٥ - ٧٨):

«اعلم أنَّ الله جل وعلا إنَّما يكلف بالأفعال الاختيارية، وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام:

الأول: الفعل الصريح كالصلاة.

الثاني: فعل اللسان وهو القول، والدليل علىٰ أن القول فعل، قوله تعالىٰ: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

الثالث: الترك، والتحقيق أنه فعل، وهو: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، خلافًا لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء، والدليل علىٰ أن الترك فعل: الكتاب والسنة واللغة.

أما دلالة الكتاب علىٰ أن الترك فعل، ففي آيات من القرآن العظيم كقوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فسمَّىٰ الله -جل وعلا- عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعًا، والصنع أخص مطلقًا من الفعل[1]، فدل علىٰ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل؛ بدليل تسمية الله له صنعًا، وكقوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فسمىٰ عدم تناهيهم عن المنكر فعلًا، وهو واضح، ولم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات علىٰ

---

(١) قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٢٨٦): «صنع: الصنع إجادة الفعل، فكلُّ صنعٍ فعلٌ، وليس كل فعل صنعًا» اهـ.

أن الترك فعل.

وقال السبكي في طبقاته: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]يدل علىٰ أن الترك فعل، قال: لأنَّ الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنىٰ تناوله متروكًا، أي: فعلوا تركه[١] هكذا قال.

وأما دلالة السنة، ففي أحاديث، كقوله ﷺ: «**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**» فسمَّىٰ ترك الأذىٰ إسلامًا، وهو يدل علىٰ أن الترك فعل.

وأما في اللغة، فكقول الزاجر:

لـــئن قعـــدنا والنبـــي يعمـــل لـــذاك منَّـــا العمـــل المضـــلّلُ

فمعنىٰ قعدنا: تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمىٰ هذا الترك عملًا في قوله لذاك منا العمل المضلل.

وينبني علىٰ الخلاف في الترك هل هو فعل أو لا؟ فروع كثيرة في المذاهب:

كمن منع مضطرًّا فضل طعام أو شراب حتىٰ مات، فعلىٰ أن الترك فعل، فإنه يضمن ديته، وعلىٰ أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه، وكمن منع خيطًا ممن به جائفة حتىٰ مات، ومن منع جاره فضل مائه حتىٰ هلك زرعه، ومن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمدًا عنه حتىٰ سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتىٰ تلف الحق، وأمثال هذا كثيرة جدًّا في الفروع.

فعلىٰ أنَّ الترك فعل، فإنه يضمن في الجميع، وعلىٰ أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه،... وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: المُقْتَضَىٰ بالتكليف، هو بفتح الضاد، بصيغة اسم المفعول، أي: الشيء المقتضىٰ بالتكليف فعل وكف كما

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ٨٩).

أوضحنا» اهـ.

قلت: كذلك من الأدلة علىٰ صحة هذه القاعدة، ما رواه البخاري في صحيحه (٢٥١٨) عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها علىٰ نفسك**» وفي رواية: «**تكفَّ شرك**» فجعل كف الشر عملًا يؤجر عليه، وفعلًا حسنًا.

كذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٥٥٣٧) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فَأُتِيَ بضب مَحْنُوذ[1]، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض نسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فتجدُني أَعَافُهُ**» قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر».

ووجه الدلالة من الحديث: احتجاج الصحابة رضي الله عنهم بترك النبي للأكل من الضب، فكفوا هم عن الطعام، وهذا الاستدلال المراد، وما أكلوا إلا بعد أن بيَّن لهم أنه جائز مباح أكله، وأقرهم النبي علىٰ هذا الفهم، والنبي ﷺ لا يُقرُّ إلا علىٰ حق.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٣٦): «وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم عند الحديث (ح: ١٣٤٥) (١٣/ ٨٠): «قوله: (ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فُعل بحضرته، يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنىٰ: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت علىٰ باطل، ولا يقر منكرًا» اهـ.

---

(١) أي: مشوي بالحجارة الحار كما قال ابن حجر في الفتح.

* القاعدة السادسة:

«العَزْمُ المُصَمِّمُ على الفِعْل فِعْلٌ»:

قال الشنقيطي في النقل السابق متممًا لبيان الأفعال الاختيارية التي يكلف الله بها عباده: «الرابع: العزم المصمم علىٰ الفعل، والدليل علىٰ أنه فعل: قوله ﷺ: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»[1].

فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها، علىٰ أن عزم هذا المقتول المصمم علىٰ قتل صاحبه فِعْل دخل بسببه النار؛ لأنهم قالوا له: قد عرفنا القاتل، أي: عرفنا الموجب الذي دخل بسببه النار، وهو قتل المسلم، فما بال المقتول، أي: ما تشخيص الذنب الذي دخل بسببه النار؛ لأنه لم يحصل منه قتل بالفعل؟

فأجابهم ﷺ بأن سبب دخوله النار هو حرصه علىٰ قتل صاحبه، فدلَّ ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه، علىٰ أن حرصه علىٰ قتل صاحبه، هو الفعل الذي دخل بسببه النار كما هو واضح» اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (١٨/ ٧):

«قوله ﷺ: (إن المقتول في النار؛ لأنه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أنَّ من نَوَىٰ المعصية وأصرَّ علىٰ النية يكون آثمًا إن لم يفعلها ولا تكلم» اهـ.

قلت: ويستدل أيضًا في هذه المسألة بما يؤكد هذه القاعدة:

ما واه البخاري في صحيحه (٦٤٩١) ومسلم (٢٠٧/ ١٣١) من حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله كتب الحسنات والسيِّئات، ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم**

---

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله ﷻ عنده عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف، إلىٰ أضعاف كثيرة، وإنْ همَّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة».

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١١٢):

«وأما قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»[١]... فقال الإمام المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أنَّ من عزم علىٰ المعصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها، أثم، في اعتقاده وعزمه، ويُحمل ما وقع في هذه الأحاديث[٢] وأمثالها، علىٰ أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه علىٰ المعصية، وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمىٰ هذا همًّا، ويفرق بين الهمّ والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين علىٰ ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة علىٰ المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يُكتب سيئة، وليست السيئة التي همَّ بها لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالىٰ والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية.

فأما الهَمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم... هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) مسلم (٢٠١/ ١٢٧٧).

(٢) أي: حديث (إن الله تجاوز...) ومثله من الأحاديث.

أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء علىٰ تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم» اهـ.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع
«الواجب وما يتعلق به من قواعد أصولية»
«وهو أول قسم من أقسام الحكم التكليفي»

مرَّ الكلام علىٰ تقسيم الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلىٰ خمسة أقسام، وهي: الوجوب أو الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، وسبق تعريفها وضرب الأمثلة عليها لتوضيحها والدليل علىٰ هذه القسمة.

وتقسيم الحكم التكليفي باعتبار متعلّقه، وهو أيضًا خمسة أقسام:

الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

فالحكم الوجوب، والفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب، وهكذا.

فالذي اقتضاه خطاب الشارع يسمَّىٰ حكمًا، فالأمر يقتضي الوجوب، والوجوب هو الحكم، والواجب هو المحكوم به.

والنهي يقتضي التحريم، فالتحريم هو الحكم، والحرام هو المحكوم به.

والكلام في الواجب في بضع مسائل:

*** المسألة الأولى:**

تعريف الواجب لغة واصطلاحًا

أولاً في اللغة:

قال الفيومي في المصباح المنير (ص٣٤٠) مادة (وجب):

«وَجَبَ: البيع والحق يجب وجوبًا وجِبَةً: لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبًا غَرَبَتْ، ووجب الحائط ونحوه وَجْبَة: سقط، ووجب القلب وَجْبًا ووجِيْبًا: رجف، واسْتَوْجَبَه: استحقه، وأَوْجَبْتُ البيع فوجب، وأَوْجَبَتِ السرقة.

فالموجِبْ بالكسر السَّبَبُ، والموجَب بالفتح المُسَبَّبُ» اهـ.

قلت: ومنه ما رواه مسلم في صحيحه (٢٨٤٤) عن أبي هريرة قال:

كُنَّا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجْبَةً، فقال النبي ﷺ: «**تدرون ما هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا حجر رُمِيَ به في النار منذ سبعين خريفًا، فهو يهوي في النار الآن حتىٰ انتهىٰ إلىٰ قعرها**».

قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ١٣٥):

«قوله: سمع وجبة: هي بفتح الواو وإسكان الجيم، وهي السَّقْطة».

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٣ - ٢٤):

«وهو في اللغة من السقوط، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]: أي: سقطت، فكأنه الشيء الذي سقط علىٰ المخاطب به فلزمه وأثقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه، والفرض مثل الواجب، يقال: فرضت عليك كذا، أي: أوجبته. قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: أوجب علىٰ نفسه، ومنه قيل لسهام الميراث فريضة» اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ١٣٥):

«وجب يجب وجوبًا وجِبَة، لَزِمَ، وأوجبه ووجَّبه وأوْجب لك البيع مواجبة ووجابًا واستوجبه استحقه» اهـ.

وعليه، فالواجب لغة: اللازم والثابت، فسمِّي ما لابد من فعله واجبًا؛ لأن تكليفه سقط عليه سقوطًا لا ينفك منه إلا بفعله كما قرر ذلك السمعاني، ومثله قال القاضي أبو يعلىٰ في العُدَّة (١/ ١٣٥).

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١):

«والإلزام، ومنه قوله ﷻ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها» اهـ.

ثانيًا: التعريف في الاصطلاح:

قال ابن بدران في المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٩٠):

«الواجب: هو المأمور به جزمًا، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله» اهـ.

وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، وهو يشرح تعريف ابن قدامة (ص٣٢-٣٣):

«وفي الاصطلاح عرَّفه المؤلف بأنه: (ما تُوُعِّدَ بالعقاب علىٰ تركه).

والوعيد بالعقاب علىٰ تركه لا ينافي المغفرة، كما بيَّنه تعالىٰ بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإن شئت قلت في حد الواجب:

(ما أمر به أمرًا جازمًا) وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعَّد بالعقاب، كالصلاة والزكاة والصوم» اهـ.

ومعنىٰ كلام الشنقيطي أنَّ الواجب هو:

ما أُمر به أمرًا جازمًا (أي: علىٰ سبيل الإلزام) موعود بالثواب فاعله، ويُتوعد بالعقاب تاركه.

وذلك أن فاعل الواجب قد لا يثاب عليه لوجود مانع:

روىٰ مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة**».

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٧٥):

«وأما عدم قبوله صلاته، فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة.

فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتىٰ بها علىٰ وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة

حصل الأول دون الثاني، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث؛ فإنَّ العلماء متفقون علىٰ أنه لا يلزم من أتىٰ العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله والله أعلم» اهـ.

قوله: (فوجب تأويله)؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة حمل اللفظ علىٰ ظاهره إلىٰ أن يرد دليل يصرف هذا الظاهر إلىٰ معنىٰ آخر؛ فيجب القول بالمعنىٰ الآخر، ما دام هناك دليل شرعي أوجب علينا ذلك، فإن لم يوجد دليل فلا تأويل ولا صرف بالاتفاق.

كذلك تارك الواجب متوعَّد بالعقاب؛ لو مات علىٰ ذلك؛ فأمره إلىٰ الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له، وهذا معنىٰ أنه متوعَّد، فإن قلنا: يعاقب تاركه كانت هذه اللفظة منافية لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وعليه، فالواجب هو: «ما أمر به الشارع علىٰ وجه الإلزام».

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الأصول من علم الأصول (ص٤٦ - ٤٩):

«الشارع هو الله أو رسول الله ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] والشارع في الأصل هو الله ﷻ، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورىٰ: ١٣]، ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، لكن الرسول ﷺ مبلغ عن الله وشارع لعباد الله.

وقوله: (علىٰ وجه الإلزام) أي: إلزام المكلف المأمور، كالصلوات الخمس، بل الأركان الخمسة كلها من هذا القسم.

وخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) المحرم و المكروه والمباح ؛ لأن هذه الثلاثة غير مأمور بها، بل بالعكس بالنسبة للمحرم والمكروه، وأما بالنسبة للمباح فهو مخيَّر، وينبغي أن نقول: وخرج بقولنا: ما أمر به الشارع: أمر غير الشارع، أو إلزام غير الشارع، فهذا غير واجب شرعًا.

فلو أمرك أخوك الذي هو أكبر منك بأن تفعل شيئًا علىٰ وجه الإلزام، فقال: لازم عليك أن تفعل هذا الشيء!! فإن هذا الأمر ليس بواجب شرعًا، لأن الآمر غير الشارع، ولو أمرك الأمير بشيء فهل يسمىٰ واجبًا؟

نعم، يسمىٰ واجبًا؛ لأننا أمرنا بطاعة ولاة الأمور في غير معصية.

وخرج بقولنا علىٰ وجه الإلزام: المندوب، لأنه مأمور به لا علىٰ وجه الإلزام.

ويسمىٰ فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا.

الواجب يُسمىٰ فرضًا، فالفرض والواجب مترادفان، والفريضة كذلك» اهـ.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (ص٧): «والفرض هو الواجب علىٰ إحدىٰ الروايتين لاستواء أحدهما» اهـ.

الدليل علىٰ أن الفرض والواجب مترادفان:

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١ - ٣٥٢):

«ويرادف الفرض الواجب شرعًا، أي في عرف الشرع علىٰ الصحيح عند أصحابنا والشافعية والأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: أوجبه، وفي الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه**»[1] ؛ ولأن كلًّا منهما يُذَمُّ تاركُه شرعًا» اهـ.

ففي الآية والحديث الفرض بمعنىٰ الواجب الذي افترضه الله علىٰ العباد.

وروىٰ مسلم في صحيحه (٢٩/ ١٩) عن ابن عباس أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» الحديث.

وروى البخاري في صحيحه (٤٤) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد... فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع منزلة وسطًا تكون بعد الفرض وفوق التطوع، وهو الواجب على من قال بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والبيان.

ولم ينقل عن السلف اختلاف بين الفرض والواجب، بل ساروا على هدي نبيهم ﷺ.

وحاصل كلام من فرَّق: أنهم قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي متواتر، والواجب ما ثبت بدليل ظني، يقصدون خبر الآحاد، وما نقل عن السلف أنهم فرَّقوا هذا التفريق، وما كان عندهم هذا التقسيم الذي يترتب عليه التفريق بين خبرين صحيحين في العمل بهما، بل عند سلفنا الكرام بمرتبة واحدة، والأدلة السابقة تؤكد هذا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

والذي قلته شهد به الأصوليون المتكلمون، فقد قال الإسنوي في التمهيد (ص٥١):

«فإن ادَّعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه» اهـ.

وعليه، فأول قاعدة في هذا القسم هي:

*** القاعدة الأولى:**

«الفرض والواجب مترادفان شرعًا».

ودليلها ما مرَّ في النقولات السابقة تفصيلًا.

*** المسألة الثانية:**

في صيغ الوجوب أو الواجب:

قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٤) تحت فصول في أصول الفقه:
فصل الوجوب والتحريم: «ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة (علىٰ) ولفظة: حق علىٰ العباد، وعلىٰ المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك، وإحباط العمل بالترك... وغير ذلك» اهـ.

أما صيغة الأمر: فبفعل الأمر مرَّة: كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وبالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر مرَّة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

واسم فعل الأمر مرّة، كقوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وبالمصدر النائب عن فعل الأمر مرَّة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وبالتصريح بلفظ الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وبالتصريح بالفرض، كقوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

وبالتصريح بالكتب، كقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وبلفظة (علىٰ) كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وبلفظة (حق) كما قال تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥].

قال الراغب في المفردات (ص١٢٦): «حقيق علىٰ: قيل: واجب» اهـ.

وبترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكذلك بإحباط العمل بالترك، كقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهنا المقصود ترك الإيمان وفعل الشرك الأكبر.

ومن سنة رسول الله ﷺ كذلك: ما رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (٢٩/ ١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن، وفيه «**فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...**» الحديث.

وروىٰ مسلم في صحيحه (٤١٢/ ١٣٣٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**».

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم (١٢٥): «**بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**».

وقوله للناس فيما رواه مسلم (٤٢٠):

«**مروا أبا بكر فليصل بالناس**».

كذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبر فيما رواه مسلم (٣٠):

«**هل تدري ما حق الله علىٰ العباد؟... فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**».

كذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٥٥٣) أن النبي ﷺ قال:

«**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

كذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٨٤٩) أن النبي ﷺ قال:

«**حق الله علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**».

كذلك ما رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) عن النبي ﷺ:

«**حق المسلم علىٰ المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فَعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه**».

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤ وما بعدها):

«وصيغتهما: أي: صيغة الوجوب والفرض، كوجب وفرض، وكذا وحَتْمَ ومنه قوله ﷻ: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] أي: واجب الوقوع بوعده الصادق، وإلا فهو ﷻ لا يجب عليه شيء[(١)]، فيقال في الواجب: حتم ومحتوم ومحتم ونحو ذلك.

قال في المصباح: حَتَمَ عليه الأمر حَتْمًا -من باب ضَرَبَ- أوجبه جزمًا، وتَحَتَّمَ وجب وجوبًا لا يمكن سقوطه. اهـ.

وكذا: لازم، قال في الحاوي وغيره: حَتْمٌ ولازم كواجب، وهو من اللزوم كما في حديث الصدقة: (ومن لزمته بنتُ مخاض وليست عنده أُخِذَ منه ابن لبون)[(٢)].

وكذا إطلاق الوعيد؛ لأنه خاصة الواجب ما تُوُعِّد بالعقاب علىٰ تركه، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز.

وكذا: كتب عليكم، مأخوذ من كتب الشيء إذا حتَّمه وألزمه به.

---

(١) وذلك فإنه عند الأصوليين المتكلمين المعتزلة يقولون بهذه المقولة الباطلة، وهو قولهم واجب علىٰ الله، وهذا لا ينبغي ولا يجوز في حق الله ألبتة.

(٢) البخاري (١٤٥٣) وأبو داود (١٥٦٧) وغيرهما.

وتسمىٰ الصلوات المكتوبات لذلك، ومنه حديث: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العبد في اليوم والليلة**»[١] ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وكل ذلك نص في الوجوب.

وإن كنَّىٰ الشارع عن عبادة ببعض ما فيها نحو تسمية الصلاة قرآنًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ونحو التعبير عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر في قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] دل علىٰ فرضيته، أي: فرض المُكنَّىٰ به عن تلك العبادة، فيدل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ علىٰ فرضية القراءة في الصلاة، ويدل قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ علىٰ فرضية الحلق في الحج؛ لأن العرب لا تكني عن الشيء إلا بالأخص به.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] يدل علىٰ وجوب التسبيح في الصلاة. ذكره القاضي وابن عقيل» اهـ.

أما الآية الأخيرة فقد قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ٢٠): «قيل: إنه أراد به

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) وابن ماجه في سننه (١٤٠١) وأحمد (٢٢٥٩٢) في مسنده، والنسائي (٤٦١) والدارمي (١٥٧٧) وابن حبان (١٧٣٢، ٢٤١٧) والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٣٦١) والبغوي في شرح السنة (٩٧٢) ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٤) صلاة الليل، باب الأمر بالوتر: «لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت... روىٰ عن عبادة من طرق ثابتة صحاح غير طريق المخدجي) اهـ.

وهذا الحديث حجة في عدم كُفر تارك الصلاة؛ إذ هو صارف لأحاديث الكفر من الأكبر إلىٰ الأصغر، وموطن الشاهد فيه قوله ﷺ: «**ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

وقد حققت القول في المسألة تفصيلًا في كتابي: «شريعة الفرقة الناجية، عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثرها في الأمة»

الصلوات الخمس، قال أبو صالح: قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل الغروب صلاة العصر.

ورواه ابن جرير عن عبد الله مرفوعًا قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر فقال: «**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** -يعني العصر والفجر-» ثم قرأ ابن جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم، وقال ابن عباس: ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ الظهر والعصر» اهـ.

وقال ابن القيم كما في بدائع الفوائد (٤/ ٥) ذاكرًا الصيغ المشتركة بين الوجوب والندب بعد ما خصه من صيغ الوجوب كما مرَّ في أول المسألة، فقال:

«فصل: الوجوب والندب: وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدح فاعله لأجله أو فرحه به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببًا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفًا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله له أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب ﷻ من فاعله أو عجبه به، فهو دليل علىٰ مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب» اهـ.

---

(١) البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

*** المسألة الثالثة:**

تقسيمات الواجب:

والواجب ينقسم إلىٰ أقسام باعتبارات مختلفة:

فباعتبار ذاته إلىٰ معين ومبهم، وباعتبار وقته، أي: باعتبار زمن أدائه إلىٰ واجب مطلق، وواجب مؤقت، فالواجب المطلق: وهو الذي لم يحدد له الشارع وقتًا معينًا لأدائه، مثل الكفارات.

والواجب المؤقت، وهو الذي حدد الشارع له وقتًا معينًا لأدائه كالصلوات الخمس.

والواجب المؤقت ينقسم إلىٰ قسمين: واجب موسع، وواجب مضيق.

وينقسم الواجب باعتبار فاعله إلىٰ: واجب عيني، وواجب كِفائي.

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر (لابن قدامة) (ص٣٤ وما بعدها):

«قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (والواجب ينقسم إلىٰ معين وإلىٰ مبهم في أقسام محصورة...) ينقسم باعتبار ذاته إلىٰ واجب معين لا يقوم غيره مقامه، كالصوم والصلاة.

وإلىٰ مبهم في أقسام محصورة، فهو واجب لا بعينه، كواحد من خصال الكفارة في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالواجب واحد منها لا بعينه، فأي واحد فعله الحانث أجزأه، ولا يجب عليه فعل جميعها إجماعًا، فتبيَّن أن الواجب واحد منها لا بعينه؛ لأن كل واحد منها يفي بالمقصود الشرعي، ولا يحصل دون واحد منها.

وكذلك غير المحصورة، كإعتاق رقبة في الظهار أو اليمين، فإن الواجب في ذلك رقبة لا بعينها من غير حصر لما تجب منه.

ونظير ذلك تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفأين الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين؛ فإن كل ذلك يجب فيه واحد لا بعينه، ولا يمكن أن يقال فيه بإيجاب الجميع، ولا بسقوط إيجاب الجميع كما ترىٰ.

وينقسم الواجب أيضًا باعتبار وقته إلىٰ مضيق وموسَّع.

فالواجب المضيَّق هو ما وقته مضيق، وضابط ما وقته مضيق واجبًا كان أو غيره: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله: كصوم رمضان في الواجب، والأيام البيض في غير الواجب.

والواجب الموسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله: كالصلوات الخمس، ومثاله في غير الواجب: الوتر، وركعتا الفجر، والضحىٰ.

والوقت في الاصطلاح: هو الزمن الذي قدَّره الشارع للعبادة.

والواجب الموسع من قبيل الواجب المبهم في واحد لا بعينه، كالصلاة يجب أن تؤدىٰ في حصة من حصص الوقت لا بعينها، كوجوب واحدة من خصال الكفارة لا بعينها، فأي حصة من حصص الوقت في أوله أو وسطه أو آخره فعل فيها الصلاة أجزأته، كما أن أي واحدة من خصال الكفار فعلها أجزأته[1].

وقد أجمع العلماء علىٰ: أنَّ من أدَّىٰ الصلاة في أوّل وقتها أنه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نية الفرض -محل الاستدلال لزوم نيَّة الفرض مع جواز التأخير - فدلَّ ذلك علىٰ بطلان قول من قال: إنه لو وجبت في أوَّل الوقت لما جاز ترك

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٩٣) وقد سئل عن قوله الذي رواه البخاري في صحيحه (٥٢٧): «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها» فهل هو الأول أو الثاني؟ قال: «الوقت يعمُّ أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق علىٰ المأمومين، والله أعلم» اهـ. قلت: فإنه يجب التنبيه علىٰ أمر هام وهو: ارتباط الرجال بصلاة الجماعة التي تكون عادة في أول الوقت فيراعىٰ ذلك.

أدائها إلىٰ وسط الوقت أو آخره، وتبيَّن أنها غير واجبة في أوَّل الوقت؛ لأن التخيير في تركها في ذلك الوقت إلىٰ ما بعده ينافي الوجوب، ولا شك أن ذلك كله باطل كما بيَّنَّا.

وينقسم الواجب أيضًا باعتبار فاعله إلىٰ واجب عيني وواجب علىٰ الكفاية، فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشارع إلىٰ ذات الفاعل،كالصلاة والزكاة والصوم؛ لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله ﷻ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما الواجب علىٰ الكفاية فضابطه: أنه ينظر فيه الشارع إلىٰ نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك، فإن الشارع لم ينظر إلىٰ عين الشخص الذي يدفن الميت، أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلىٰ نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلًا» انتهىٰ اختصارًا.

*** الاستدلال على هذا التقسيم:**

أما الواجب علىٰ التقسيم الأول، فهو واجب معين، ومبهم، والمعين تدل عليه كل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، علىٰ فرضية وجوب الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك، من العبادات الواجبة التي لا يقوم غيرها مقامها، فهي واجبات معينة مخصصة، طلبها الشارع من المكلفين علىٰ سبيل الإلزام والحتم، من غير تخيير بينها وبين غيرها، فيجب علىٰ المكلف الصلاة من غير تخيير بين الصلاة وبين واجب آخر كالصوم، إذا فعله المكلف أجزأه، بل لابد من الصلاة بعينها، والصوم بعينه، وهكذا، وعليه فلا تبرأ الذمة إلا به، وهذا أمر مجمع عليه سلفًا وخلفًا، لا يُعلم فيه خلاف، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ما فسَّره أحد من المفسرين سلفًا وخلفًا، إلا علىٰ أنه، لا بديل للمكلفين عن القيام بالصلاة والزكاة والصيام، ولا تخيير لهم في ذلك.

وأما المبهم: فقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١٥): «فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيُّها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل» اهـ.

وعليه كان هذا التقسيم والتسمية بأنه واجب مبهم تبعًا للإجماع ومفهومه فهو معتبر شرعًا، كما مرَّ تفصيل ذلك من كلام الشنقيطي آنفًا.

أما التقسيم الثاني للواجب باعتبار وقته إلىٰ مضيق وموسع:

أما المضيق، فبالإجماع أنه لا يجوز للمكلف أن يصوم في شهر رمضان غير الفرض، ومن ثم فهو لا يسع غيره، فكان مضيّقًا معنًىٰ؛ فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ورمضان لا يسع عبادة أخرىٰ من جنس الصوم، فيصوم مثلًا المكلف فيه اليوم بيومين يوم للفرض ويم للنافلة أو يومان للفرض!!

وأما الواجب الموسع، فدليله: ما رواه مسلم (١٧٨/ ٦١٤) في صحيحه من حديث أبي موسىٰ عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغَدِ حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا

السائل فقال: «**الوقت بين هذين**» وفي رواية أبي داود (٣٩٣) في سننه: «**والوقت ما بين هذين الوقتين**» فقوله ﷺ: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**» أي: صلىٰ في أي وقت بين هذين الوقتين، علىٰ فضيلة أول الوقت كما مرَّ من حديث البخاري.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٥):

«قوله في حديث بريدة: «**عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين**» يعني اليومين[١]، وذكر الصلوات في اليومين في الوقت، فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره، وفيه تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أوّل وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قوله ﷺ: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[٢] هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره:

وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولىٰ والسلام من الثانية» اهـ.

وأما التقسيم الثالث باعتبار فاعله، فهو إلىٰ عيني وكفائي.

أما الواجب العيني: فهو ما وجب علىٰ كل شخص بعينه، كالصلاة والصوم، ودليل تقسيمه هو دليل التقسيم الأول باعتبار ذاته؛ فقول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: كُتب علىٰ كل فردٍ من المكلفين بعينه، إذْ نظر الشارع فيه إلىٰ فاعله، ومقصود الشارع فيه امتثال كل مكلَّف له بنفسه وعينه، فلا يصل أحد

---

(١) رواية للحديث عند مسلم (٦١٣).

(٢) رواية للحديث عند مسلم (٦١٣).

عن أحد، وعلىٰ هذا إجماع المفسرين سلفًا وخلفًا.

وأما الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من المكلف من غير نظر بالأصالة إلىٰ فاعله، إلا بالتبع للفعل ضرورة؛ لأن الفعل لا يحصل بدون فاعل، كأن يحصل الغرض منه بفعل البعض، بمعنىٰ أن البعض إذا قام بالمأمور به، سقط الوجوب عن الجميع، ولا يأثم الذين لم يقوموا به[1].

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢٨):

«إن فرض الكفاية يجب علىٰ الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنَّما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين» اهـ.

وقال في كتاب الروح (ص١١٦):

«وقد استقرت الشريعة، علىٰ أن المأثم الذي علىٰ الجميع بترك فروض الكفايات، يسقط إذا فعله مَنْ يحصل المقصود بفعله، ولو واحد» اهـ.

ويستدل علىٰ فرض الكفاية بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٢/ ١٠٣١) عند الكلام علىٰ هذه الآية: «القيام بوظائف الشريعة: كتحصين الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم، ونحو من فروض الكفاية، إذ لا يصح أن يعمله جميع الناس، فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم، وينقص أو يبطل معاشهم، فتعيَّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يُيسّر اللهُ العباد له، ويقسّمه بينهم من رحمته وحكمته» اهـ.

---

(١) غاية الوصول إلىٰ دقائق علم الأصول، لشيخنا د. جلال الدين عبد الرحمن، كلية الشريعة.

وقال القرطبي في تفسيره عند الآية (٨/ ١٧١): «قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس علىٰ الأعيان وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل لضاع مَنْ وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، ولْيُقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتىٰ إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلَّمون من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله علىٰ النبي ﷺ» اهـ.

وما قال القرطبي هو كلام ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة من السلف: مجاهد، والضحاك، وقتادة، والحسن، في آثار رواها ابن جرير في تفسيره (١١/ ٧٧ - ٨٢).

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦):

«وفرض الكفاية واجب علىٰ الجميع عند الجمهور، قال الإمام أحمد: الغزو واجب علىٰ الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم.

وقال الشافعي في (الأم): حق علىٰ الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به مَنْ فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالىٰ.

ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل مَنْ يكفي؛ رخصة وتخفيفًا؛ لحصول المقصود، ويجب عينًا علىٰ من ظنَّ أن غيره لا يقوم به، أي: بفرض الكفاية؛ لأنَّ الظن مناط التعبُّد» اهـ.

كذلك يُستدل بما استدل به الإمام الشافعي، **حيث قال الشافعي في الرسالة فقرة (٩٩٠ - ٩٩٧)**:

«وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به مِن المسلمين مَنْ فيه الكفاية، خرج من تخلّف عنه من المأثم.

ولو ضيَّعوه معًا خِفْت ألا يخرج واحد منهم مُطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله؛ لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

قال: فما معناها؟

قلت: الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيره كفاية يخرج مَنْ تخلَّف من المأثم إن شاء الله؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النَّفير.

قال: ومثل ماذا سوىٰ الجهاد؟

قلت: الصلاة علىٰ الجنازة ودفنها، لا يحل تركها، ولا يجب علىٰ كل مَنْ بحضرتها كلهم حضورها، ويخرج مَنْ تخلَّف من المأثم مَنْ قام بكفايتها.

وهكذا رد السلام، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] وقال رسول الله ﷺ: «**يسلم القائم علىٰ القاعد**»، «**وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم**»(١).

وإنما أُريدَ بهذا الرد، فردُّ القليل جامع لاسم الرَّدِّ، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلًا.

ولم يزل المسلمون علىٰ ما وصفت منذ بعث الله نبيَّه -فيما بلغنا- إلىٰ اليوم، يتفقَّه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز وردّ السلام، ولا يؤثمون من قصَّر عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكفايته» اهـ.

*** الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية وفائدة التفريق بينهما:**

قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٣٧٤-٣٧٥):

«والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أن فرض العين ما تكررت

---

(١) روىٰ مالك في الموطأ (ص٦٨٧) عن النبي ﷺ: «**يسلم الراكب علىٰ الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنه**» كتاب السلام -باب العمل في السلام، عند زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أي: مرسلًا، وروىٰ البخاري في صحيحه (٦٢٣١ - ٦٢٣٤) ومسلم (٢١٦٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الصغير علىٰ الكبير والمار علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير**».

مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما كررت الصلاة.

وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه ونحوها، فهما متباينان تباين النوعين» اهـ.

وقال ابن القيم لبيان فائدة التفريق، كما في (الصلاة وحكم تاركها ص٢٥):

«وفائدة ذلك تظهر في مسألتين: إحداهما: أنه لو اشترك الجميع في فعله أُثيبوا ثواب من أدَّىٰ الواجب؛ لتعلق الوجوب.

الثانية: لو اشتركوا في تركه، استحق الجميع للذم والعقاب» اهـ.

التقعيد في هذا القسم:

وعلىٰ ضوء ما تقدم آنفًا مفصلًا يكون هذا التقعيد:

*** القاعدة الثانية:**

«إذا أخَّر الواجبِ الموسَّع فمات في أثناء وقته قبل تضيقه لم يمت عاصيًا؛ لأنه فعل ما أُبيح فعله؛ لكونه جُوِّز له التأخير»

ونص القاعدة هو كلام ابن قدامة في روضة الناظر (ص١٨).

ودليل هذه القاعدة حديث مسلم السابق: «**الوقت بين هذين**».

لذلك قال: (لأنه فعل ما أبيح فعله)، وكما فصّلت من قبل: فإنه يراعىٰ صلاة الجماعة بالنسبة للرجال.

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر (ص٣٧):

«خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل، أنَّ المكلف إذا مات في أول الوقت أوْ وَسطه، والحال أنه لم يؤدّ الصلاة، لم يمت عاصيًا؛ لأن الوقت موسَّع والوقت الموسع يجوز للإنسان أن يأتي الصلاة في أية حصة شاءها من حصصه،

سواء كانت من أوَّله أوْ وَسطه أو آخره» اهـ.

*** القاعدة الثالثة:**

«إذا ظنَّ المكلَّف أنه لا يعيش إلىٰ آخر وقت العبادة الموسعة تضيَّقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب علىٰ ظنِّه أنه لا يبقىٰ بعده؛ لأن الظن مناط التعبُّد».

والقاعدة نص كلام أبي الحسن علاء الدين بن اللحَّام الحنبلي (ت٨٠٣هـ) في كتابه: (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (ص٧٢) مسألة (١٦) ثم قال: «وقد استفدنا من هذا التعليل: أن ذكر الوقت وقع علىٰ سبيل المثال، وأن الضابط في ذلك: هو ظنَّ الإخراج عن وقته بأي سبب كان.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: أن تعتاد المرأة وجود الحيض في أثناء الوقت من يوم معين؛ فإن الفرض يتضيَّق عليها.

ونقل بعض أصحابنا الإجماع علىٰ إثم من أخَّر الواجب الموسَّع مع ظن مانع من موت، أو غيره، ونقل بعضهم: يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعًا» اهـ.

وعليه فدليل القاعدة الإجماع عليها.

وكذلك يُستدلّ عليها بمفهوم المخالفة لحديث مسلم السابق: «الوقت بين هذين». فإذا خرج الوقت عن هذين أثم لأنه خالف النص والأمر؛ لأن معنىٰ الحديث: أنه يجوز للمكلف الصلاة ما دام بين هذين الوقتين، فإن خرج الوقت فقد خالف الأمر والإجماع، الذي ينص علىٰ عدم جواز الإتيان بالعبادة في غير وقتها من غير عذر شرعي، أو رخصة من سفر أو غير ذلك.

*** القاعدة الرابعة:**

«يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت».

ودليلها: قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢١٩) عند الآية:

«وهذه الآية بإجماع المفسرين إشارة للصلوات المفروضة» اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر للوجوب، وقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ زوالها أو غروبها علىٰ قولين لأهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، كما نقل عنهم القرطبي في النقل السابق، فكان المعنىٰ وجوب الصلاة بالدلوك وبالغسق، فيهما يستقر الأمر والوجوب.

قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (٥/ ٦٦): «فعلىٰ هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلاة الخمسة، فمعنىٰ قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو: ظلامه، وقيل: غروب الشمس، أُخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ يعني: صلاة الفجر، وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ تواترًا من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات، علىٰ ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم، مما تلقوه خلفًا عن سلف، وقرنًا عن قرن» اهـ.

*** المسألة الرابعة:**

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وهي مسألة هامة يجب التفصيل فيها حتىٰ تُفهم، فأقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٥٩ - ١٦٠):

«تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرًا بلوازمه؟ وهل يكون نهيًا عن ضده؟ مع اتفاقهم علىٰ أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده.

ومنشأ النزاع: أنَّ الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد؛ ولهذا، إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا علىٰ ترك المأمور فقط، لا يعاقبه علىٰ ترك لوازمه ولا فعل ضده.

وهذه المسألة هي الملقبة بأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد غَلِطَ فيها بعض الناس، فقسموا ذلك إلىٰ: ما لا يقدر المكلَّف عليه، كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة[١]، ونحو ذلك مما لا يكون قادرًا علىٰ تحصيله، وإلا ما يقدر عليه، كقطع المسافة في الحج، وغسل جزء من الرأس في الوضوء، وإمساك جزء من الليل في الصيام، ونحو ذلك، فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق[٢] إلا به، وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب.

وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب، فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب علىٰ العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدورًا عليه أوْ لا، كالاستطاعة في الحج، واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكًا لنصاب الزكاة، وجبت عليه الزكاة، فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب؛ ولهذا من يقول: إن الاستطاعة في الحج ملك المال -كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد- فلا يوجبون عليه الاكتساب، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة، إما بذل الحج، وإما بذل المال له من ولده.

وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد، ولكن المشهور من مذهب

---

(١) وهذا علىٰ القول الذي يشترط عددًا معينًا لصحة الجمعة، وهو مذهب لا دليل عليه.

(٢) والمراد بالواجب المطلق أي: غير المعلق علىٰ شرط، فوجوب الزكاة مثلًا معلق علىٰ شرط اكتمال النصاب وحولان الحول، ووجوب الحج معلق بشرط الاستطاعة، أما الواجب المطلق فكالطهارة للصلاة.

أحمد عدم الوجوب، وإنما أوجبه طائفة من أصحابه، لكون الأب له علىٰ أصله أن يملك مال ولده، فيكون قبوله كتملك المباحات، والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن بالفعل.

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به، وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به، كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك، فعلىٰ المكلف فعله باتفاق المسلمين» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧، وما بعدها):

«وما لا يتم الوجوب إلا به سواء قَدِرَ عليه المكلف، كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف، كحضور الإمام الجمعة، وحضور العدد المشترط فيها؛ لأنه من صنع غيره، فإنه ليس بواجب مطلقًا، وحكي إجماعًا.

وما لا يتم الواجب المطلق إيجابه إلا به، وهو: أي والذي لا يتم الواجب المطلق إلا به مقدور للمكلف، فواجب يُعاقب المكلف بتركه ويثاب بفعله كالواجب الأصلي.

إذا علمت ذلك فلا يخلو:

إما أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به جزء من الواجب المطلق: كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف فيه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.

وإما أن يكون خارجًا عنه، كالسبب الشرعي، والسبب العقلي، والسبب العادي، وكالشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي، فهذه الستة محل الخلاف، والصحيح عندنا وعند الأكثر وجوبها.

فمثال السبب الشرعي: صيغة العتق في الواجب من كفارة ونحوها.

ومثال الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة ونحوها.

ومثال السبب العقلي: الصعود إلىٰ موضع عالٍ فيما إذا وجب إلقاء الشيء منه.

ومثال الشرط العقلي: ترك أضداد المأمور به.

ومثال السبب العادي: وجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص.

ومثال الشرط العادي: غسل الزائد علىٰ حدِّ الوجه في غسل الوجه؛ ليتحقق غسل جميعه.

فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطًا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، والشرط العقلي ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلًا، والشرط العادي ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة.

إذا تقرر هذا، فتارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارة: بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به.

لكن العبارة الأولىٰ أشهر، والثانية أشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة، كالشرط في صلاة التطوع، إلا أنه لما وَجَبَ الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلًا، وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد عُلم من المتن أنه لا يجب إلا إذا كان مقدورًا للمكلف؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] لكن لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقىٰ وجوب الباقي المقدور عليه أم لا؟

قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب للحديث[2]، الموافق لقوله تعالىٰ:

---

(١) الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) يقصد الحديث المذكور آنفًا: (إذا أمرتكم...).

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد ذكر أصحابنا أن من سقط عنه النطق في الصلاة لعذر، لم يلزمه تحريك لسانه» اهـ.

كذلك فصَّل القول في المسألة أيضًا: ابن بدران في (المدخل) فقال (ص٨٩):

«فصل في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به: اعلم أن هذه المسألة لها ملحظان:

أولهما: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، وهذا لا يجب إجماعًا، سواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب، يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله علىٰ المكلف لتجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة في البلد إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضىٰ السفر ليجب عليه فعل الصوم، والمانع كالدَّين، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة، وثانيهما: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب أي: الذي لا يتم الواجب إلا به وهو نوعان:

أحدهما: ما ليس في قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله، ولا هو إليه، كالقدرة واليد في الكتابة، فإنهما شرط فيها، وهما مخلوقتان لله في المكلف، لا قدرة له علىٰ إيجادهما، وكحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة، فإنهما شرط لها، وليس إلىٰ آحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة، ولا إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد، فهذا النوع غير واجب إلا علىٰ القول بتكليف المحال.

ثانيهما: ما هو مقدور للمكلف، وهو إما أن يكون شرطًا لوقوع الفعل، أو غير شرط، فإن كان شرطًا كالطهارة وسائر الشروط للصلاة، وكالسعي إلىٰ الجمعة، فإن صرح بعدم إيجابه كقوله: صلّ ولا أُوجب عليك الوضوء، لم يجب؛ عملًا بموجب التصريح، وإن صرح بإيجابه، وجب ذلك، وإن لم يُصرح بإيجاب ولا عدمه، بل أطلق، وجب أيضًا عندنا، وقيل: لا يجب، وإن لم يكن الذي لا يتم

الواجب إلا به شرطًا، كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فمثل هذا لا يجب، خلافًا للأكثرين حيث قالوا بوجوبه. قلت: المختار الوجوب؛ لأن ما لابد منه في الواجب هو من لوازمه، والأمر بالملزوم أمر باللازم.

ويتفرع علىٰ هذه المسألة فرعان:

أحدهما: إذا اشتبهت أخته أو زوجته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، حُرِّمتا، إحداهما بالأصالة، والأخرىٰ بعارض الاشتباه.

ثانيهما: الزيادة علىٰ الواجب: إما أن تكون متميزة عنه أو لا، فإن تمَّيزت عنه، كصلاة التطوع بالنسبة إلىٰ المكتوبات، فتلك الزيادة ندب اتفاقًا، وإن لم تتميز عن الواجب بأن لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حِسًّا، كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود علىٰ أقل الواجب، وهو ما لا يطلق عليه اسم هذه الأفعال، فتلك الزيادة التي هذا شأنها واجبة عند القاضي أبي يعلىٰ، نَدْبٌ عند أبي الخطاب، وهو الصواب» اهـ.

كذلك تكلم ابن القيم علىٰ هذه المسألة في أكثر من موضع، منها[1]:

أنه قرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومأخذه في ذلك، أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فالوسيلة إلىٰ الواجب واجبة، وإن كان أصلها مباحًا، لكنَّ وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فقال كما في إعلام الموقعين (٣/ ١٢١): «لما كانت المقاصد لا يتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها، فوسيلة

---

(١) اختيارات ابن القيم الأصولية (١/ ١٢٠، وما بعدها).

المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل» اهـ.

ومثَّل للقاعدة فقال في تحفة المودود (ص١١٣):

١- «عندي أنه يجب علىٰ الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به» اهـ.

٢- وقال في أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٩٥):

«وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان منها محدثًا وجب هدمه، وإن اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعًا؛ لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» اهـ.

٣- وقال في مفتاح دار السعادة (١/ ٤٣٥):

«وأما قولكم: إنَّ ما خفي عليه موضع النجاسة من الثوب، وجب عليه غسله كله، فليس من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلم بعينه، ولا سبيل إلىٰ العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه» اهـ.

وذكر الشنقيطي مثل ما ذُكر كما في: مذكرة أصول الفقه ثم قال: (ص٣٩-٤٠):

«وحاصل تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

أ- قسم ليس تحت قدرة العبد.

ب- وقسم تحت قدرة العبد عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعًا.

ج- القسم الثالث ما هو تحت قدرة المكلف مع أنه مأمور به، كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة... إلخ، وهذا واجب علىٰ التحقيق.

وإن شئت قلت: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، كالطهارة للصلاة، وما لا يتم الواجب المعلق -أي: المعلق علىٰ شرط، كالزكاة معلقة علىٰ ملك النصاب، والحج علىٰ الاستطاعة - إلا به فليس بواجب، كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج وأوضح من هذا كله أن نقول:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة.

(تنبيه): اعلم أنَّ الطهارة للصلاة واجبة إجماعًا كما لا يخفىٰ، وحينئذ فعلىٰ أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، فجميع النصوص الموجبة للصلاة توجب الطهارة، لأنها لا تتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وإن كانت الطهارة واجبة بأدلة أخرىٰ، إذ لا مانع من تعدد الأدلة، وعلىٰ العكس، فالطهارة واجبة بالنصوص الأخرىٰ فقط دون النصوص الموجبة للصلاة» اهـ.

وعليه، فإن القاعدة في هذه المسألة هي:

*** القاعدة الخامسة:**

«ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعًا»

ودليلها ما مرَّ من الإجماعات التي نقلها غير واحد، وحديث النبي ﷺ الذي سبق: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد سبق البيان مُفَصَّلًا.

ولو قيل نص القاعدة في الجزء الأول منها:

«**ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به**» كان أشمل؛ لدخول المندوب، لأن الأمر قد يكون للندب، عكس الواجب المقتصر علىٰ الإيجاب.

وذلك كما مرَّ تفصيلًا من كلام ابن النجار الحنبلي.

*** تعليق هام:**

وهذه القاعدة أساء الكثير فهمها، واستدلوا بها في اتخاذ الوسائل والطرق المحرمة غير الشرعية، للوصول إلىٰ هدف وغاية شرعية، كاتخاذ الأحزاب والانتخابات وسيلة إلىٰ تطبيق شرع الله، والدخول في البرلمانات لإقامة الشرعة.

وهذا كله لا يستقيم مع منهج الله ورسوله ﷺ؛ إذ لابد من شرعية الوسيلة، كما مرَّ كلام ابن القيم في هذه المسألة؛ فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته، والمعلوم قطعًا علىٰ عقول الناس، أن من أمر بشيء ما، ثم جعل الوصول إلىٰ هذا الشيء بما حرَّمه من قَبل، فإن هذا لا يستقيم علىٰ هذه العقول، ولله المثل الأعلىٰ، فكيف يستقيم هذا الأمر فيما يكون في حق الله ﷻ ملك الملوك؟!(١)

ومن ثم قيَّدت هذه القاعدة بقيد يوضح معناها فقلت:

*** قَيْدٌ مهم على نص القاعدة:**

«**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا أحلّه الله ورسوله، فإن كان حرامًا، فالواجب تركه بالإجماع**».

وهذه القاعدة تكلم عنها الأصوليون تحت عنوان: مقدمة الواجب، أي: ما يتوقف عليها وجود الواجب، فالفعل قد يعلق وجوبه علىٰ شيء معين، كتعليق وجوب الظهر علىٰ زوال الشمس، فوجوب الصلاة مقيد به.

أو تقديرًا: كتعلق وجوب العبادات علىٰ البلوغ والعقل، فيسقط الفعل بتعذر ما عُلِّق عليه قبل وجوده.

---

(١) انظر: (الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله) لراقمه.

وقد لا يعلق وجوب الفعل علىٰ شيء معين، كالصلاة بالنسبة إلىٰ الطهارة، فإنه قد تقرر أنَّ الوضوء شرط للصلاة، ثم ورد الأمر بالصلاة مطلقًا في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فوجوبها لم يعلق علىٰ تحقق الطهارة أولًا، مع توقفها شرعًا عليها، لكنها توصف بالوجوب عند وجوب الصلاة بالدليل الآخر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] فإيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة، فالوجوب هنا مطلق؛ لأنه لم يعلق علىٰ شيء معين، وإن كان بالإضافة إلىٰ شيء آخر واجبًا مقيدًا -كتقيدها- بالبلوغ والعقل.

فالإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف المضاف إليه.

فالواجب الواحد قد يكون مقيدًا بالنسبة لمقدمة، ومطلقًا بالنسبة لمقدمة أخرىٰ.

وليس هناك خلاف بين الأصوليين في حالة الأمر المقيد، فإن الفعل يسقط لتعذر ما عُلِّق عليه قبل وجوده، إذ لا يمكن للمكلف تحصيله.

أما الأمر المطلق عن التقييد، فقد اختلف الأصوليين في مقدمته التي يتوقف عليها وجوده لا وجوبه.

ومحل الخلاف هو: كون الخطاب الذي دلَّ علىٰ وجوب الشيء دالًّا أيضًا علىٰ وجوب ما يتوقف عليه وجوده: من شرطه، وسببه، وهو ما يعرف بمقدمة الواجب، فتكون المقدمة واجبة بنفس إيجاب الواجب، أم لا يكون دالًّا، ويكون وجوبه مستفادًا من الدليل الذي دلَّ عليه استقلالًا؟!

أما الإجابة علىٰ هذا السؤال، هو ما مرَّ تفصيلًا في هذه المسألة، والذي حققناه هو مذهب الجمهور، أن خطاب الشارع الدال علىٰ وجود الشيء، يقتضي وجود مقدماته مطلقًا، بمعنىٰ أن التكليف بالشيء يدل علىٰ التكليف بما لا يتم

الشيء إلا به، غير أن دلالته علىٰ وجوب الشيء دلالة مطابقة، ودلالته علىٰ وجوب المقدمات دلالة لزوم، سواء كانت المقدمات أسبابًا أم شروطًا[١].

*** المسألة الخامسة:**

ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب:

والقاعدة فيها:

*** القاعدة السادسة:**

«ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»

هذه القاعدة لها اتصال بالقاعدة التي قبلها، ودليلها الشق الأول من الحديث المتفق علىٰ صحته، والذي استدللنا بشقه الآخر علىٰ القاعدة السابقة.

وهو قوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

يقول العلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة (ص٤٠- ٤١):

«قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اختلطت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة حرَّمنا الميتة بعلة الموت والأخرىٰ بالاشتباه).

هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

فإن اختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبية، فلا يتم الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حرمنا الميتة بعلة الموت، والأخرىٰ بعلة الاشتباه، فيه

---

(١) غاية الوصول إلىٰ دقائق علم الأصول (ص٣٠٠).

نظر؛ لأن الميتة غير معروفة بعينها، فالجميع محرم؛ لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فكل واحدة أكل منها احتمل أن تكون هي الميتة.

وقول من قال إن المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنها، ظاهر التناقض لما بيَّنه المؤلف» اهـ.

قلت: قوله الأخير: (المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنها، ظاهر التناقض) يقصد: أن المذكاة مجهولة أصلًا، ولا يستقيم الكلام بالكف عنها إلا عند معرفتها وأما تعليقه علىٰ كلام ابن قدامة أن فيه نظر، فواضح؛ لنفس العلة: أننا لا نعلم الميتة من المذكاة، ولا يتم ترك الحرام إلا بتركهما جميعًا.

ولكن قد يقال: إن تفصيل وتفسير ابن قدامة في توجيهه للمسألة صحيح مستقيم في نفس الأمر؛ فهناك ميتة علة تحريمها الموت وعدم التذكية، والأخرىٰ مذكاة ولا نعرفها فاشتبهت علينا فتركناها للاشتباه حتىٰ لا نتناول الميتة، ولكن لمَّا جهلنا الميتة من المذكاة، صار التوجيه لتركهما ما ذكره الشنقيطي، أن الجميع محرم، لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بتركهما جميعًا.

والحاصل أنه خلاف لفظي لا ثمرة وراءه، إذ الجميع حُرِّم علىٰ القولين، ولكن من ناحية الدقة والصواب في اللفظة، فهو ما قال الشنقيطي، والله أعلم.

*** وجه الربط بين هذه القاعدة والتي قبلها:**

وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سواء كان فعلًا أو عملًا، كما في الطهارة للصلاة، وقد يكون كفًّا وتركًا، كما في ترك المذكاة التي مع الميتة في المثال الذي ذكره ابن قدامة آنفًا[1].

ويظهر ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١١٩):

«الأمر أصل والنهي فرع، فإن النهي نوع من الأمر؛ إذا الأمر هو الطلب

---

(١) انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٢٩).

والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لكن خصَّ النهي باسم خاص» اهـ.

وقال العلامة السعدي في: (القوعاد والأصول الجامعة)[1] (ص٣٦- ٣٧):

«**القاعدة الثانية:** (الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة له، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها).

هذا أصل عظيم يتضمن عدَّة قواعد كما ذكره في الأصل، ومعنىٰ الوسائل: الطرق التي يُسْلَكُ منها إلىٰ الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمرًا به وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسّية.

فإنَّ الذي شرع الأحكام عليم حكيم، يعلم ما يترتب علىٰ ما حَكَمَ به علىٰ عباده من لوازم وشروط ومتمِّمات.

فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه، فالذهاب والمشي إلىٰ الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضىٰ، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات: داخلة في العبادة، وكذلك الخروج إلىٰ الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، من حين يخرج ويذهب من محله إلىٰ أن يرجع إلىٰ مقرِّه وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها. قال تعالىٰ:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ

(١) علق عليه العلامة ابن عثيمين.

صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]» اهـ.

*** المسألة السادسة:**

وجوب المباح الذي يتوصل به إلى فعل الواجب وترك المحرم:

والقاعدة فيها:

القاعدة السابعة:

«المباح الذي يُتوصَّل به إلىٰ فعل الواجب وتَرْك المحرم واجب علىٰ التعيين أو التخيير، وهو واجب وجوب الوسائل»

ومعنىٰ القاعدة ودليلها يبيِّنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (١٠/ ٥٣٣- ٥٣٤): حيث قال:

«فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة، فإذا قيل المباح واجب بمعنىٰ وجوب الوسائل، أي: قد يتوسل به إلىٰ فعل واجب وترك محرم فهذا حق، ثم إنَّ هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم، مثل أن يشتغل بالنظر إلىٰ امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلىٰ الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعامًا حلالًا ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب عليه علىٰ هذه النية والفعل، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر، فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال؟!**»[1] وقد يقال: المباح يصير واجبًا بهذا الاعتبار، وإن تعيَّن طريقًا صار واجبًا معينًا، وإلا كان واجبًا مخيَّرًا، لكن مع هذا القصد، أما

(١) رواه مسلم (١٠٠٦/ ٥٣).

مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبًا أصلًا، إلا وجوب الوسائل إلىٰ الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسل به إليه، فإذا قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة، لم يمنع ذلك» اهـ.

*** المسألة السابعة:**

الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن جميع أضداده:

وفي هذه المسألة، تظهر الخطورة العقدية في أخذ الشريعة من المتكلمين، والقاعدة فيها:

*** القاعدة الثامنة:**

«الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن جميع أضداده»

أما دليل القاعدة:

فقد قال الحافظ الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله تحت الباب (٥٣) (نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس) (ص٣٣٧):

«قول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] دليل علىٰ أن كل مانع من السعي إلىٰ الجمعة واجب تركه، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده» اهـ.

يقول العلامة السلفي الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٥٨- ٥٩):

الذي يظهر -والله أعلم- أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني علىٰ زعمهم الفاسد: أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأنَّ الأمر النفسي، هو المعنىٰ القائم بالذات المجرَّد عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي زعموا أنَّ الأمر هو عين النهي عن الضدّ، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، وليس استدعاء شيء موجود، بهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن ضده، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا علىٰ زعم:

أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك: اشتراطهم في كون الأمر نهيًا عن الضد، أن يكون الأمر نفسيًّا، يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وقد أشار المؤلف[١] إلىٰ هذا بقوله: (من حيث المعنىٰ، فأما الضيعة فلا) ولم ينتبه، لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد؛ لأن أصل هذا الكلام مبنيّ علىٰ زعم باطل وهو: أنَّ كلام الله مجرد المعنىٰ القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ؛ لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها ربّ السموات والأرض، وبطلان هذا واضح.

المذهب الثاني: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنَّه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال؛ لأن قولك: اسكن - مثلًا- يستلزم نهيك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضدِّه لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقدم.

والمذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه.

واستدل من قال بهذا: بأنَّ الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلًا عن ضده، وإذا كان ذاهلًا عنه، فليس ناهيًا عنه، إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلًا.

ويجاب عن هذا: بأن الكفَّ عن الضد لازم لأمره لزومًا لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

---

(١) يعني: ابن قدامة، حيث قال: (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنىٰ، فأما الصيغة فلا) وابن قدامة سلفي المعتقد قطعًا، ولكن علم الكلام والمنطق له فساد عظيم حتىٰ علىٰ الأئمة، وأين ابن قدامة من أبي الوفاء بن عقيل؟! وقد خالف منهج السلف في مسائل وافق فيها المعتزلة، بسبب هذا الكلام؟!

ومن المسائل التي تنبني علىٰ الاختلاف في هذه المسألة:

قول الرجل لامرأته إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قُومِي، فقعدت، فعلىٰ أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فقوله قومي هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبِّر عنه بصيغة الأمر فتطلق.

وعلىٰ أنه مستلزم له، فيتفرع علىٰ الخلاف المشهور في لازم القول هل هو قول أو لا؟

وعلىٰ أنه ليس عين النهي عن الضدّ، ولا مستلزمًا له، فإنها لا تطلق.

ومن المسائل المبنية عليها -أيضًا- ما لو سرق المصلي في صلاته، أو لبس حريرًا، أو نظر محرمًا، فعلىٰ أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فيكون الأمر بالصلاة، هو عين النهي عن السرقة، مثلًا فتبطل الصلاة بناء علىٰ أنَّ النهي يستلزم الفساد، فعين السرقة منهي عنها في الصلاة بنفس الأمر بالصلاة، فعلىٰ أن النهي يقتضي الفساد فالصلاة باطلة.

(تنبيه): تكلم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الأمر بالشيء الذي له ضدّ، ولم يذكر حكم الشيء الذي له أضداد متعددة، وحكمها واحد، فالأمر بالشيء نهي عن الضد الواحد أو مستلزم له... إلىٰ آخره، ونهي عن جميع الأضداد المتعددة أو مستلزم لها... إلىٰ آخره.

مثال الواحد: ضد السكون، وهو الحركة، ومثال المتعددة: النهي عن القيام فضده القعود و الاضطجاع» اهـ.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٢٣، وما بعدها): «مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنىٰ: وهذا مذهب عامة الفقهاء... وأما حجتنا: قلنا: إن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به، ولا يتم إلا بفعله، مثل الأمر بالحج أمر بالسعي إلىٰ مكان الحج قبله، والأمر بالاستسقاء أمر بإدلاء الدلو في البئر ونزعه، والأمر بصعود السطح أمر بنصب السلم، فإذا كان الأمر بالشيء

أمرًا بما لا يتم المأمور إلا به، فنقول: إن فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، مثل الحركة لا تحصل إلا بتركها السكون، وكذلك السكون لا يحصل إلا بترك الحركة، فصار الأمر بالشيء نهيًا عن ضده معنىٰ هذا الطريق، ولهذا يكون الأمر بالإيمان نهيًا عن الكفر؛ لأنه ضده، وكذلك الأمر باللبث في المكان نهي عن ضده، وهو الخروج، والأمر بالقيام نهي عن القعود، وأشباه هذا كثير، وهذا هو المراد من قولنا: إنَّ الأمر بالشيء يكون نهيًا عن ضده» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٠/ ١١٨ - ١١٩):

«الناس اتفقوا علىٰ أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به، وإن لزم ذلك عدم ضدّه، ويقول الفقهاء: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإن ذلك متنازع فيه.

والتحقيق أنه منهي عنه بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده.

وأما المطلوب بالنهي فقد قيل: إنه نفس عدم المنهي عنه، وقيل: ليس كذلك؛ لأن العدم ليس مقدورًا ولا مقصودًا، بل المطلوب فعل ضد المنهي عنه وهو الامتناع وهو أمر وجودي.

والتحقيق: أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده، وذلك العدم عدم خاص مقيَّد، يمكن أن يكون مقدورًا بفعل ضده فيكون فعل الضد طريقًا إلىٰ مطلوب الناهي، وإن لم يكن نفس المقصود، وذلك أن الناهي إنما نهىٰ عن الشيء لما فيه من الفساد، فالمقصود عدمه، كما ينهىٰ عن قتل النفس وشرب الخمر وإنما نهىٰ لابتلاء المكلف وامتحانه، كما نهىٰ قوم طالوت عن الشرب إلا بملء الكف، فالمقصود هنا طاعتهم وانقيادهم، وهو أمر وجودي، وإذا كان وجوديًّا فهو الطاعة التي هي من جنس المأمور به، فصار المنهي عنه إنما هو تابع للمأمور به، فإن مقصوده إما عدم ما يضر المأمور به، أو جزء من أجزاء المأمور به، وإذا كان إما حاويًا للمأمور به، أو فرعًا منه؛ ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف وهو المقصود الأول» اهـ.

وفصَّل القول أيضًا في موضع آخر من المجموع (١١/ ٦٧٤- ٦٧٥) فقال:

«وقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ [النساء: ٤٢] فالمعصية مخالفة الأمر، ومخالف النهي عاص، فإنه مخالف الأمر، وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور.

وبالجملة: فهما متلازمان، كل من أمر بشيء فقد نهىٰ عن ضده، ومن نهىٰ عن فعل فقد أمر فعل ضده، كما بسط في موضعه، ولكن لفظ (الأمر) يعمّ النوعين، واللفظ عام قد يخص أحد نوعيه باسم، ويبقىٰ الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم» اهـ.

*** المسألة الثامنة:**

حكم الزيادة على أقل الواجب:

قال العلامة الشنقيطي في (المذكرة) (ص٤١- ٤٢):

«قال المؤلف: (الواجب الذي يتقيد بحدٍّ محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام والقعود، إذا زاد علىٰ أقل الواجب فالزيادة ندب).

اعلم أولًا أن الزيادة علىٰ الواجب لها حالتان:

الأولىٰ: أن تكون الزيادة علىٰ الواجب متميزة عنه، كصلاة النافلة بالنسبة إلىٰ الصلوات الخمس، وهذه الزيادة غير واجبة كما هو واضح.

الثانية: أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب، كالزائد علىٰ قدر الفرض من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك، فقال قوم: الزيادة هنا واجبة؛ لأن الجميع امتثال للأمر الواجب، ولم يتميز فيه واجب عن غيره، فالكل واجب لأنه امتثال للواجب.

والحق: أن الزائد غير اجب، والدليل علىٰ ذلك جواز تركه والاقتصار علىٰ ما يحصل به الفرض فقط من الطمأنينة، من غير شرط ولا بدل» اهـ.

وقال ابن اللحام في (القواعد والفوائد الأصولية) (ص٩٠، مسألة: ١٨):

«الزيادة علىٰ الواجب إذا تميَّزت -كصلاة التطوع بالنسبة إلىٰ المكتوبات- فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فهل هي واجبة أم لا؟ حكىٰ أبو محمد التميمي: الثاني قول أحمد، واختاره أبو الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه» اهـ.

والدليل علىٰ ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلىٰ فسلَّم علىٰ النبي ﷺ فردَّ وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فرجع فصلَّىٰ كما صلىٰ ثم جاء فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فرجع ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيره، فعلِّمني، فقال:

«**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تَعْدِلَ قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**» .

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨١):

«هذا الحديث مشتمل علىٰ فوائد كثيرة، وليعلم أولًا أنه محمول علىٰ بيان الواجبات دون السنن» اهـ.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علَّم هذا الصحابي ما تصح به صلاته من الواجبات، فأمره بالطمأنينة في صلاته ولم يحدد قدرًا زائدًا علىٰ الفرض، فما يصدق عليه الطمأنينة بأقل الواجب دون زيادة مجزئ عنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذْ ظاهر الحديث أن الرجل كان يصلي بسرعة وبدون طمأنينة، فأمره بها، فإذا أتىٰ المرء بها من غير زيادة فقد صحت صلاته، ولا دليل يوجب الزيادة علىٰ الواجب، فالذي يأتي بالزيادة مُحْسن، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

هذا دليل الزيادة غير المتميزة عن الواجب.

أما الزيادة المتميزة، كالصلاة النافلة بالنسبة إلىٰ الصلوات الخمس، فهي غير واجبة بالإجماع، وقد نقله آنفًا ابن اللحام، ونقله ابن بدران في المدخل، وقد مرَّ.

كذلك يُستدل عليه بحديث الأعرابي الذي رواه البخاري في صحيحه (٤٦) ومسلم (١٢) الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**» قال: هل عليَّ غيره؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**» ولعلَّ هذا الحديث هو دليل الإجماع المذكور.

وعلىٰ ضوء ما ذكرت أقعّد في المسألة هذه القاعدة، والتي نصها:

*** القاعدة التاسعة:**

«الزيادة علىٰ أقل الواجب إذا تميّزت وانفصلت فغير واجبة إجماعًا، وإنْ لم تتميَّز فالراجح كذلك، بل مندوب إليهما»

وقد مرَّ أدلتها تفصيلًا فيما ذُكر آنفًا.

*** المسألة التاسعة:**

ترك الواجب وفعل المحرم أيهما أعظم؟:

تكلم شيخ الإسلام في مسألة مهمة، أوضح فيها أن ترك الواجب أعظم وأشد خطرًا من فعل المحرم، فعقد فصلًا في مجموع الفتاوىٰ سمَّاه (فصل: في أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات) فقال: (١١/ ٦٧٠ وما بعدها):

«التوبة والاستغفار يكون من ترك مأمور، ومن فعل محظور، فإن كلاهما من

السيئات والخطايا والذنوب، وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها الله تعالىٰ علىٰ القلب والبدن من الذنوب بلا ريب، عند كل أحد، بل هي أعظم الصِّنفين.

فإن جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرَّمات؛ إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتىٰ بالإيمان والتوحيد لم يخلّد في النار، ولو فعل ما فعل، ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلدًا، ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة: كالزهاد والعباد من المشركين، وأهل الكتاب كعباد مشركي الهند، وعباد النصارىٰ وغيرهم، فإنهم لا يقتلون، ولا يزنون، ولا يظلمون الناس، لكن نفس الإيمان والتوحيد الواجب تركوه» اهـ.

وفي نفس المسألة تكلم في موضع آخر من المجموع فقال (٢٩/ ٢٧٨ - ٢٧٩):

«فالظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعدٍّ للحد، كما قد قررت ذلك في غير موضع، فإن ترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم، قال النبي ﷺ:

«**مطل الغني ظلم**» متفق عليه[1]، فأخبر أن المطل -وهو تأخير الوفاء- ظلم، فكيف بتركه؟!

وقد قررت في غير هذا الموضع أنَّ أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأنَّ الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة، أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود.

وقررت -أيضًا- أن الورع المشروع هو أداء الواجب، وترك المحرم، ليس هو ترك المحرم فقط، وكذلك التقوىٰ اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما بيَّن الله حدها في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلىٰ

(١) البخاري (٨٣٨) ومسلم (٢٧٠٥/ ٤٨).

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن هنا يَغْلِطُ كثير من الناس فينظرون ما في الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله.

مثال ذلك: ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالًا فيه شبهة، وعليه دين، فسأله الوارث: هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد، وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين، وإلا فله استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضًا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة، ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين.

وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم، فقال أحمد للوارث: أَبْرِئْ ذمة أبيك، فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض.

وهذا الفعل واجب علىٰ الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استحبابًا مؤكدًا، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة، لما في ذلك من المصلحة الراجحة» اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٢٠):

«ترك الواجب أعظم من فعل الحرام: قيل: ترك الواجب في الشريعة بل وفي العقل أعظم من فعل الحرام لوجوه: الأول: أن أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرم مقصود لغيره، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء.

الثاني: أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله، وهو أداء الواجب، وترك الواجب كفر» اهـ.

وعليه، تكون القاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة العاشرة:**

«ترك الواجب أعظم من فعل المحرم»

ودليلها آية العنكبوت السابقة، وكذلك الإجماع علىٰ أن ترك الإيمان كفر، وفعل المحرم مع الإيمان لا يخرج صاحبه من الإسلام.

* * *

«المطلب الخامس»
«القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي»
«المندوب»

وفيه مسائل سبع:

*** المسألة الأولى: معنى المندوب في اللغة والشرع:**

أولاً في اللغة:

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢)

«المندوب لغة: أي: في اللغة: المدعوُّ لِمُهِمٍّ، أي: لأمرٍ مهم، من النَّدب، وهو الدعاء لأمر مهم، قال الشاعر[١]:

لا يسألون أخاهم حين يَنْدُبُهم في النائبات علىٰ ما قال برهانا

ومنه الحديث: (انتدب الله لمن يخرج في سبيله)[٢] أي: أجاب له طلب مغفرة ذنوبه.

والاسم النُّدْبة، مثل غُرْفَة، وندبت المرأة الميت، فهي نادبة، والجمع نوادب؛ لأنه كالدعاء، فإنها تُقْبِلُ علىٰ تعديد محاسنه، كأنه يسْمَعُها» اهـ.

ولا تخرج كلمة اللغويين والأصوليين في معناه عمَّا ذُكر فأكتفي به.

---

(١) والبيت: لقُرَيْطِ بن أَنَيْف العنبري، نسبه له التبريزي في ديوان الحماسة (١/ ٥) (أفاده المحقق) ط. العبيكان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٦) ومسلم (١٨٧٦).

ثانيًا: معنى المندوب في الشرع:

قال ابن النجار في الكوكب المنير (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣):

«(والمندوب شرعًا) أي: في عرف أهل الشرع (ما أُثيب فاعله) كالسنن الرواتب، (ولو) كان (قولًا): كأذكار الحج، (ولو) كان (عمل قلب) كالخشوع في الصلاة.

ويخرج بقوله: (ولم يعاقب تاركه): الواجب المعين: كالصلوات الخمس وصوم رمضان وبقوله (مطلقًا): الواجب المخير، كخصال كفارة اليمين، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة» اهـ.

وعَرَّفه ابن قدامة في روضة الناظر (ص٣٧):

«وحده في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذمّ من حيث تركه، من غير حاجة إلىٰ بدل.

وقيل: هو ما فعله ثواب، ولا عقاب في تركه» اهـ.

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٤٢) علىٰ كلام ابن قدامة:

«خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث: أنَّ المندوب: هو ما في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب.

وهذا أجود التعريفين اللذين ذكرهما المؤلف، وإن شئت قلت: (ما أُمر به أمرًا غير جازم)» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

تسمية المندوب:

مرَّ الكلام في صيغ الواجب، وذكرت ما ذكره ابن القيم من الصيغ المشتركة بين الواجب والمندوب.

كذلك قال ابن النجار الحنبلي (شرح الكوكب المنير) (١/ ٤٠٣):

«ويسمىٰ المندوب: سنة، ومستحبًّا، وتطوعًا، وطاعة، ونفلًا، وقُرْبة، ومرغِّبًا

فيه وإحسانًا.

قال ابن حمدان: ويسمىٰ الندب تطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة إجماعًا» اهـ.

والسنة تشمل الواجب والمندوب:

قال ابن القيم في (تحفة المودود ص١٢٣):

«السنة هي الطريقة: يقال: سننت له كذا، أي: شرعت، فقوله: (الختان سنة للرجال)[١] أي: مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا؛ لقوله ﷺ: «**من رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**»[٢]

وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٣].

وقال ابن عباس: «**من خالف السنة كفر**»[٤]، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سَنَّه رسول الله ﷺ لأمّته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهاج» اهـ.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧١١٢) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥١٩) وأحمد في سنده (٢٠٥٩٧) وغيرهم، وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد اضطرب فيه، وضعفه البيهقي بأنه منقطع ولا يصح رفعه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور علىٰ حجاج بن أرطأة، وليس بمن يحتج به، وله طرق أخرىٰ من غير رواية الحجاج؛ لذلك حسنه في (التلخيص الحبير) (ح: ٢١٣٩) لابن حجر العسقلاني.

(٢) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢)، والإمام أحمد في المسند (١٧٢٧٩)، وغيرهم.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢) كلهم عن ابن عمر.

*** المسألة الثالثة:**

المندوب مأمور به:

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٤٢-٤٣):

«والتحقيق أن المندوب مأمور به؛ لأن الأمر قسمان:

أ- أمر جازم، أي: في تركه العقاب، وهو الواجب.

ب- وأمر غير جازم، أي: لا عقاب في تركه، وهو المندوب.

والدليل علىٰ شمول الأمر للمندوب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] أي: ومنه المندوب، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧]: أي: ومنه المندوب.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

أي: ومن الإحسان وإيتاء ذي القربىٰ ما هو مندوب.

واحتج من قال إنَّ النَّدب غير مأمور به بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال في الآية التوعد علىٰ مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، والندب لا يستلزم تركه شيئًا من ذلك.

والحديث: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(١).

مع أنه ندبهم إلىٰ السواك، قالوا: فدلَّ ذلك علىٰ النَّدب غير مأمور به.

والجواب: أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يُراد به الأمر الواجب، فلا ينافي أن يطلق الأمر -أيضًا- علىٰ غير الواجب، وقد قدّمنا أن الأمر يطلق علىٰ هذا وهذا.

---

(١) البخاري في صحيحه (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

وزعم من قال إنَّ الندب تخيير بدليل جواز تركه، والأمر استدعاء وطلب، والتخيير والطلب متنافيان، زعم غير صحيح؛ لأن الندب ليس تخييرًا مطلقًا؛ بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك؛ للثواب في فعله وعدم الثواب في تركه؛ ولأن المندوب أيضًا مطلوب إلا أن طلبه غير جازم» اهـ.

وقال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٩١): «والمندوب مأمور به؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك**».» اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦):

«وهو مأمور به حقيقة عند أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما، وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقه؛ لدخوله في حدّ الأمر؛ لانقسام الأمر إليهما» اهـ.

وعليه فهو مذهب الجمهور.

فإذا كان ذلك كذلك فالقاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الأولى:**

«المندوب مأمور به».

ودليلها ما مرَّ آنفًا.

ويتفرع من هذه المسألة مسألة أخرىٰ، وهي:

*** المسألة الرابعة:**

المندوب لا يثبت إلا بدليل؛ لأنه مأمور به، والأمر لابد له من دليل:

إذا تقرر عندك أن المندوب قسم من أقسام الأمر، والأمر من الله ورسوله ﷺ، ومن ثم لابد له من دليل، فلا ينبغي لأحد أن يقول إن هذا الأمر مستحب

إلا بناءً علىٰ دليل شرعي، قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] فالذي يُشرِّع هو الله، والمندوب حكم شرعي.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله نهىٰ عن التحليل والتحريم من غير الله؛ لأن هذه أحكام شرعية لا تكون إلا لله ورسوله، والمندوب حكم شرعي إجماعًا فيصدق عليه الآيتان، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٧٦) عند آية سورة يونس (٥٩):

«وقد أنكر الله تعالىٰ من حرَّم ما أحل الله، أو أحل ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم علىٰ ذلك يوم القيامة فقال: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٦٠]» اهـ.

ومعنىٰ الآية الثانية مثل ذلك كذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٦٥):

«قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو ثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع» اهـ.

وعليه، تكون القاعدة في هذه المسألة:

*** القاعدة الثانية:**

«المندوب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، وذلك بالإجماع»

وقوله: وذلك بالإجماع؛ لأن الإجماع سلفًا وخلفًا علىٰ أن التحليل والتحريم والتشريع كله لا يكون إلا لله ورسوله، ولا خلاف في ذلك ألبتة.

قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورىٰ: ١٣] وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وهذه الآيات من أدلة الإجماع المذكور.

*** المسألة الخامسة:**

المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه ولا قضاء عليه ولا ذمّ:

يقول ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧، وما بعدها):

«ولا يلزم المندوب بشروع، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه.

وذلك لأن النبي ﷺ: (كان ينوي صوم التطوع ثم يُفطر) رواه مسلم[1]، وأما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١٥٤) تحت باب: (٣٢) جواز صوم النافلة بنيّة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر) عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: : «**يا عائشة! هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء: قال: «**فإني صائم**» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهديت لنا هدية، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، وقد خبَّأت لك شيئًا، قال: «**ما هو؟**» قلت: حَيْسٌ. قال: «**هاته**» فجئت به فأكل، قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**». قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٥):

=

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فيُحمل علىٰ التنزيه جمعًا بين الدليلين.

هذا إن لم يُفَسَّر بطلانها بالردّة، بدليل الآية التي قبلها(١)، أو أن المراد ولا تبطلوها بالرياء، نقله ابن عبد البر عن أهل السنة(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة: يلزم بالشروع، واحتجا بحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلَّا أن تطوع**»(٣) أي: فيلزمك التطوع إن تطوعت، وإن كان

=

«وفي هذه الرواية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم؛ لأنه نفل، فهو إلىٰ خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا: جماعة من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وآخرون ولكنّهم كلهم والشافعي معهم متفقون علىٰ استحباب إتمامه... قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أن لا قضاء علىٰ من أفطره بعذر والله أعلم» اهـ.

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٢-٣٣].

قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٢٠٦):

«أمر الله تعالىٰ عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله التي هي سعادتهم في الدنيا والآخرة، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ أي: بالردة؛ ولهذا قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٤] كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]» هـ.

(٢) وكلام ابن عبد البر نقله ابن حجر في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٢٩):

«من احتج علىٰ المنع بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإنه جاهل بأقوال العلماء؛ فإنهم اختلفوا فيها علىٰ قولين: فأكثرهم قالوا: لا تبطلوها بالرِّياء وأخلصوها، وهم أهل السنة، وقيل: لا تبطلوها بالكبائر» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ١٨٣): «فإن زعموا أن اللفظ عام، فالعام يجوز تخصيصه، ووجه تخصيصه: أن النفل تطوع، والتطوع يقتضي تخييرًا» اهـ.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

تطوعًا في أصله.

وعندنا: أن الاستثناء منقطع، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نيَّة الصوم.

ومحل الخلاف غير حج وعمرة؛ لوجوب مضي في فاسدهما، فإتمام صحيح تطوعهما أوْلىٰ بوجوب المضي فيه» اهـ.

ومعنىٰ كلامه في الاستدلال بالحديث: «**إلا أن تطوع**»: إن احتمل الحديث هذا وذاك، فإن حديث مسلم السابق الذي أفطر فيه النبي ﷺ من صيام نفل، يؤكد قطعًا المعنىٰ الذي يتناسب مع من رجَّح أن الاستثناء في الحديث الآخر استثناء منقطع، أي: منقطع عن الكلام الذي قبله، ولا علاقة له به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] فما كان إبليس طرفة عين من الملائكة، والمعنىٰ: أن الله أمر الملائكة، وأمر إبليس بالسجود فسجد الملائكة ولم يسجد إبليس.

كذلك يُستدل علىٰ هذه المسألة.

بما رواه البخاري في صحيحه (١٩٦٨) (٥١- باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له): عن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: آخىٰ النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأىٰ أم الدرداء متبذِّلةً فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُلْ، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نمْ. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣٦ وما بعدها):

«وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه، إلَّا أن الأصل عدمه، وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاء واجبًا لبيَّنه له، مع حاجته إلىٰ البيان... وفي هذا الحديث من الفوائد:... جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنَّف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك... وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقًا، ذكره الطحاوي وغيره، وشبَّهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاؤه اتفاقًا، وتُعُقِّب بأن الحج امتاز بأحكام لا يُقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك: أنَّ الحج يؤمر مُفْسِدُهُ بالمضي في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به... وقد أنصف ابن المنيّر في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أنَّ الخاص يقدم علىٰ العام، كحديث سلمان، ثم أن النبي ﷺ صوَّب فعل أبي الدرداء فترقىٰ عن مذهب الصحابي إلىٰ نص لرسول الله ﷺ.

وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر علىٰ أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب علىٰ نفسه بنذر وغيره، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك» اهـ.

ومعنىٰ كلامه الأخير: أنه لو امتنع علىٰ المتطوع الخروج من هذه العبادة النافلة غير الواجبة، لامتنع الفرق بين الواجب والمستحب، ولم يصح في وجوب القضاء حديث يحتج به، ومدار هذه المسألة علىٰ حديث عائشة الذي رواه مسلم وقد سبق.

كذلك روىٰ عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس (٧٧٧٠) قال:

«من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء» وروىٰ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (٧٧٧١) وكذلك البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧٧): «كان لا يرىٰ بإفطار التطوع بأسًا» وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

ونص ما قاله ابن عباس رُوي مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، رواه الترمذي في سننه (٧٣٢) من حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال:

«**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**» تحت: ((٣٤): باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع) وقال: «وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» اهـ. قاله علىٰ الحديث (٧٣١) أي: رواية أخرىٰ، ورواه أيضًا الدارمي في السنن (١٧٣٥) والنسائي في الكبرىٰ (١٦١٨) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٣) والطيالسي في مسنده (١٦١٨) وفيه جعدة من ولد أم هانئ: قال: العقيلي في الضعفاء (ترجمة: ٢٥٧، ح: ١٠٠٢): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر...» وذكر الحديث، لكن يشهد لمعناه حديث سلمان عند البخاري المذكور آنفًا.

ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (١٥٩٩) ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء» اهـ.

وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح، وما عارض هذا لم يصح» اهـ. (بحاشية المستدرك).

وذكره البغوي في شيح السنة (٣/ ٥٣٧) وقال: (ح: ١٨٠٧):

«والحديث يدل علىٰ أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه إلا إن شاء، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عباس، وجابر، وإليه

ذهب الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

وبما أن المكلف أمير نفسه وله الخيار في الإكمال أو الترك، فلا ذم عليه لأنه محسن.

وعليه، فالقاعدة في هذه المسألة هي:

*** القاعدة الثالثة:**

«المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه ولا قضاء عليه إلا استحبابًا؛ لأنه أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء ترك، فلا ذمَّ عليه».

وأدلتها ما مرَّ تفصيلًا.

*** المسألة السادسة:**

إذا أفضى المندوب إلى تفويت الواجب أو الأولى، يُترك فعله وجوبًا:

وذلك لأن المندوب يفعله المكلف بعد أداء الفرائض، فإذا أدىٰ انشغاله به عن الواجب الفرض، فيقدم الفرض بالاتفاق.

ونفس الأمر بالنسبة للمندوب الراجح عنه، فلو قدَّم المرجوح علىٰ الراجح لأدىٰ ذلك إلىٰ تفويت وضياع ما فضله وخيره أكثر، وهذا مُسْتَقْبَحٌ.

والدليل علىٰ هذه المسألة: الدليل السابق في المسألة الماضية من قصة سلمان مع أبي ذر، كما في البخاري، حيث منعه التطوع من أداء حق زوجته عليه.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣٨):

«وفي الحديث من الفوائد: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلىٰ السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة، أو المندوبة الراجح فعلها علىٰ فِعْل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد علىٰ من نهىٰ مصلِّيًا عن الصلاة، مخصوص بمن نهاه عدوانًا وظلمًا» اهـ.

ومقصد الحافظ: ما فعله سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نهيه لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصلاة بالليل في أوَّله ودلَّه علىٰ آخره، وأن هناك مصلحة من ذلك، فلا يصدق عليه قطعًا قوله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

ويستدل أيضًا علىٰ هذه المسألة: بالقواعد العامة لهذا الدين ومقاصده الشرعية؛ فإنه معلوم أنه: إذا تعارضت مصلحتان روعي آكدهما وأكثرهما نفعًا ومصلحة، فتقدّم علىٰ الأخرىٰ، كما يحدث في درء المفاسد حيث قالوا: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) وهكذا وعلىٰ ضوء حديث سلمان قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٧٢ - ٢٧٤):

«فمتىٰ كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرَّم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة... وفي الصحيحين عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: أمَّا أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكنِّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، وفي الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لا تفعل، فإنك إذا فعلت هَمَجَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس**» أي: غارت العين وملَّت النفس

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/ ٥).

وسئمت، وقال له: «**إن لنفسك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْرِكَ عليك حقًّا، فآت كل ذي حق حقه**»(١).

فبيَّن له النبي ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه» اهـ.

وعليه، فالقاعدة في هذه المسألة هي:

*** القاعدة الرابعة:**

«إذا أفضىٰ المندوب إلىٰ تفويت الواجب وتركه ففعله حرام، وإذا افضىٰ إلىٰ المكروه ففعله مكروه، وإذا أدىٰ إلىٰ تفويت المندوب الراجح فكذلك».

ودليلها ما ذكره شيخ الإسلام من الأحاديث مع حديث سلمان السابق.

*** المسألة السابعة:**

المندوب مستحب فعله تعبُّدًا ولو التزمه أهل البدع وصار شعارهم:

هذه المسألة تكلم عنها بعض الأصوليين وقالوا: لو صار المندوب شعارًا لأهل البدع يجب ترك العمل به؛ من باب مخالفتهم.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الترمذي في سننه (١٠٢٠) وأبو داود (٣١٧٦) وابن ماجه (١٥٤٥) من حديث عبادة بن الصامت قال:

كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع الجنازة لم يقعد حتىٰ توضع في اللحد، فَعَرَضَ له

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٧٤ - ١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩/ ١٨١ - ٨٨) مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

حبر قال: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث» اهـ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥٥): «هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده بشر بن رافع، وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة، وهؤلاء كلهم ضعفاء.

وقد روىٰ الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**»» اهـ. ثم ذكر تضعيف الحازمي للحديث وتقديمه حديث الشيخين المعارض له، الذي رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٨).

وعليه، فلا حجة لهم فيما ذهبوا إليه؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ هجر السنن وهذا أمْرٌ به يُهدم الدين وتنقض عراه.

وعليه، فما ذهبوا إليه مردود بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآيات كثيرة، مثل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤] وقوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأما الأحاديث: فمثل حديث الصحيحين الماضي: «**فمن رغب عن سنتي فليس منِّي**».

والإجماع: ما نقله الإمام الشافعي حيث قال فيما ذكره ابن القيم في كتاب الروح (ص٣٥):

«أجمع الناس علىٰ أنَّ من استبانت له سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، لم يكن يدعها لقول أحد» اهـ.

وهذا الإجماع نص في المسألة، فكم من قواعد قعَّدها الأصوليون لا تقوم علىٰ شيء ولا دليل عليها، بل الدليل علىٰ خلافها، غير أن هذه المسألة رأي الجمهور فيها علىٰ ما يوافق الأدلة، وأنه لا تُتْرك السُّنة ولو صارت شعارًا لأهل البدع.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٣٤):

«مسألة: لا يترك المندوب إذا صار شعارًا للمبتدعة، لا تترك سنة صحت عنه» اهـ.

وعليه، فالقاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الخامسة:**

«لا يترك المندوب ويهجر؛ إذا صار شعار أهل البدع؛ فإنَّ هذا يؤدي إلىٰ تعطيل السنن ونقض عرىٰ الإسلام؛ إذ الإعمال أوْلىٰ من الإهمال».

ودليلها ما مرَّ تفصيلًا.

* * *

«المطلب السادس»
«القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي»
«الحرام أو المحظور»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى الحرام لغةً وشرعًا:

*** أولاً في اللغة:**

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٤٥):

«(حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد: فالحرام: ضد الحلال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥].

وسوط مُحَرَّم: إذا لم يُلَيَّن بعدُ» اهـ.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٦):

«وأما المحظور: فهو ممنوع فعله، وأصل الحظر: المنع، ومنه الحظيرة التي تُفعل للدواب لجمعها ومنعها من التفرق، وكذلك الحرام: هو الممنوع من إتيانه، ومنه الحرام، وهو الذي منع سعة الرزق» اهـ.

قلت: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦].

وقوله: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢].

*** معنى الحرام اصطلاحًا:**

قال السمعاني في القواطع (١/ ٢٤): «والحرام والمحظور: ما يعاقب علىٰ فعله» اهـ.

وقال الشنقيطي في المذكرة (ص٥٢):

«وقوله: ضد الواجب يعني: أن الحرام في الاصطلاح: هو ما في تركه الثواب، وفي فعله العقاب.

وإن شئت قلت: ما نُهي عنه نهيًا جازمًا» اهـ.

وقال العلامة العثيمين في: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥ - ٥٧):

«والمحرم لغة: الممنوع، واصطلاحًا: ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهىٰ عنه الشارع): الواجب والمندوب والمباح، لأن هذه لم ينه عنها، فالواجب والمندوب مأمور بهما، والمباح لا يتعلق به أمر ولا نهي.

وخرج بقولنا: (علىٰ وجه الإلزام بالترك) المكروه؛ فإن المكروه لم ينه عنه علىٰ سبيل الإلزام بالترك.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالًا ويستحق العقاب فاعله.

فهذا حكمه، وأنتم تقرءون في بعض الكتب المختصرة يقولون: (المحرم هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله) ! وهذا تساهل من وجهين:

الوجه الأول: أنه تعريف للشيء بحكمه، والحكم يقولون: هو (فرع عن التصور) فأنت صوِّرْه أولًا بحدِّه، ثم بعد ذلك احْكُم عليه، أما أن تعرِّفه بحكمه فهذا مردود.

الوجه الثاني: أنهم يقولون: (يعاقب)، وكلمة (يعاقب) مقتضاها: الجزم بالعقاب، مع أن فاعل المحرّم قد لا يعاقب، فقد يغفر الله له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وأيضًا قولهم: (يثاب تاركه) فهذا أيضًا ليس علىٰ إطلاقه، فلابد أنْ تُقيِّد فتقول: (يثاب تاركه امتثالًا) فإذا ترك المحرم امتثالًا لأمر الله أُثيب.

مثال ذلك: رجل همَّ أن يشرب الخمر، ثم ذكر تحريم الله للخمر، فكفَّ عنه امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]» اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧):

«الحرام ضد الواجب، وإنما كان ضدّه باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذْ يقال هذا حلال وهذا حرم كما في قوله تعالىٰ في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، ويسمّىٰ الحرام: محظورًا، ومزجورًا، ومعصية، وذنبًا قبيحًا، وسيئة، وفاحشة، وإثما، وحرجًا، وتحريجًا، وعقوبة.

فتسميته محظورًا من الحظر، وهو المنع، فيسمَّىٰ الفعل بالحكم المتعلِّق به، وتسميته معصية للنهي عنه، وذنبًا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتُّبها علىٰ فعله» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

صيغ أو ألفاظ الحرام:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٤):

«ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد علىٰ الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله لا ينبغي، فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلًا أو شرعًا، ولفظة: ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم، وترتيب الحد علىٰ الفعل، ولفظة: لا يحل ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك» اهـ.

ثم عقد فصلًا سماه: استنباط التحريم من القرآن الكريم فقال: (٤/ ٥ - ٦):

«وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفىٰ محبته إيَّاه أو محبة فاعله، أو نفي الرضىٰ به أو الرضىٰ عن

فاعله، أو شبَّه فاعله بالبهائم أو الشياطين، أو جعله مانعًا من الهدىٰ أو من القبول، أوْ وَصَفَه بسوء كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سببًا لنفي الصلاح لعذاب عاجل أو آجل، أو لذم أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقًا أو اسمًا أو سببًا لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله أو لمحاربته أو للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سببًا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلىٰ التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلىٰ عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلمًا أو بغيًا أو عدوانًا، أو إثمًا أو تبرأ الأنبياء منه أو فاعله، أو شكوا إلىٰ الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سببًا لخيبة فاعله عاجلًا أو آجلًا، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح، أوْ أمر بالتقوىٰ عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخره، وتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، ولا من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببًا للفلاح، أو فعله سببًا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله هل أنت منته؟ أو نهىٰ الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رَتَّب عليه إبعادًا وطردًا، ولفظة قتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أنَّ فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وإن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وإنَّ فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أنَّ الله يغار من فعله أو منه علىٰ وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفًا ولا عدلًا، أو أخبر أن من فعله قُيِّضَ له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببًا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم

كلامه، أو سؤال الله تعالىٰ عن علّة الفعل لم فَعَل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]. ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل علىٰ المنع من الفعل ودلالته علىٰ التحريم أطرد من دلالته علىٰ مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالىٰ ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، أما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**»[(١)]، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطَّرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]» اهـ.

وهذه ألفاظ وصيغ مشتركة بين المحرم والمكروه.

*** المسألة الرابعة:**

أقسام الحرام:

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٧٢):

«فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله تعالىٰ في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه فقال:

﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل إلىٰ ما هو أعظم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٩٩).

منه فقال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا» اهـ.

*** فالحرام قسمان:**

القسم الأول: حرام لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من ضرر ذاتي، فهذا القسم، حكم الشارع بتحريمه من أول الأمر؛ لما فيه من مفاسد ومضار، ومن أمثلته: أكل الميتة، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والصلاة بغير طهارة، فهذه الأشياء وغيرها حرمها الشارع تحريمًا ذاتيًّا لما تشتمل عليه من المفاسد والمضار.

القسم الثاني: حرام لغيره أو لعارض، وهو الذي لا يكون النهي فيه لذاته، ولكن نهىٰ عنه؛ لأنه يفضي ويوصل إلىٰ محرم لذاته.

ومن أمثلته: النظر إلىٰ عورة المرأة حرام؛ لأنه يفضي إلىٰ الزنا، والزنا محرّم لذاته لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:] وقربه بإتيان ما يفضي إليه بداية من النظر المحرم. (معجم غريب الفقه والأصول: ١٩٤ - ١٩٥).

*** وهناك الحرام المخير:**

قال ابن بدران في المدخل (ص٩١):

«ومن الحرام نوع يقال له: المخير، ومثاله أن يقال للمكلف: لا تنكح هذه المرأة أو أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها، فيكون منهيًّا عنهما علىٰ التخيير، فأتيهما شاء اجتنب ونكح الأخرىٰ، كما أنه إذا أَسْلَم عليهما قيل له: طلق إحداهما، وأمسك الأخرىٰ أيتها شئت» اهـ.

قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩):

«لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك، وهناك في الفعل، فكما أنَّ المكلف مخيَّر بين أن يأتي بالجميع، وأن يأتي بالبعض، ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض هنا، فأهل السنة جوَّزوا النهي عن واحد لا بعينه، وجوَّزوا

فعل أحدهما علىٰ التخيير» اهـ.

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٦١، قاعدة: ١٢):

«يجوز تحريم واحد لا بعينه، كقوله: لا تكلم زيدًا أو بكرًا، فهو منع من أحدهما لا بعينه عند أصحابنا والشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قاله أبو البركات والقاضي، والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير» اهـ.

وقال الشنقيطي في المذكرة (ص٥٦):

«المنهي عنه: إما أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسمًا رابعًا وهو: أن المنهي عنه لخارج عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة:

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك والزنا.

ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلىٰ الإسكار، ومثَّل لها المؤلف بالصلاة في حالة السُّكْر؛ لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم في المصلي.

ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير.

ومثال المنهي عنه لخارج لازم عند المؤلف: الصلاة في المكان المغصوب.

والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي: ما نهىٰ عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه لازم له لزومًا غير منفك.

أما الرابع فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم، وقد قدمنا اختلافهم في انفكاك الجهة» اهـ.

*** المسألة الخامسة:**

مسألة اجتماع الوجوب والتحريم في فعل واحد:

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٢٨٦ وما بعدها) مبنيًّا صورة المسألة والكلام عليها: «من توغل في ذنب، وعزم علىٰ التوبة منه، ولا يمكنه

التوبة منه إلا بارتكاب بعضه، كمن أولج في فرج حرام، ثم عزم علىٰ التوبة قبل النزع الذي هو جزء الوطء، وكمن توسط أرضًا مغصوبة، ثم عزم علىٰ التوبة، ولا يمكنه إلا بالخروج الذي هو مشىٰ فيها وتصرف، فكيف يتوب من الحرام بمثله؟ وهل تعقل التوبة من الحرام بحرام؟

فهذا ما أشكل علىٰ بعض الناس، حتىٰ دعاه ذلك إلىٰ أن قال بسقوط التكليف عنه في هذا الفعل الذي يتخلص به من الحرام، قال: لأنه لا يمكن أن يكون مأمورًا به وهو حرام، وقد تعين في حقه طريقًا للخلاص من الحرام، لا يمكنه التخلص بدونه، فلا حكم في هذا الفعل ألبتة، وهو بمنزلة العفو الذي لا يدخل تحت التكليف.

وقالت طائفة: بل هو حرام واجب، فهو ذو وجهين، مأمور به من أحدهما، منهي عنه من الآخر، فيؤمر به من حيث تعينه طريقًا للخلاص من الحرام، وهو من هذا الوجه واجب، وينهىٰ عنه من جهة كونه مباشرة للحرام، وهو من هذا الوجه محرم، فيستحق عليه الثواب والعقاب.

قالوا: ولا يمتنع كون الفعل في الشرع ذا وجهين مختلفين، كالاشتغال عن الحرام بمباح، فإن المباح إذا نظرنا إلىٰ ذاته، مع قطع النظر عن ترك الحرام، قضينا بإباحته، وإذا اعتبرناه من جهة كونه تاركًا للحرام كان واجبًا.

نعم، غايته: أنه لا يتعين مباح دون مباح، فيكون واجبًا مخيرًا.

قالوا: وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، هي حرام، وهي واجبة، وستر العورة بثوب حرير كذلك: حرام واجب من جهتين مختلفتين.

والصواب: أن هذا النزاع والخروج من الأرض: توبة ليس بحرام؛ إذ هو مأمور به ومحال أن يؤمر بالحرام، وإنما كان النَّزْعُ - الذي هو جزء الوطء- حرامًا بقصد التلذذ به، وتكميل الوطء، وأما النزع الذي يقصد به مفارقة الحرام، وقطع لذة المعصية، فلا دليل علىٰ تحريمه، لا من نص ولا إجماع، ولا قياس صحيح

يستوي فيه الأصل والفرع في علة الحكم.

ومحال خلوّ هذه الحادثة عن حكم الله فيها، وحكمه فيها: الأمر بالنزع قطعًا، وإلا كانت الاستدامة مباحة، وذلك عين المحال.

وكذلك الخروج من الأرض المغصوبة: مأمور به، وإنما تكون الحركة والتصرّف في ملك الغير حرامًا إذا كان علىٰ وجه الانتفاع بها، المتضمن لإضرار مالكها،أما إذا كان القصد ترك الانتفاع وإزالة الضرر عن المالك، فلم يحرّم الله ولا رسوله ذلك، ولا دلَّ علىٰ تحريمه نظر صحيح ولا قياس صحيح.

وقياسه علىٰ مشي مستديم الغصب، وقياس نزع التائب علىٰ نزع المستديم من أفسد القياس وأبينه بطلانًا.

ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان: ولكن إذا تحقق النهي عنه والأمر به: أمكن اعتبار وجهيه: فإن الشارع أمر بستر العورة، ونهىٰ عن لبس الحرير، فهذا الساتر لها بالحرير قد ارتكب الأمرين، فصار فعله ذا وجهين.

وأما محل النزاع: فلم يتحقق فيه النهي عن النزع، والخروج عن الأرض المغصوبة من الشارع ألبتة، لا بقوله ولا بمعقول قوله، إلا باعتبار هذا الفرد بفرد آخر بينهما أشد تباين، وأعظم فرق في الحس والعقل والفطرة والشرع.

وإما إلحاق هذا الفرد بالعفو: فإن أريد به أنه: مَعْفُوٌّ له عن المؤاخذة به فصحيح، وإن أريد به أنه لا حكم لله فيه، بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم، والناسي والمجنون: فباطل، إذ هؤلاء غير مخاطبين، وهذا مخاطب بالنزع والخروج، فظهر الفرق، والله الموفق للصواب.

فإن قيل: هذا يتأتىٰ لكم فيما إذا لم يكن في المفارقة بنزع أو خروج مفسدة، فما تصنعون فيها إذا تضمن مفسدة؟ مثل مفسدة الإقامة، كمن توسط جماعة جرحىٰ لسلبهم، فطرح نفسه علىٰ واحد، إن أقام عليه قتله بثقله، وإن انتقل عنه لم يجد بدًّا من انتقاله إلىٰ مثله يقتله بثقله، وقد عزم علىٰ التوبة، فكيف تكون توبة؟

قيل: توبة مثل هذا: بالتزام أخف المفسدتين، من الإقامة علىٰ الذنب المعين، أو الانتقال عنه، فإن تساوت الإقامة علىٰ الذنب، ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه، فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها، وهو الندم، والعزم الجازم علىٰ ترك المعاودة، وأما الإقلاع، فقد تعذر في حقه إلَّا بالتزام مفسدة أخرىٰ مثل مفسدته.

فقيل: إنه لا حكم لله في هذه الحادثة؛ لاستحالة ثبوت شيء من الأحكام الخمسة فيها إذ إقامته علىٰ الجريح تتضمن مفسدة قتله، فلا يؤمر بها، ولا هو مأذون له فيها، وانتقاله عنه يتضمن مفسدة قتل الآخر، فلا يؤمر بالانتقال، ولا يؤذن له فيه، فيتعذر الحكم في هذه الحادثة علىٰ هذا، فتتعذر التوبة منها.

والصواب: أن التوبة غير متعذرة، فإنه لا واقعة إلَّا ولله فيها حكم، عَلِمَه مَنْ عَلِمَه وجَهِلَه من جهله.

فيقال: حكم الله في هذه الواقعة: كحكمه في المُلْجَأ، فإنه قد أُلْجِئ قدرًا إلىٰ إتلاف أحد النفسين ولابد، والملجأ ليس له فعل يضاف إليه، بل هو آلة، فإذا صار هذا كالملجأ، فحكمه: ألا يكون منه حركة ولا فعل ولا اختيار، فلا يعدل من واحد إلىٰ واحد، بل يتخلَّىٰ عن الحركة والاختيار، ويستسلم استسلام من هو عليه من الجرحىٰ، إذ لا قدرة له علىٰ حركة مأذون له فيها ألبتة، فحكمه الفناء عن الحركة والاختيار، وشهود نفسه كالحجر الملقىٰ علىٰ هذا الجريح، ولاسيما إن كان قد أُلقي عليه بغير اختياره، فليس له أن يلقي نفسه علىٰ جاره لينجِّيه بقتله، والقَدَرُ ألقاه علىٰ الأول، فهو معذور به.

فإذا انتقل إلىٰ الثاني: انتقل بالاختيار والإرادة، فهكذا إذا ألقىٰ نفسه عليه باختياره ثم تاب وندم، لا نأمره بإلقاءنفسه علىٰ جاره؛ ليتخلص من الذنب بذنب مثله سواء، وتوبة مثل هذا إنما تتصور بالندم والعزم فقط، لا بالإقلاع، والإقلاع في حقه مستحيل، فهو كمن أولج في فرج حرام، ثم شُدَّ وربط في حال إيلاجه

بحيث لا يمكنه النزع ألبتة.

فتوبته بالندم والعزم والتجافي بقلبه عن السكون إلىٰ الاستدامة، وكذلك توبة الأول بذلك، وبالتجافي عن الإرادة والاختيار والله أعلم» اهـ.

هذا تفصيل القول في هذه المسألة التي أكثر فيها الأصوليون الكلام بلا طائل، وبشكل معقد ومفترض وبعيد عن الواقع، والمسألة سهلة ميسرة بإذن الله تعالىٰ كما أوضحها ببيان كافٍ الإمام ابن القيم.

*** تفصيل القول في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة:**

قال العلامة الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر) (ص٥٢- ٥٦):

«وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا، طاعة ومعصية من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلىٰ واحد بالنوع وإلىٰ واحد بالعين أي العدد... إلخ.

إيضاح معنىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوحدة ثلاثة أقسام:

أ- وحدة بالجنس.

ب- وحدة بالنوع.

ج- وحدة بالعين.

أما الوحدة بالجنس أو النوع لا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حرامًا وبعضها حلالًا، بخلاف الوحدة بالعين، فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حرامًا وبعضها حلالًا.

مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير؛ لأنهما يشملهما جنس واحد وهو الحيوان، فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنسًا، ولا إشكال في حرمة الخنزير، وإباحة البعير.

ومثال الوحدة بالنوع: السجود؛ فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هم اسم السجود، ولا إشكال أن السجود للصنم كفر، ولله قربة كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

ومثال الوحدة بالعين[1] عند المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة في الأرض المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حرامًا وبعضها مباحًا.

وإيضاح مراده، أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلىٰ الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعديًا غصب فهو حرام، فهذا الركن الذي هو القيام غصب فهو حرام، فإذا ركع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده، وهكذا.

وشغل الفراغ المملوك لغيره تعديًا غصب، فلا يمكن أن يكون قربة؛ لامتناع كون الواحد بالعين واجبًا حرامًا، قربة معصية؛ لاستحالة اجتماع الضدِّين في شيء واحد من جهة واحدة، فيلزم بطلان الصلاة المذكورة.

ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهم الجمهور.

قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان، هو طاعة من إحداهما، ومعصية من إحداهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة من حيث هي صلاة (قربة) ومن حيث هي غصب (معصية) فله صلاته وعليه غصبه، فيقول من قال ببطلانها: الصلاة في المكان المغصوب

---

(١) الوحدة بالعين عندما لا يكون لها إلا جهة واحدة فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا بها منهيًّا عنها، إلا علىٰ رأي من يجوز التكليف بالمحال وهذا باطل، ومثالها: كما لو قال: صلِّ الفجر، لا تصلِّ الفجر، أو صُم الغد، ولا تصُم الغد.

ليست من أمرنا فهي ردّ؛ للحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ**»[١]، فيقول خصمه: الصلاة في نفسها من أمرنا فليست بردّ، وإنما الغصب هو الذي ليس من أمرنا فهو رد.

واعلم أن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب أربعة مذاهب:

الأول: أنها باطلة يجب قضاؤها وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: أنها باطلة ولا يجب قضاؤها؛ لأن النهي يقتضي البطلان؛ ولأن السلف لم يكونوا يأمرون بقضاء الصلاة في المكان المغصوب[٢] ولا يخفىٰ بُعْدُه.

الثالث: أنها صحيحة، وهي رواية أخرىٰ عن أحمد، وعليه الجمهور، منهم مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وأكثرهم علىٰ أنها صحيحة لا أجر فيها، كالزكاة إذا أخذت منه قهرًا.

الرابع: أنها صحيحة وله أجر صلاته وعليه إثم غصبه، وهذا أقيس.

قال المؤلف -رحمه الله تعالىٰ-:

مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي إلىٰ ثلاثة أقسام... إلىٰ آخره.

اعلم أنَّ حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة: أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهي فيه منفردة، أعني أنه لم تكن له جهة أخرىٰ مأمور به منها كالشرك بالله والزنا، فإن النهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرىٰ، وهذا النوع واضح لا إشكال في أنه باطل علىٰ كل حال.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) في صحيحه، ومسلم (١٧١٨).

(٢) **قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣)**: «لأن السلف أجمعوا علىٰ أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة» اهـ.

وإمَّا أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون في مثل هذا إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل، لكنهم عند التطبيق يختلفون:

فيقول الحنبلي: الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها من جهة الغصب، مأمور بها من جهة الصلاة، إلا أنَّ الجهة هنا غير منفكة؛ لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديًا، وذلك عين الغصب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصبًا.

والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال التي هي شغل للفراغ المملوك لغيره غصب لا يمكن فيه نية التقرب، إذ لا يمكن أن يكون متقربًا بما هو عاص به، أما إذا كانت الجهة منفكة فالفعل صحيح، كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة؛ لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقًا في الصلاة وفي غيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه إثم لبسه الحرير.

فيقول المالكي والشافعي مثلًا: لا فرق ألبتة بين الصلاة في المكان المغصوب، وبين الصلاة بالحرير، فالغصب أيضًا حرام في الصلاة وفي غيرها، فصلاته صحيحة وعلبة إثم غضبه.

ويقول المالكي مثلًا: مثال الجهة غير المنفكة صوم يوم العيد أو الفطر، لأن الصائم فيهما مُعرض عن ضيافة الله؛ لأن الصوم إمساك، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضياقة الله؛ لأن الإعراض عنهما هو الامتناع عن الأكل والشرب فلا يمكن انفكاك الجهة.

فيقول الحنفي: الجهة منفكة أيضًا لأن الصوم من حيث إنه صوم قربة، ومن حيث كونه في يوم عيد منهي عنه، فالجهة منفكة، ولذا لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره صحيح منعقد، ويلزم صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء علىٰ انفكاك الجهة عنده» اهـ.

قلت: ولا يخفىٰ البعد الذي في كلام الأحناف، فنذر صيام يوم العيد ابتداء معصية للنهي عن صومه، ولا نذر في معصية الله، فأين انفكاك الجهة؟!

فبلا شك قول الجمهور هو الراجح، والصلاة في الأرض المغصوبة منفكة الجهة، فله صلاته وعليه إثم غصبه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ومثال الصلاة في الأرض المغصوبة أو لبس الحرير، يصدق عليه أنه فعل اجتمع فيه الوجوب والتحريم.

والقاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الأولى:**

«الفعل الواحد قد يجتمع فيه الوجوب والتحريم إذا تعددت الجهات وكانت منفكة ؛ لأن تعددها يوجب التغاير؛ لتعدد الصفات والإضافات، فيندفع التناقض، كالصلاة في الأرض المغتصبة أو بلبس الحرير، فله صلاته، وعليه وزر غصبه ولبسه».

ودليلها: الإجماع الذي ذكره ابن النجار عن السلف: أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، كما في الأحكام للآمدي (١/ ١١٨) وقد نقله في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣) كما مرَّ، ولقد نازع البعض في صحة الإجماع.

فعليه: فآية الإسراء والزلزلة السابقة آنفًا دليل قوي في المسألة.

*** المسألة السادسة:**

النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده؟

قال الإمام السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٣٠ - ١٣١):

«وأما النهي عن الشيء، هل يقتضي الأمر بضده، فإن كان الشيء له ضد

واحد، مثل الحركة والسكون، فكذلك نقول: إنه إذا نهاه عن السكون يكون الأمر بالحركة، إذ ليس بينهما واسطة.

فأما إذا كان له أضداد، فلا يكون النهي عن الشيء أمرًا بها كلها؛ لأنه يتوصل إلىٰ ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده، ولا يتوصل إلىٰ فعل الشيء إلا بعد أن يترك جميع أضداده، فافترقا لهذا المعنىٰ» اهـ.

هذا ما ذهب إليه السمعاني.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١١٩):

«الأمر أصل والنهي فرع، فإن النهي نوع من الأمر؛ إذ الأمر هو الطلب، والاستدعاء، والاقتضاء، وهذا (أي: الاقتضاء) يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لكن خُصّ النهي باسم خاص، كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان، أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم، وأبقوا الاسم العام علىٰ النوع الآخر، كما يقال مسلم ومنافق، ويقال: نبي ورسول» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فالأمر والنهي متلازمان، **حيث قال ابن تيمية في موضوع آخر من المجموع (١١/ ٦٧٥):**

«وبالجملة فهما متلازمان، كل من أمر بشيء فقد نهىٰ عن فعل ضده، ومن نهىٰ عن فعل فقد أمر بفعل ضده، ولكن لفظ الأمر يعم النوعين.

واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه باسم، ويبقىٰ الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصُّوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قرن النهي بالأمر، كان المراد به أحد النوعين لا العموم» اهـ.

«والمقصود أن قاعدة: (النهي عن الشيء أمر بضده) داخلة تحت القاعدة الكبرىٰ: (الأمر بشيء أمر بلوازمه) فيكون النهي عن الشيء إذًا مستلزمًا للأمر بضده إذا تقرر أنَّ النهي فرع عن الأمر»[1].

ويؤكد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مفصلًا القول فيه، حيث قال كما

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه (ص٢٩٦ - ٣٠٥) للجيزاني.

في المجموع (١٠/ ٥٣١ وما بعدها):

قال: «وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوا، فلابد عند عدمه من وجود بعض أضداده، فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم يكن مقصوده الأمر، والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصدًا، وما يلزمه في الوجود.

فالأول: هو الذي يذم ويعاقب علىٰ تركه بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيدًا، فعليه أن يسعىٰ من المكان البعيد، والقريب يسعىٰ من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذلك بالعكس أولىٰ مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر، لكان يعاقب بتركها، فكان يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعًا.

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لابد من ترك أضداده، ولكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصودًا للأمر، بحيث أنه إذا ترك المأمور به عوقب علىٰ تركه لا علىٰ فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه، مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبسًا بضد له كان ذلك من ضرورة الترك» اهـ.

ومن ثمَّ تكون القاعدة في المسألة هي:

❊ القاعدة الثانية:

«النهي عن الشيء يقتضي ويستلزم الأمر بضده»، أو بأحد أضْدَاده».

قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فنهىٰ سبحانه عن إتيان هذه الفاحشة بدءًا بالنهي عن قرب أسبابها، قال السعدي في تفسيره (ص٤٥٧): «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعه؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه» اهـ.

ثم شرع لنا ما يمنعنا من الزنا، فقد روىٰ البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] والعنت الزنا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

وعليه، فقد شُرع لنا مواجهة الزنا وصدُّه عن أنفسنا بوسائل: إما بزواج الحرة، فإن لم نستطع، فبزواج الأمة، فإن لم نستطع، فبالاستعفاف، أو بالصيام؛ فإنه وقاية وستر من العنت، وكل هذه الوسائل أضداد للزنا، فثبت أن النهي عن الزنا، أمر بأحد هذه الوسائل لمواجهته ودفعه، والتي هي ضده، ومن ثم، النهي عن الزنا أمر بأحد أضداده، أي: النهي عن الشيء يقتضي ويستلزم الأمر بأحد أضداده. وهذا تفصيل قوي كما ترىٰ هكذا فصَّله بعض الأصوليين[1]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: التحقيقات والتنقيحات علىٰ متن الورقات (ص١٦١).

«المطلب السابع»
«القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي»
«المكروه»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى المكروه في اللغة والشرع:

بداية: بيان فائدة ذكر المعنىٰ اللُّغَوِي مع الشرعي:

قال العلامة ابن عثيمين في (شرح الأصول) (ص٥٥):

«الفائدة؛ لأجل أن نعرف الارتباط بين المسمىٰ الشرعي والمسمىٰ اللغوي، حتىٰ يتبيَّن لنا أن المصطلحات الشرعية لم تكن خارجة عن نطاق المعاني اللغوية خروجًا كاملًا؛ بل هناك ارتباط؛ ولهذا تجد الفقهاء -رحمهم الله- كلما أرادوا أن يُعَرِّفوا شيئًا قالوا: هو في اللغة كذا، وفي الاصطلاح كذا؛ ليبيَّن لك الارتباط بين المعنىٰ اللغوي والمعنىٰ الاصطلاحي» اهـ.

معنى المكروه في اللغة:

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢):

«(كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة، يقال: كَرِهْتُ الشيء أكرهه كَرْهًا، والكُرْه الاسم.

ويقال: بل الكُرْه المشقة، والكَرْه: أن تكلَّف الشيء فتعمله كارهًا.

ويقال من الكُرْه الكراهية، والكراهية، والكَرِيهة: الشدة في الحرب، ويقال للسيف الماضي في الضرائب: ذو الكريهة.

ويقولون: إن الكَرْه: الجمل الشديد الرأس، كأنه يكره الانقياد» اهـ.

وعليه، فالمكروه ما هو علىٰ خلاف رضا الله ومحبته، والطبع السليم.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٢٨):

«(كَرُه): الأمر والمنظر كراهة فهو كريهٌ، مثل: قَبُحَ قباحة فهو قبيح وَزْنًا ومعنًىٰ، وكَرِهْتُهُ أَكْرَهُه: من باب تَعِبَ، كُرْهًا: بضم الكاف وفتحه: ضد أحببته فهو مكروه، والكَرْه بالفتح: المشقة، وبالضمّ القَهْرُ، وقيل بالفتح: الإكراه، وبالضم، وأكرهته علىٰ الأمر إكراهًا حملته عليه قهرًا، يقال: فعلته كَرْهًا بالفتح أي: إكراهًا، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] فقابل بين الضدَّين.

قال الزجاج: كل ما في القرآن من (الكُرْه) بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]» اهـ.

وقال الشنقيطي في المذكرة (ص٤٩): «المكروه لغة: اسم مفعول، كرهه، إذا أبغضه ولم يحبه، فكل بغيض إلىٰ النفوس فهو مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وقول عمرو بن الإطنابة:

وإقدامي علىٰ المكروه نفسي وضربي هامة المشيح[1]

واعلم أن المكروه قد يطلق علىٰ الحرام؛ لأنه بغيض إلىٰ النفوس العارفة» اهـ.

معنى المكروه في الشرع:

والمكروه شرعًا: (ما نهي عنه نهيًا غير جازم).

ومنه قول الصحابية الجليلة أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري في صحيحه (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦).

---

(١) المشيح: المجد، و(الشيح): التَّاج، لسان العرب، وتاج العروس مادة (طنب) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٢٣٠) (الشيح).

قال ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) (ص٣٨٢):

«فيه دليل علىٰ كراهية اتباع النساء الجنازة، من غير تحريم، وهو معنىٰ قولها: (ولم يعزم علينا) فإن العزيمة دالة علىٰ التأكيد» اهـ.

وعرفه السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٤) وابن قدامة في روضة الناظر (ص١٧):

«ما تركه أَوْلىٰ من فعله» أو «ما تركه خير من فعله».

وقيل: «هو ما يُمدح تاركه ولا يُذمّ فاعله» شرح الكوكب (١/ ٤١٣).

وقال ابن بدران في المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٩٣):

«المكروه ضد المندوب، إذ المندوب المأمور به غير الجازم، والمكروه المنهي عنه غير الجازم، فالمندوب قسيم الواجب في الأمر، والمكروه قسيم الحرام في النهي.

وشرعًا: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله، وهو داخل تحت النهي فيقال: إنه منهي عنه» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في (شرح الأصول) (ص٦١- ٦٣):

«والمكروه لغة: المبغض: اسم مفعول من كره بمعنىٰ أبغض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦] يعني: أبغضهم، فأي شيء تبغضه فهو مكروه لك.

واصطلاحًا: (ما نهىٰ عنه الشارع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك) يعني: نهانا عنه ولم يلزمنا بتركه، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها، ولم نمثل بالأكل والشرب بالشمال لأن الصحيح أنه حرام[1].

---

(١) روىٰ مسلم في صحيحه (٢٠١٩) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال**» والنهي صحيح صريح فلا يحتمل أن يكون في هذا النهي راجح ومرجوح!!

فخرج بقولنا: (ما نهىٰ عنه الشارع): الواجب، والمندوب، والمباح، لماذا؟ لأن الواجب أمر به، والمندوب أمر به، والمباح لم يأمر به، ولم ينه عنه، إذًا خرج بقيد: (ما نهىٰ عنه). وخرج بقولنا: (لا علىٰ وجه الإلزام بالترك): المحرم؛ لأن المحرم نهىٰ عنه علىٰ وجه الإلزام بالترك، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] يدل علىٰ أن الزنا حرام؛ لأنه علىٰ وجه الإلزام بالترك.

والمكروه يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله.

يثاب تاركه امتثالًا: يعني ما تركه إلَّا لأن الله نهىٰ عنه، ومن تركه لا امتثالًا لا يثاب، وتارك المكروه كتارك المحرم:

ولتارك المحرم أربع حالات:

تارة يتركه امتثالًا، وتارة يتركه؛ لأنه لم يطرأ علىٰ قلبه، وتارة يتركه لعجزه عنه مع عدم السعي في تحصيله، وتارة يتركه عجزًا عنه مع السعي في تحصيله.

إذا تركه امتثالًا يثاب، وإذا تركه لأنه لم يطرأ علىٰ باله أصلًا، لا يثاب ولا يعاقب.

وإذا تركه عجزًا عنه بدون السعي في تحصيله، يعاقب، ولكن علىٰ أصل النية، ومنه قول النبي ﷺ في الرجل الذي تمنّىٰ أن يكون عنده مثل مال فلان الذي كان يتخبط فيه قال: «فهو بنيَّته؛ فهما في الوزر سواء»[1] بالنيَّة.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٤٢٢٨) والترمذي (٢٣٢٥) وقال: (حسن صحيح) عن أبي كبشة الأنماريُّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثةٌ أقسم عليهن، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٍ رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربَّه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية: يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل** =

الرابع: أن يتركه عجزًا عنه مع السعي في تحصيله وفعل الأسباب الموصلة إليه، فهذا حكمه كفاعله؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**لأنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»(١).

وقوله: (ولا يعاقب فاعله): ولكن لا تتهاون بالمكروه؛ لأنه يُخشىٰ أن يكون هذا المكروه سُلّمًا إلىٰ المحرم، فالمكروهات مكروهة للشرع، لكن لئلا يثقل علىٰ الأمة والعباد خفف عنهم، كما أنه قد يكون وسيلة للمحرم، كما أن الصغائر يمكن أن تكون وسيلة للكبائر، والكبائر وسيلة إلىٰ الكفر» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٤١٤٣- ٤١٥):

«وهو: أي المكروه: تكليف ومنهي عنه حقيقة؛ لأن العلماء ذكروا أنه علىٰ وِزَان المندوب، وقد تقدم أن المندوب تكليف ومأمور به حقيقة علىٰ الأصح» اهـ.

وقال أيضًا (١/ ٤١٨ - ٤١٩): «المكروه في عرف المتأخرين للتنزيه، يعني أن المتأخرين اصطلحوا علىٰ أنهم إذا أطلقوا لفظ الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق علىٰ الحرام، لكن جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم» اهـ.

= **فيه رحمه، ولا يعلم لله في حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيَّته فوزرهما سواء**» كذلك روىٰ مسلم في صحيحه، تحفة الأشراف (١٣٥٣٣): «يحشر الناس علىٰ نيَّاتهم» ورواه ابن ماجه (٤٢٣٠) واللفظ له.

(١) البخاري في صحيحه (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

*** المسألة الثانية:**

ألفاظ المكروه وصيغه:

تقدم تفصيلًا من كلام ابن القيم لما تكلمت علىٰ صيغ الحرام المشتركة مع المكروه فليراجع هناك.

*** المسألة الثالثة:**

معنى المكروه في الكتاب والسنة وعند السلف الكرام:

فإنه بالتتبع والاستقراء لنصوص الشرع وكلام السلف، يُعلم أن المكروه عندهم بمعنىٰ الحرام، المنهي عنه نهيًا جازمًا، لا كما اتفق عليه الأصوليون واصطلحوا عليه.

يقول ابن القيم كما في إعلام الموقعين (١/ ٤٠، وما بعدها):

«قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضىٰ من سلفنا، ولا أدركت أحدًا اقتدىٰ به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون علىٰ ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرىٰ هذا حسنًا، فينبغي هذا، ولا نرىٰ هذا، ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قلت: وقد غَلِطَ كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأَوْلىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

قال أبو القاسم الخرفي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز... وقد نص محمد بن الحسن: أن كل مكروه فهو حرام، وروىٰ محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرَّح الأصحاب أنه حرام... وقالوا يكره اللعب بالشِّطْرَنْج وهو حرام عندهم، وقال الشافعي... ومن هذا أيضًا أنه نص علىٰ كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط: إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجلّه الله به من الدين، أن هذه الكراهة منه علىٰ وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالىٰ عقيب ذكر ما حرَّمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلىٰ آخر الآيات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٣-٣٨][(١)].

وفي الصحيح: «**إن الله ﷻ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[(٢)].

---

(١) وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

(٢) البخاري في صحيحه (١٤٧٧) ومسلم (١٧١٥).

فالسلف كان يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا علىٰ تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة علىٰ الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك» اهـ.

وقال ابن تيمية في المجموع (٣٢/ ٢٤١): «والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فالقاعدة في هذه المسألة علىٰ وَفْق الأدلة المذكورة آنفًا:

*** القاعدة الأولى:**

«المكروه في لغة الكتاب والسنة وقول السلف بمعنىٰ الحرام، لا كما اصطلح عليه المتأخرون»

أما المتأخرون: فقد أطلقوا المكروه علىٰ ترك الأولىٰ، كالصلاة بلا أذان وإقامة، أو علىٰ ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهيًّا عنه، وعلىٰ ما فيه شبهة أو تردد، وعلىٰ التنزيه لا التحريم، ويقال لفاعله مخالف، وغير ممتثل ومسيء نصًّا عند البعض (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٩٣).

*** المسألة الرابعة:**

هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟

قال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٩٣):

«ولا يتناوله الأمر المطلق، إذ الأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة علىٰ السدل والتخصر، ورفع البصر إلىٰ السماء، واشتمال الصماء، والالتفات، ونحو ذلك من المكروهات فيها» اهـ.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤١٥ - ٤١٦):

«ومطلق الأمر لا يتناوله، أي لا يتناول المكروه، وقيل: بلىٰ، ونقله ابن السمعاني

عن الحنفية.

واستُدل للأول: بأن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل فيتنافيان، ولا يصح الاستدلال لصحة طواف المُحْدَث بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا لعدم الترتيب والموالاة بقوله تعالىٰ في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عقيل: وكذا وطء الزوج الثاني في حيض لا يحلُّها للأول.

قال ابن السمعاني: تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا منكوسًا[1]، وعندهم يتناوله، فإنه -وإن اعتقدوا كراهته- قالوا فيه: يجزئ، لدخوله تحت الأمر، وعندنا لا يدخل؛ لأنه لا يجوز أصلًا، فلا طواف بدون شرطه، وهو الطهارة، ووقوعه علىٰ الهيئة المخصوصة» اهـ.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر كما في (المذكرة) للشنقيطي (ص٥٠-٥١):

«قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأمر المطلق لا يتناول المكروه؛ لأن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدع ولا مطلوب، ولأن الأمر ضد النهي، فيستحيل أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيًّا عنه، وإذا قلنا إنَّ المباح ليس بمأمور، فالنهي عنه أولىٰ).

إيضاح معنىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهيًّا عنه نهي تنزيه أو تحريم، لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به؛ لأن النهي ضد الأمر، والشيء لا يدخل في

---

(١) أي: يطوف علىٰ يديه ورجله إلىٰ أعلىٰ أي: مقلوبًا.

ضده، خلافًا لبعض الحنفية القائلين بدخوله فيه، فتحية المسجد مثلًا مأمور بها، فإذا دخل المسجد وقت نهي، فتلك الصلاة المنهي عنها لوقت النهي لم تدخل في الأمر؛ للمضادة بين الأمر والنهي وهكذا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الصلوات ذوات الأسباب الخاصة لم يتناولها النهي؛ فهي داخلة في الأمر لأنها لم تدخل في النهي» اهـ.

كذلك قال أبو الحسن ابن اللحَّام في (القواعد والفوائد الأصولية) (ص٩١):

«الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند أصحابنا، والشافعية، والجرجاني من الحنفية، وقال الرازي الحنفي: يتناوله، وذكر أبو محمد التميمي الأول: قول أحمد، وأن أصحابنا اختلفوا.

فعلىٰ الأول: لا يستدل لصحة طواف الحائض بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولا بآية الوضوء علىٰ أن الترتيب لا يجب إذا قدرنا أنه لا دلالة فيها للتنافي، إذ المأمور به مطلوب إيجاده، والمنهي عنه مطلوب إعدامه.

وكلام الأصحاب صريح بأن المراد بالمكروه هنا: كراهة التنزيه، فيكون التحريم أوْلىٰ.

وإن كان المراد كراهة التنزيه: فيبقىٰ ذلك مشكلًا في الصلاة وغيرها، فإن مقتضىٰ هذه القاعدة: أن كل عبادة مكروهة لا تصح، كصلاة الحاقن، وكالصلاة المشتملة علىٰ التخصر والسدل ورفع البصر إلىٰ السماء، واشتمال الصمَّاء والالتفات، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة وغيرها من العبادات.

والمذهب: الصحة في الجميع، وإن كان في بعض الصور خلاف في المذهب» اهـ.

تحقيق القول في المسألة:

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٤٢):

«مسألة: المكروه هل يدخل تحت الأمر؟

المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا؛ لأن الأمر طلب واقتضاء، والمكروه لا يكون مطلوبًا ولا مقتضىٰ، فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض.

قال إلكيا الطبري: إلَّا أن تكون الكراهة لمعنًىٰ في غير ما تعلق به لفظها، كما قيل في تنكيس الوضوء: إنه مكروه؛ لأنه يخالف عادة السلف في هيئة لا في أصل الوضوء، وهو إمرار الماء، ولا في شرائطه، فلم يمنع الإجزاء.

ومن فوائد الخلاف: الصلاة في الأوقات المكروهة، فإذا قلنا: إنها مكروهة كراهة تنزيه، وفي صحتها تفريعًا علىٰ هذا وجهان، والقول بالبطلان وهو الأصح يخرج علىٰ أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر.

ومنها: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة» اهـ.

ومفهوم كلام الزركشي: أن القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة يُخَرَّج علىٰ أن المكروه يدخل تحت مطلق الأمر.

وقد فصلت القول في هذه المسألة من قبل، وأن الراجح صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع إثم الغصب.

والأصل أن الشارع لا يأمر بالحرام ولا بالمكروه، بل ينهىٰ عنهما نهيًا جازمًا في الأول، وغير جازم في الثاني، ومن ثَمَّ لا ينهىٰ الله عن المكروه ثم يُدْخله في حد الأمر؛ لأن هذا تناقض ينزه عنه الشارع الحكيم.

*** تحقيق القول في المسألة:**

وتحقيق القول أن يقال: إن الشارع طلب من الغاصب للأرض الصلاة من قبل غصبه ومن بعده، فالطلب متوجه إليه في كل حال يصلي علىٰ ما يستطيعه، فوافق حالُهُ الاغتصاب، والاغتصاب لا يرفع الفرض والمطالبة به، قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

والصلاة من الحسنات، والاغتصاب من السيئات، هذا أولًا.

أما ثانيًا: فإن الاغتصاب ليس بكفر إجماعًا، فلا يحبط العمل وهو الصلاة، فصلاته صحيحة مسقطة للفرض الذي عليه، وعليه فلابد أن يأتي بها.

ومقتضىٰ هذه القاعدة وهي (أن المكروه لا يدخل تحت الأمر) عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وأي عبادة مكروهة لا تصح، كصلاة الحاقن، وصلاة الحاقن صحيحة عند جمهور العلماء ولا إعادة عليه، فكان ذلك منهم إقرارًا بدخول المكروه تحت الأمر المطلق، وهذا ظاهر قول ابن اللحام السابق آنفًا، لذلك قال علىٰ العبادة المشتملة علىٰ المكروهات: (والمذهب الصحة في الجميع).

قال النووي في شرح المهذب (٣/ ١٦٥ - ١٦٦):

«الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل[1] وغيره باطلة، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم، قال الغزالي في المستصفىٰ: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالًا بالعقل، فالمسألة قطعية.

ومن صححها يقول: هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة أن يكون متقربًا من الوجه الذي هو عاص به» اهـ.

وقد مرَّ إجماع السلف علىٰ سقوط الطلب بهذه الصلاة، والذي نقله ابن النجار

---

(١) وهناك قول آخر للإمام بالصحة، قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٥):
«واختلفوا في الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، فقالوا - إلا أحمد- تصح صلاته مع إساءته، وقال أحمد في المشهور عنه لا تصح صلاته» اهـ. أي: أن هناك قولًا غير مشهور عنه، صحح فيه هذه الصلاة.

في شرح الكوكب حيث قال (١/ ٣٩٣): «قال في المحصول: لأن السلف أجمعوا علىٰ أنَّ الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة» اهـ.

وهذا الإجماع يناقض قولهم: المكروه لا يدخل تحت الأمر، لأن من مقتضياتها بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، ونقل الإجماع أيضًا السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٣٤).

فعلىٰ وفق هذه الأدلة أقول:

الأصل أن لا يأمر الشارع بالمكروه الذي هو: ما نهىٰ عنه نهيًا غير جازم، ولكنه قد يدخل تحت حدّ الأمر في بعض الأحيان، والله أعلم.

فتكون القاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الثانية:**

«المكروه قد يدخل تحت الأمر المطلق أحيانًا»

وإن كنت لم أقف علىٰ من قال بهذا القول، فهذا ما ألزمني به الدليل، وقد قالوا به مجزَّءًا، فقال البعض لا يدخل وقال البعض يدخل، فجمعت بينهما توفيقًا علىٰ ما وافق الدليل، وبالله وحده التوفيق والسداد والعصمة.

* * *

«المطلب الثامن»
«القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي»
«المباح»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى المباح في اللغة والشرع:

معنىٰ المباح في اللغة:

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ٢١٥):

«أبحتك الشيء: أحللته لك، وباح: ظهر، وَبِسِرِّهِ بَوْحًا وبؤوحًا وبؤوحة أظهره، كأباحه، وهو بؤوح بما في صدره» اهـ.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: (١/ ٣١٥):

«(بوح) الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبُوحُ جمع باحة وهي عَرْصَة الدار، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه وأمره واسع غير مضيق» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٤٠):

«باح الشيء بوحًا من باب ظهر، ويتعدىٰ بالحرف فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضًا: فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس أقدموا عليه» اهـ.

وقيل: المباح: ما ليس دونه مانع يمنعه.

معنى المباح شرعًا:

قال ابن قدامة في روضة الناظر كما في مذكرة أصول الفقه، (ص٤٤):

«المباح: حدُّه: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه» اهـ.

وقال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد) (ص٩٤):

«المباح، هو لغة: المعلن والمأذون، وشرعًا: ما اقتضىٰ خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب علىٰ فعله، ولا ذم يترتب علىٰ تركه» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (١/ ١٨٦): «كل ما لم ينه عنه النبي ﷺ فمباح» اهـ.

قلت: وكل ما فعله النبي ﷺ فهو جائز مباح، عدا ما اختص به؛ لأنه ﷺ لا يفعل المكروه، والاقتداء بالنبي ﷺ في الفعل، أكثر منه في القول، وليس أدل علىٰ ذلك من حديث صلح الحديبية، لما أمر النبي ﷺ الصحابة بالحلق والذبح فلم يفعلوا، ثم فعل فاقتدوا به لفعله، والحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣١)، وبه استدل ابن حزم علىٰ ذلك.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٦٤ - ٦٨):

«والمباح لغة: المعلن، كقولهم أباح سرَّه، أي: أعلنه، والمأذون فيه: أي: أذنت لك في الانتفاع به، مثل: أبحتك سيارتي هذه الليلة، وأبحتك بيتي لمدة شهر، أي: أذنت لك في الانتفاع به.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلًا.

واصطلاحًا: أصلها من: اصتلح، ولكن فيها إبدال التاء طاء، فهي من

اصطلح، أي: جعلوا هذا الشيء صالحًا، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض فيه، فأهل الفن تصالحوا علىٰ هذا التعبير علىٰ هذا المعنىٰ، ولم ينكر أحد علىٰ أحد.

أحيانًا نقول شرعًا، وأحيانًا نقول اصطلاحًا، وقد يتوافق الشرع والاصطلاح وقد لا يتوافقان.

فالمكروه في الشرع مثلًا يطلق علىٰ المُحَرَّم، ولكن في الاصطلاح علىٰ ما دونه فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر) الواجب والمندوب؛ لأنه مأمور به.

وخرج بقولنا: (أو نهىٰ) المحرم والمكروه؛ لأنه منهي عنه.

وخرج بقولنا: (لذاته) يعني: بقطع النظر عن أمر آخر، ما لو تعلق به أمر؛ لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة منهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور به أو منهي عنه، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

وكلمة لذاته هذه مفيدة بقطع النظر عمَّا يتعلق به؛ لأنه قد يتعلق به أمر فيكون مأمورًا به مثل: شراء الماء، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء للصلاة صار شراؤه واجبًا فيجب أن تشتري؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أمر الله بشيء فهو أمر به، وأمر بما لا يتم الواجب إلا به.

ما نوع الدلالة علىٰ وجوب ما لا يتم إلا به؟

ج: الالتزام؛ لأنه لا يتم إلا بذلك: رجل رأىٰ شخصًا خمَّارًا يطلب عنبًا، وهو عنده عنب، ويعلم أنه يشتري العنب ليجعله خمرًا، هل يجوز أن يبيع له؟ يحرم البيع، ورجل آخر قال: عندي ضيوف الليلة وأريد أن أشتري لهم عنبًا فحكمه أنه مباح. جاء رجل يقول: أجِّرني بيتك، وأنا أعرف أنه يشرب الدخان، فما حكمه؟

ج: هو مباح، فإن قال: أجِّرْني حجرة صغيرة لأشرب فيها الدخان لأني لا أستطيع شرب الدخان في السوق؟ ج: قلنا: هذا محرم، وبين الرجلين فرق؛ لأن الثاني عصىٰ بهذه الحجرة؛ لأنه لولا هذه الحجرة ما شرب الدخان؛ فإنه لا يستطيع أن يشرب الدخان في السوق، فيكون هذا العقد مقصودًا به الحرام.

رجل نعرف أنه لا يحلق إلا اللحىٰ، يسمىٰ مزين اللحىٰ، جاء يستأجر منيٍّ الدكان، فهل هذا حرام؟

نعم، هذا حرام؛ لأنه استأجرها لعمل محرَّم.

هل الخياط كالحلاق؟

الخياط إن كان يقول: من أراد أن يخيط ثوبًا يجره في الأرض فليأت إليَّ، فأنا لا أخيط إلا هذا النوع من الثياب، هذا حرام.

أما إذا كان المستأجر للخياطة إن جاءه أحد يقول: قصِّر يُقصِّر، وإن جاءه أحد يقول: نزل ينزِّل، فهذا العقد صحيح، علىٰ كل حال، القاعدة عندنا:

المباح إذا كان وسيلة لمحرم فهو محرم.

المباح إذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.

المباح إذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.

المباح إذا كان وسيلة لمستحب فهو مستحب.

ويسمىٰ حلالًا وجائزًا، وهذا الحلال في القرآن كثير.

والجائز يعبر به عند الفقهاء كثيرًا، يقولون: يجوز كذا، ويباح كذا، ويحل كذا.

لكن التعبير بالإحلال في القرآن أكثر من التعبير بالإباحة والجواز.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]» اهـ.

وعلىٰ ضوئه، تكون القاعدة الأولىٰ في هذه المسألة:

*** القاعدة الأولى:**

«المباح إذا كان وسيلة لغيره من الأحكام التكليفية فهو مثله»

ويستدل لها بحديث الشيخين، ما رواه البخاري في صحيحه (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

ولقد قعَّد الفقهاء علىٰ هذا الحديث القاعدة الكلية الكبرىٰ من القواعد الخمس المشهورة، وهي: «الأمور بمقاصدها» وتقديرها: «أحكام الأمور بمقاصدها».

وتفرع منها قاعدة أخرىٰ وهي:

«العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ١٠٨ - ١٠٩): «وخاصتهم: قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (١٠/ ٥٣٣): «فإذا قيل المباح واجب بمعنىٰ وجوب الوسائل أي: قد يتوسل به إلىٰ فعل واجب وترك محرم فهذا حق» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

أقسام الإباحة عند الأصوليين وثمرة ذلك:

قال الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) (ص٤٤ - ٤٥):

«اعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

الأولىٰ: إباحة شرعية، أي: عرفت مِنْ قِبَل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان، المنصوص عليها بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتسمىٰ هذه الإباحة الإباحة الشرعية.

الثانية: إباحة عقلية، وهي تسمىٰ في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتىٰ يرد دليل ناقل عنه.

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين: أن رفع الإباحة الشرعية يُسمىٰ نسخًا، كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم المنصوص في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخًا؛ لأنها ليست حكمًا شرعيًّا؛ بل عقليًّا، ولذا لم يكن تحريم الربا نسخًا لإباحته في أوَّل الإسلام؛ لأنها إباحة عقلية.

(تنبيه): قد دلت آيات من كتاب الله، علىٰ أن استصحاب العدم الأصلي حجة علىٰ عدم المؤاخذة بالفعل، حتىٰ يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي: من ذلك أنهم كانوا يتعاملون بالربا، فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الأموال الحاصلة منه بأيديهم قبل تحريم الربا، فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقوله تعالىٰ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ يدل علىٰ أن ما تعاملوا به من الربا علىٰ حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم، لا مؤاخذة عليهم به.

ونظير ذلك قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في الموضعين استثناء منقطع، أي: لكن ما سلف قبل التحريم علىٰ حكم البراءة الأصلية فهو عفو.

ونظائر هذا في القرآن كثيرة، ومن أصرح الآيات في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فإنهم لما استغفروا لموتاهم المشركين، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ندموا علىٰ استغفارهم للمشركين، فأنزل الله الآية مبينة: أن ما فعلوه من الاستغفار لهم علىٰ حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم، لا مؤاخذة عليهم به، حتىٰ يحصل بيان ما ينهىٰ عنه» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

هل الإباحة حكم شرعي؟

وهذه المسألة -وإن كنت قد ذكرت طرفًا منها في المسألة السابقة- فإنما خصصتها هنا بالذكر؛ لوجود الخلاف عليها.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٢٣):

«الإباحة حكم شرعي خلافًا للبعض، والخلاف لفظي يلتفت إلىٰ تفسير المباح: إن عرفه بنفي الحرج، وهو اصطلاح الأصوليين، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع.

فلا يكون من الشرع، ومن فسَّره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنما يُعلم من الشرع فيكون شرعيًّا» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨):

«والإباحة: إن أريد بها خطاب الشرع فهي شرعية وإلا، أي وإن لم يُرَدْ بها ذلك لتحققها قبل الشرع فعقلية، وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء» اهـ.

وعليه فالقاعدة في هذه المسألة هي:

*** القاعدة الثانية:**

«الإباحة حكم شرعي»

ويستدل لها بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] والآيات غير ما ذكر كثيرة.

وقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

*** المسألة الرابعة:**

ألفاظ المباح أو صيغه:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٦٠٤):

«وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار علىٰ فعله في زمن الوحي، وبالإنكار علىٰ من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله، دلَّ علىٰ رجحانه استحبابًا أو وجوبًا... وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا﴾ [النحل: ٨٠] ونحو: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار علىٰ الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان: إقرار الربّ تبارك وتعالىٰ: وإقرار رسوله إذا علم الفعل.

فمن إقرار الرب تعالىٰ، قول جابر: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)**[1]، ومن إقرار

---

(١) البخاري في صحيحه (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

رسوله قول حسان لعمر: (**كنت أنشد وفيه من هو خير منك**)[1]» اهـ.

قلت: كذلك روىٰ البخاري في صحيحه (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمر قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل، فقال الرجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**انحر ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٢٢):

«مسألة: من صيغ المباح: ومن صيغه: رفع الحرج، كقوله ﷺ في حجة الوداع: «**افعل ولا حرج**»» اهـ.

*** أسماء المباح:**

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٢١):

«ومن أسمائه: الحلال والمطلق والجائز»

قال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٤):

«والجنائز: (ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه) وأصله من جُزْتُ المكان إذا عبرته، كأنه الشيء إذا وقع جاز ومضىٰ ولم يحبسه مانع.

والحلال هو الموسع في إثباته» اهـ.

وعليه، فالمباح يسمىٰ بالحلال، والمطلق والجائز والمباح.

*** المسألة الخامسة:**

المباح غير مأمور به شرعًا:

ووجه المسألة: أن المباح ما خُيِّر فيه المكلف بين الفعل والترك، ومن كان له

---

(١) مسلم (٢٤٨٥).

الخيار فهو غير مأمور، قال تعالىٰ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلو قضىٰ الله ورسوله ﷺ بوجوب كذا، أو بحرمة كذا فلا خيار للعبيد في ذلك.

ومفهوم المخالفة للآية: أن المكلف له الخيار فيما لم يقضِ الله ورسوله ﷺ فيه بالوجوب أو الحرمة، وهو المباح المستوي الطرفين.

روىٰ البخاري في صحيحه (١٩٤٣) عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

فأرجع ﷺ الأمر إليه يختار ما يصلح أمره ويناسبه، وهذا لا يكون في الوجوب والحرمة.

ومثله ما رواه مسلم في صحيحه (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

وهذا الحديث نص في المسألة.

وهذا الكلام يصدق علىٰ المباح المجرد بالنظر إلىٰ ذاته، أما إن كان المباح وسيلة إلىٰ غيره من الأحكام التكليفية، فيقال فيه ما في القاعدة الأولىٰ، أي: أنه يصير واجبًا أو حرامًا أو مندوبًا أو مكروهًا علىٰ حسب اتخاذه وسيلة إلىٰ أحد هذه الأحكام.

وعليه، فإن القاعدة في هذه المسألة.

* القاعدة الثالثة:

«المباح غير مأمور به شرعًا بالنظر إلىٰ ذاته»

ودليلها ما مرَّ آنفًا.

* المسألة السادسة: المباح يكون طلبًا تكليفيًّا؟

قد مرَّ من قبل تعريف التكليف وهو: إلزام أو طلب ما فيه مشقة، والمباح لا مشقة فيه؛ إذ إن صاحبه مخير بين الفعل والترك فلا إلزام فيه.

ومع ذلك فهناك صورة يصبح فيها المباح حكمًا تكليفيًّا فيه طلب المشقة.

قال تعالىٰ: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [العنكبوت:١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾ [سبأ: ١٥].

وقال: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي ﴾ [لقمان: ١٤].

فهذا طائفة من الآيات وأمثالها، أمر الله فيها العباد بشكره، والأمر المجرد للوجوب، وسياق الآيات: أن نشكره علىٰ نعمه علينا: من الرزق وأكل الطيبات ونعمة الأمن كما في آية سبأ، ونعمه التي لا تعد لا تحصىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

فأكل الطيبات من الرزق مباح، والشكر عليه واجب وتكليف.

قال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالعبد يحاسب علىٰ كفران النعم وعدم شكرها، وهذا وجه التكليف.

قال ابن كثير في تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨] **(١/ ٣٠١)**: «شَرَعَ يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر في مقام الامتنان، أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالًا من الله طيبًا» اهـ.

وقال عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

(١/ ٣٠٣): «يقول تعالىٰ آمرًا عباده بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالىٰ، وأن يشكروه علىٰ ذلك، إن كانوا عبيده» اهـ.

فأمرهم بشكره علىٰ أكل الطيبات.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات (١/ ٨٠) من كتاب الأحكام المسألة الأولىٰ في المباح: «وأيضًا إن كان في المباح ما يقتضي الترك، ففيه ما يقتضي عدم الترك؛ لأنه من جملة ما امتن الله به علىٰ عباده، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ١٠ - ٢٢] وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣] إلىٰ غير ذلك من الآيات التي نص فيها علىٰ الامتنان بالنعم، وذلك يشعر بالقصد إلىٰ التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها، وإذا كان هكذا فالترك له قصدًا يسأل عنه: لم تركته؟ ولأي وجه أعرضت عنه؟

والصواب في الجواب: أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب علىٰ التقصير في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به علىٰ التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل علىٰ ما أُمر به فقد شكر نعم الله» اهـ.

ووجه آخر تجده في حديث النبي ﷺ الذي رواه الشيخان وفيه: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له! لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،**

فمن رغب عن سنتي فليس منِّي» وقد مر تخريجُه.

ووجه الدلالة أن الفطر والرقود وتزويج النساء مباح، وهو من سُنَّتِهِ، وحذر النبي ﷺ من ترك سنّته من الفطر والرقود، وهو من المباح، وعليه فالقاعدة في المسألة:

*** القاعدة الرابعة:**

«المباح قد يكون طلبًا تكليفيًّا»

*** المسألة السابعة:**

حكم الأفعال والأعيان قبل مجيء الشرع:

قال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٩٤):

«اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع:

فقال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب -وكلاهما من الحنابلة- والحنفية، هي علىٰ الإباحة، فما جاء في الشرع الحكم عليه بشيء عملنا، وما لم يرد، فهو باق علىٰ الإباحة.

وقال ابن حامد والقاضي أبو يعلىٰ، إنها علىٰ الحظر، أي: المنع، فما لم يرد شرع بالحكم عليه فهو محظور.

وقال أبو الحسن الخرزي وطائفة إنها علىٰ الوقف، أي: لا يدري: هل هي مباحة أو محظورة.

والمختار الإباحة.

وفائدة هذا الخلاف: استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعًا بعد ورود الشرع» اهـ.

قلت: وهو نفس كلام ابن قدامة في روضة الناظر.

قال العلامة الشنقيطي في (المذكرة علىٰ روضة الناظر) (ص٤٦ وما بعدها):

«خلاصة ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالىٰ- في هذا المبحث: أن حكم الأفعال والأعيان، أي: الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها علىٰ الإباحة، وهو الذي يميل إليه المؤلف، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فإنه تعالىٰ امتن علىٰ خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا منَّةَ في مُحَرَّم.

واستدل لإباحتها أيضًا بصيغ الحصر في الآيات، كقوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

واستدل أيضًا لذلك بحديث: «**الحلال ما أحله الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»(١).

المذهب الثاني: أن ذلك علىٰ التحريم حتىٰ يرد دليل علىٰ الإباحة، واستدل لهذا، بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٧١١٥) وقال: «هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف ابن هارون لم يخرجاه» فتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «سيف لم يخرجاه. قلت: ضعفه جماعة» اهـ.

ورواه ابن ماجه في سننه (٣٣٦٧) قال السندي في شرحه (٤/ ٥٦): «وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل» اهـ، ورواه الترمذي في جامعه (١٧٢٦) وقال: «وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنَّ هذا الحديث الموقوف أصح» اهـ.

قال المباركفوري في التحفة (٥/ ١٢١): «وفي سنده سيف بن هارون وهو ضعيف» اهـ.

وقال أيضًا: «لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار» اهـ.

جل وعلا، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ منع التصرف في ملك الغير إنما يَقْبُحُ عادةً في حقّ من يتضرر في ملكه، وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه كالاستظلال بظل حائط إنسان، والانتفاع بضوء ناره، والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتىٰ يرد دليل مبين للحكم فيه.

واعلم أن لعلماء الأصول في هذا المبحث تفصيلًا لم يذكره المؤلف، ولكنه أشار إليه إشارة خفية، وهم أنهم يقولون: الأعيان مثلًا، لها ثلاث حالات:

١- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها ألبتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

٢- وإما أن يكون فيها نفع محض لا ضرر فيها أصلًا.

٣- وإما أن يكون فيها نفع من جهة، وضرر من جهة.

فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها، أو كان ضررها أرجح من نفعها، أو مساويًا له فهي حرام لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [1]، وإن كان نفعها خالصًا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) وابن ماجه (٢٣٤١)، قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد فيه جابر (الجُعْفِيّ) وقد اتُّهِمَ» ورواه أحمد في المسند (٢٨٦٧) وضعفه أحمد شاكر لجابر الجعفي، وقال: ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه أيضًا من حديث عبادة بن الصامت، وذكره السيوطي في جامعه الصغير (٦٨٩٩) ورمز لحسنه، عن عبادة قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٥٦٢): «قال الهيثمي: (رجاله ثقات) وقال النووي في الأذكار هو حسن، قال الذهبي: حديث لم يصح، وقال ابن حجر فيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوىٰ منه، قال النووي: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: =

لا ضرر معه، أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز.

وقد أشار المؤلف إلىٰ هذا التفصيل بقوله: (المنتفع به) فمفهومه أنَّ ما لا نفع فيه لا يدخل في كلامه» اهـ.

وممَّن فصل القول في المسألة الشوكاني في إرشاد الفحول: (٢/ ١١٥٨، وما بعدها):

قال: «فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم (المالكي) ونسبه بعض المتأخرين إلىٰ الجمهور، إلىٰ أن الأصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه، أو يخص نوعه، فإذا لم يوجد دليل كذلك، فالأصل المنع.

وذهب بعض الشافعية إلىٰ الوقف، بمعنىٰ: لا يُدرىٰ هل هناك حكم أم لا؟

(١) احتج الأولون بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فإنه سبحانه أنكر من حرَّم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] وليس المراد من الطيب الحلال، وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعًا، وذلك يقتضي حلَّ المنافع بأسرها.

واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] واللام

=

للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصحة أو الحسن المحتج به» اهـ. ولابن رجب بحث طويل في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢ - ٢١٧). وذكر أنه يتقوىٰ بطرقه.

تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] فجعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنىٰ.

وبقوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وبما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء فحُرِّم من أجل مسألته**»(١).

وبما أخرجه الترمذي (فذكر حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» من حديث سلمان الفارسي).

واحتجوا -أيضًا- بأنه انتفاع بما لا ضرر فيه علىٰ المالك قطعًا، ولا علىٰ المنتفع، فوجب أنْ لا يمتنع، كالاستضاءة بضوء السراج، والاستظلال بظل الجدار.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا ما قيل من أنه يقتضي إباحة كل المحرمات؛ لأن فاعلها ينتفع بها!! ولا ضرر فيها علىٰ المالك، ويقتضي سقوط التكاليف بأسرها.

ووجه عدم وروده: أنه قد وقع الاحتراز عنه بقوله: ولا علىٰ المنتفع، والانتفاع بالمحرمات وبترك الواجبات يضره ضررًا ظاهرًا؛ لأن الله سبحانه قد بيَّن حكمها.

وليس النزاع في ذلك، إنما النزاع فيما لم يُبيَّن حكمه ببيان يخصُّه أو يخص نوعه.

واحتجوا أيضًا بأنه سبحانه إما أن يكون خَلْقُهُ لهذه الأعيان لحكمة، أو لغير

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

حكمة، والثاني باطل؛ لقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦].

وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] والعبث لا يجوز علىٰ الحكمة، فثبت أنها مخلوقة لحكمة.

ولا تخلو هذه الحكمة، إما أن تكون لعود النَّفع إليه سبحانه، أو إلينا، والأول باطل؛ لاستحالة الانتفاع عليه ﷻ، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها.

وإذا كان كذلك، كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن مُنع منه، فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرر إلىٰ المحتاج إليه، وذلك بأن ينهىٰ الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة.

(٢) وقد احتج القائلون بأن الأصل المنع بمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذا خارج عن محل النزاع؛ فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص علىٰ حكمه أو حكم نوعه.

وأمَّا ما قد فصَّله وبيَّن حكمه، فهو كما بيَّنه، لا خلاف.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، قالوا: فأخبر سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو إليه، فلا يُعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم، فلا تَرِدُ هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع.

واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت من دواوين الإسلام عنه ﷺ أنه قال: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقَّافون عند**

الشبهات»[١] الحديث. قال: فأرشد ﷺ إلىٰ ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.

ولا يخفاك أن هذا الحديث لا يدل علىٰ مطلوبهم من أنَّ الأصل المنع.

(٣) فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنهم: بأن الله سبحانه قد بيَّن حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة، ليس المراد بقوله: «**وبينهما أمور مشتبهات**» إلَّا ما لم يدل الدليل علىٰ أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل علىٰ إلحاقه بالحلال، والآخر يدل علىٰ إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة.

وأما ما سكت الله عنه هو مما عفا عنه، كما تقدم من حديث سلمان.

واستدلوا أيضًا (أي: من قالوا بالمنع) بالحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» الحديث[٢].

ويجاب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في تحريمها علىٰ الغير، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله ﷻ علىٰ تحريمها لا بدليل عام، ولا خاص، وكالنباتات التي تنبتها الأرض، مما لم يدل دليل علىٰ تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه» اهـ.

وقد ظهر من صنيع الشوكاني أنه انتصر للقول الأول، القائل: أن الأصل الإباحة، وردّ كل أدلة القائلين بالمنع والحظر.

---

(١) البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من غيره قوله: (والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات).
(٢) مسلم (١٢١٨).

ولقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول حيث قال كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٣٥ وما بعدها):

«فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة -علىٰ اختلاف أصنافها وتباين أوصافها- أن تكون حلالًا طلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصىٰ من الأعمال وحوادث الناس.

وقد دلَّ عليها أدل عشرة -مما حضرني ذكره من الشريعة- وهي: كتاب الله، وسنة رسول الله، واتباع سبيل المؤمنين، المنظومة في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] ثم مسالك القياس والاعتبار، ومنهاج الرأي، والاستبصار.

الآية الأولىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والخطاب لجميع الناس؛ لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

ووجه الدلالة: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافًا إليه، واستحقاقه إيَّاه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنىٰ يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدَّابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذًا أن يكون الناس مُمَلَّكين ممكَّنين لجميع ما في الأرض، فضلًا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم، فيبقىٰ الباقي مباحًا بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبَّخهم وعنَّفهم علىٰ ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن

يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والتفصيل: التبيين، فبيَّن أنه بيَّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال وحرام.

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وإذا كان ما في الأرض مسخرًا لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]؛ لأن حرف: (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر، وقد دلَّ الكتاب علىٰ هذا الأصل المحيط في مواضع أُخر.

الصنف الثاني: السُّنَّة، وقد حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من يسأل عن شيء لم يحرم، فحرِّم من أجل مسألته**»(١).

دلَّ ذلك علىٰ أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: لم يحرم، ودلَّ أنَّ التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيَّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

---

(١) سبق تخريجهما آنفًا.

الثاني: روىٰ أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجُبْن والفراء، فقال: «**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[1] فمنه دليلان:

أحدهما: أنه أفتىٰ بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله: (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أنَّ ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه؛ وتسميته هذا عفوًا كأنه -والله أعلم- لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلىٰ الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محرمًا، وفي السنة دلائل كثيرة علىٰ هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف النَّاهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم علىٰ ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو طلق غير محجور، وقد نص علىٰ ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرىٰ ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلًا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنَّف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم، علىٰ أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتىٰ يقوم دليل الحل.

---

(١) سبق تخريجهما آنفًا.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، ذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل علىٰ الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أنَّ بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع علىٰ ما بعده.

إلا أنَّ هذا غلط قبيح لو نبِّه له لتنبَّه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع، علىٰ أن الحق الذي لا رادَّ له، أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذًا لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقىٰ الآن كذلك، والمقصود خلوها من المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة ننبه علىٰ بعضها:

أحدها: أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو -سبحانه- جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل علىٰ العلم، بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه علىٰ مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص عليه علىٰ تحليله، وهذا الوصف قد دلَّ علىٰ تعلق الحكم به النص وهو قوله: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرّ فهو خبيث، والمناسبة واضحة لكل ذي لبّ، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا: في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرهما مما يضرّ بأنفس الناس، وعدمًا: في الأنعام والألبان وغيرها.

وثالثًا: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب،

والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل.

والحرمة باطلة؛ لانتفاء دليلها نصًّا واستنباطًا، لم يبق إلا الحل، وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأشياء الطهارة؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حلَّ ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السابقة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلًا وشربًا ولبسًا ومسًّا وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أوْلىٰ وأحرىٰ؛ وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه، فيصير مادته وعنصرًا له، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**كل جسم نبت من سحت فالنار أولىٰ به**»[1] والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيِّب.

وأمَّا ما يماس البدن ويباشره فيؤثر -أيضًا- في البدن، من ظاهر كتأثير الأخباث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج، فإذا حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولىٰ، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٣٧٨)، والدارمي في سننه (٢٧٧٦)، والترمذي في سننه (٦١٤) وقال: «حسن غريب»، وقال الهيثمي في المَجْمَع (١٠/ ٢٣١): «رجال أحمد والبزار رجال الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٩٦)، وضعفه المناوي في الفيض (٥/ ٢٧).

وطرد ذلك، أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا، وهذا في غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا علىٰ أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك، فإنه غاية المتقابلان تجد أحد الجانبين فيها محصورًا، والجانب الآخر مطلق مرسل، والله تعالىٰ الهادي للصواب...

فالأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتىٰ يتبين نجاستها، فكل ما لم يتبيّن لنا أنه نجس فهو طاهر...» اهـ.

وعليه، نعلم من كلام شيخ الإسلام: أن السلف لم يختلفوا علىٰ أن الأصل في الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع هو الإباحة، وأما قبله فالوقف، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة، فتكون القاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الخامسة:**

«الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة بالكتاب والسنة، وإجماع السلف الكرام، وذلك بعد البعثة والرسالة»

وهذا الأصل إنما هو بعد مجيء الرسول ﷺ وورود الشرع؛ لأننا قد استدللنا علىٰ ذلك بالكتاب والسنة.

أما قبل الشرع فلا تحليل ولا تحريم كما بيَّن شيخ الإسلام آنفًا، **وكما قال ابن قدامة في روضة الناظر (ص٢٥)**:

«إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة... وإنما تثبت الأحكام بالسمع» اهـ.

أي: بما سُمع من الكتاب والسنة الصحيحة.

ويؤكد ذلك الإمام الخطيب البغدادي كما في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٧/ ٢١٨) تحت (باب القول في حكم الأشياء قبل الشرع) فعرض الأقوال ثم قال:

«وأما من قال بالوقف قال إنها علىٰ الوقف، وهو القول الصحيح، فاحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] فأوقع جلّ ذكره اللائمة علىٰ المحل منهم والمحرم لها وسوّىٰ بينهما في تحليل ما لم يأذن الله فيه، وتحريم ما لم ينه الله عنه، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها في الأصل علىٰ الإباحة وبين القائلين أنها في الأصل علىٰ التحريم، ولهذا قال الربيع بن خُثيم: ما أخبرنا... (أيها المُفْتون: انظروا كيف تفتون، لا يقل أحدكم إن الله أحل كذا وكذا وأمر به، فيقول الله كذبت لم أحلله ولم آمر به، ولا يقل أحدكم إن الله حرم كذا وكذا، ونهىٰ عنه، فيقول الله كذبت لم أحرّمه ولم أنْه عنه).

قلت: ولأن المباح ما أعلم صاحب الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، والمحظور ما أعلم أن في فعله عقابًا، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما، وجب ألا يكون محظورًا مباحًا، ويكون حكمه موقوفًا علىٰ ورود الشرع فيحكم بما يرد الشرع فيه» اهـ.

لذلك قال شيخ الإسلام في النقل السابق آنفًا ليبيّن الفرق في حكم المسألة قبل ورود الشرع وبعده: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع، علىٰ ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نُبِّه عليه لتنبَّه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع» اهـ.

وعليه، فمجيء الشرع كاف في معرفة حكم هذه الأشياء[1].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣١١).

وعليه تكون القاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة السادسة:**

«لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالسمع من الكتاب والسنة، ومن ثمَّ، فلا تحليل ولا تحريم قبل ورود الشرع، والمذهب في ذلك الوقف»

ودليلها قوله تعالىٰ:

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]. ووجه الدلالة ما قاله الخطيب آنفًا.

*** المسألة الثامنة:**

هل يخلو الزمان من قائم لله بحجة؟

قال أهل العلم: هل تخلو الأمم من حجة؟

قال أحمد بن نصر أبو الحسن الجزري (ت: ٣٨٠هـ) الحنبلي كما في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤): «لم تخْلُ الأمم من حجة، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسدىٰ الذي لا يُؤمر ولا يُنهىٰ، وبقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦].

وبقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

قال القاضي: هذا ظاهر رواية عبد الله فيما خرَّجه في مجلسه: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم) فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم» اهـ. أي: ليقيمون حجة الله علىٰ عباده.

وهذا كلام الإمام أحمد في بداية كتابه (الرد علىٰ الجهمية والزنادقة) وقد مرَّ في بداية كتابي هذا، وعبد الله المذكور هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله.

وهذا فيما كان قبل الرسالة، أما بعد ورود الشرع فهذا لا يكون أبدًا، إلا في حالة **ذكرها ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٣٢٥):**

«قال القاضي: ويُتصور فائدة المسألة فيمن نشأ ببرية، ولم يعرف شرعًا، وعنده فواكه وأطعمة» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

وعليه، فالقاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة السابعة:**

«لا يخلو الزمان من قائم لله بحجة»

ودليلها الآيات السابقة الذكر آنفًا.

ويستدل لها أيضًا:

بما رواه البخاري في صحيحه (٧١، ٧٣١٢) ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية وغيره أن النبي ﷺ قال:

«**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم، حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك**» وفي رواية للبخاري: «**ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتىٰ تقوم الساعة أو حتىٰ يأتي أمر الله**».

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٥٤) عند هذا الحديث:

«وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث» اهـ.

فبهذه الطائفة لا يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا، ولن يستقيم أمرها إلا بإقامة حجة الله علىٰ خلقه؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

«المطلب التاسع»
«تعريف الحكم الوضعي وذكر أقسامه إجمالاً»

فإنه لما كان قد يعسر علىٰ الخلق معرفة خطاب الله تعالىٰ: أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه، بأمور محسوسة نصبها أسبابًا لأحكام، فأضاف الأحكام إليها، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام، علىٰ اقتضاء العلة معلولها، فكان من مجموعها الحكم الوضعي.

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى: تعريف الحكم الوضعي:**

ويسمىٰ خطاب الوضع.

تقدم القول في الحكم الشرعي بأنه: «هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلّفين من جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

ومن ثمَّ فإن الحكم الشرعي ينقسم إلىٰ حكم تكليفي، وقد تقدم الكلام عليه مفصَّلًا موضَّحًا، وحكم وضعي، وهو خطاب الوضع، وقد عرَّفه الأصوليون بأنه:

«خطاب الله تعالىٰ المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا، أو مانعًا»

وهو معنىٰ تعريفهم الثاني: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع».

وقال البعض هو: «خطاب الله تعالىٰ المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا» وذلك تبعًا لبقية أقسامه. (معجم غريب الفقه والأصول: ٢٠٧).

وسمي بالحكم الوضعي؛ لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام.

وقال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٩٥):

«خطاب الوضع: هو ما استفيد بواسطة الشارع علمًا معرِّفًا لحكمه؛ لتعذّر معرفة خطابه في كل حال.

هكذا عرَّفه أكثر علماء الأصول.

ولما كان هذا الحد فيه غموض يعسر حلّه علىٰ كثير من المطالعين لهذا الكتاب، قرَّبنا معناه بقولنا: معناه أن الشرع وَضَعَ: أي: شرَّع، أمورًا سُمِّيت أسبابًا وشروطًا وموانع تُعرف عند وجودها أحكام الشرع، من إثبات، أو نفي.

فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط.

ثم إنَّ الشرع بوضع هذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلًا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت أداء الزكاة، وإن وجِدَ الدَّيْنُ الذي هو مانع وجوبها، أو انتفىٰ السَّوْم الذي هو شرط الوجوب في السائمة، فاعْلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنىٰ، وكثير من الأحكام، بالنظر إلىٰ وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، وعكس ذلك.

وبهذا البيان فُهِمَ المقصود من خطاب الوضع، وتخلص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف» اهـ.

ومثله قاله الشنقيطي، كما في (المذكرة) ص٧٨-٧٩): قال:

«اعلم أولًا أن خطاب الوضع إنَّما سُمّي خطاب الوضع؛ لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع مثلًا، بمعنىٰ أنه يقول: إذا زالت الشمس مثلًا فقد وضعت وجوب الصلاة، وإذا تم النصاب والحول فقد وضعت وجوب الزكاة، وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم، وقِسْ علىٰ هذا.

واعلم أنه يفرّق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع[١] بفارقين ظاهرين، وهما:

أن خطاب الوضع علامته أنه إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلًا، كزوال الشمس والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم، وبهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران:

أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به فعلًا، كالوضوء للصلاة، أو تركًا كسائر المنهيات.

وخطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلًا، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي» اهـ.

وقال ابن تيمية في المجموع (٨/ ٤٨٦):

«والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم، قسموا خطاب الشرع وأحكامه قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار، كجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا» اهـ.

كذلك، قال ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) (١/ ٤٣٤، وما بعدها):

«خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين: خبر: أي: ليس بإنشاء، بخلاف خطاب التكليف، استفيد من نصب الشارع علمًا مُعَرِّفًا لحُكْمِهِ.

وإنما قيل ذلك؛ لتعذُّر معرفة خطابه في كل حالٍ، وفي كل واقعة بعد انقطاع

---

(١) قد مرَّ الكلام علىٰ الفرق بينهما، وذكرت هنا بعضه لبيان وإيضاح معنىٰ الحكم الوضعي، وذلك بالمقارنة بينه وبين الحكم التكليفي مجملًا.

الوحي، حذرًا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية.

وسمّي بذلك لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي: جعله دليلًا وسببًا وشرطًا، لا أنه أمر به عبادة، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع؛ ولذلك لا يُشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه، ويسمىٰ خطاب الوضع والإخبار.

أما معنىٰ الوضع: فهو أن الشرع وضع -أي: شرّع- أمورًا، سمّيت أسبابًا وشروطًا وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط.

وأما معنىٰ الإخبار: فهو أنَّ الشرع بوضع هذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها، عند وجود تلك الأمور وانتفائها» اهـ.

وقال ابن عثيمين كما في (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٦٩- ٧٠):

«الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

قوله: (ما وضعه الشارع من أمارات): أي: علامات، وقيل الشارع؛ لأن غير الشارع ليس لوضعه أو نفيه أثر،إذ إنَّ الذي يضع الأشياء محللة أو محرمة، ومفسدة أو غير مفسدة، هو الشارع، والناس ليس لهم تشريع حتىٰ نقول: (ما وضعه الشارع أو غيره)!

وقوله: (مِنْ أمارات لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء):

مثلًا: كون الشهود رجلين، فهذا ثبوت، وإذا كان الشاهد قريبًا للمشهود له، فهذا انتفاء، كذلك أيضًا القرابة سبب للميراث، يثبت به الإرث، واختلاف الدين ينتفي به الميراث.

قوله: (أو نفوذ أو إلغاء): البيع الصحيح: يقول الشارع: إنه نافذ.

والبيع الفاسد: يقول الشارع: إنه مُلغىٰ.

فهذه هي الأحكام الوضعية: هي عبارة عن أمارات وضعها الشارع لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

ذكر أقسام الحكم الوضعي على سبيل الإجمال:

اتفق الأصوليون علىٰ أن الحكم الوضعي ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

السبب، والشرط، والمانع.

وأضاف بعض الأصوليون قسمًا رابعًا وهو: العِلَّة، وهذا التقسيم باعتبار ما يُظْهِرُ الحكم.

وألحق البعض أقسامًا أخرىٰ:

الصحة، الفساد، الأداء، القضاء، الإعادة، الرخصة، العزيمة.

وسأتناول التفصيل في جميعها بإذن الله؛ حتىٰ نقف علىٰ ما قيل فيها؛ إتمامًا للفائدة.

* * *

«المطلب العاشر»

«القسم الأول من أقسام الحكم الوضعي»

«العِلَّة»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى العِلَّة لغة وشرعًا:

*** معنى العلة في اللغة:**

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٤/ ٢٠):

«والعِلَّة بالكسر: المرض، عَلَّ يعِلّ واعتلّ وأعلّه الله فهو مُعَلّ وعليل، والحَدَثُ يشغل صاحبَه عن وجهه، ومنه: لا تَعْدَمُ خَرْقَاءُ عِلَّة.

يقال لكل مُعْتَذِرٍ مقتدر وقد اعْتلّ، وهذه عِلَّتُه: سببه» اهـ.

ومثله في مختار الصّحاح وزاد: (ص٤٥١): «... وعلَّله بالشيء تعليلًا: أي لَهَّاه به، كما يُعَلَّلُ الصبيُّ بشيء من الطعام، يتجزَّأ به عن اللبن، يقال: فلان مُعلل نفسه بتَعِلّةٍ وتعلل به: أي: تلهَّىٰ به وتجزَّأ» اهـ.

قال الشنقيطي في (المذكرة ص٧٩):

«أما العلة فهي في اللغة: عبارة عما اقتضىٰ تغييرًا، ومنه سميت علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير الحال، ومنه قول زهير:

إن تلق يومًا علىٰ علاته هَرِمًا تلق السماحة منه والندىٰ خلقًا

أي: إن تلقه علىٰ علاته أي: حالاته المقتضية تغيير الجود كالفقر والجدب، تلقه متصفًا بالجود والسماحة علىٰ كل حال.

والعلة العقلية: عبارة عما يوجب الحكم لا محالة، كتأثير حركة الأصبع في حركة الخاتم، وتأثير الكسر في الانكسار، والتسويد في السواد» اهـ.

وقال أيضًا (ص٤٢٨):

«واعلم أن العلَّة مناط الحكم؛ لأنها مكان نوطه، أي: تعليقه، وسمِّيت علة؛ لأنها أثَّرت في المحل كعلة المريض» اهـ.

*** معنى العلة في الشرع:**

اعلم أن هناك العلة التي هي أحد أركان القياس، وهي: الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم، أو الوصف المشتمل علىٰ الحكمة الباعثة علىٰ تشريع الحكم، والكلام عليها في القياس.

قال ابن بدران في (المدخل، ص٩٦- ٩٧):

(العلة: وهي في أصل الوضع: الشيء الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي، ثم استعيرت عقلًا لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للانكسار، والتسويد للسواد ونحوه، ثم استعيرت شرعًا لمعان ثلاثة:

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضىٰ الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله، تشبيهًا بأجزاء العلة العقلية.

وذلك كما يقال: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضاه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون بالغًا عاقلًا، ومَحَلُّهُ: الصلاة، وأهله المصلي.

فالعلة هنا: المجموع المركب من هذه الأمور والأهل والمحل ركنان من أركانها.

وبالجملة، فهذه الأشياء الأربعة تسمَّىٰ علة، ومقتضىٰ الحكم: هو المعنىٰ الطالب له، وشرطه: أهلية المصلي، وأهله هو المخاطب به، ومحله: ما تعلق به.

ثانيًا: مقتضىٰ الحكم وإنْ تخلَّف لفوات شرط، أو وجود مانع، وبيانه: أنَّ اليمين بمجموع أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكنَّ الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي. فقالوا: هو علة، فإذا حلف الإنسان علىٰ فعل

شيء أو تركه، قيل: قد وجدت منه علَّة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتىٰ يحنث، وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه.

ثالثها: حكمة الحكم، وهي المعنىٰ المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[١]: كمشقة السفر للقصر والفطر، والدَّين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص، فيقال: مشقة السفر هي علة استباحة القصر والفطر للمسافر[٢]، والدَّين في ذمة مالك النصاب علَّة لمنع وجوب الزكاة، وكَوْن القاتل أبًا، علة لمنع وجوب القصاص.

والمعنىٰ المناسب هو: كون حصول المشقة علىٰ المسافر معنىٰ مناسب لتخفيف الصلاة بقصرها، والتخفيف عنه بالفطر، وانقهار مالك النصاب بالدَّين الذي عليه معنىٰ مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه، وكَوْن الأب سبب وجود الولد معنىٰ مناسب لسقوط القصاص؛ لأنه لما كان سبب إيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبب إعدامه وهلاكه لمحض حقه» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

الدليل على مشروعية العلة، وأنَّ أفعال الله معللة، وأن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة:

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (ص٣٩٩ - ٤٠٥): «فأجلاها ما صرَّح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ

---

(١) قال الشنقيطي في المذكرة (ص٨٠): «الثالث من الأشياء التي يطلقون عليها اسم العلة هو: الحِكْمَة، وضابط الحكمة: أنها هي المعنىٰ الذي من أجله صار الوصف علة، فعلة تحريم الخمر -مثلًا- الإسكار، وحكمته حفظ العقل؛ لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر» اهـ.

(٢) وقيل: إن علة استباحة القصر والفطر هي السفر في ذاته؛ لأن المشقة غير منضبطة، واليوم قد يسافر الرجل إلىٰ أرض الله الحرام من مصر في طائرة مكيَّفة في ساعتين من غير مشقة، فثبت المطلوب، ويؤكد ذلك مطلق قول النبي ﷺ في رخصة القصر في السفر كما في صحيح مسلم (٦٨٦): «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتكم**».

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن السنة: (٥٦٣) عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا فرده عليه ﷺ وقال: «**إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم**»[١]. بيَّن النبي ﷺ للصَّعب بهذا القول المعنىٰ الذي لأجله ردّه؛ ليعلم أنَّ اصطياد المحرم وما صيد له وأهدي إليه بمنزلة واحدة.

(٥٦٤) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أُعْمِر عُمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي أعطاها؛ لأنه أُعطي عطاء وقعت فيه المواريث**»[٢]، في هذا اللفظ بيان المعنىٰ الذي من أجله ليس للمُعْمِر الرجوع فيما أعمر.

ومثله (٥٦٥) عن سهل بن سعد الساعدي، أن رجلًا اطلع علىٰ النبي ﷺ من ستر الحجرة، وفي يد النبي ﷺ مِدْرًا فقال: «**لو أعلم أنَّ هذا ينتظرني حتىٰ آتيه، لطعنت المِدْرَ في عينيه، وهل جُعِلَ الاستئذان إلا من أجل النظر**»[٣]. فهذه الألفاظ صريحة في التعليل.

وأما دلالة الإجماع، فهو أن تُجْمِعَ الأمة علىٰ التعليل، كما: (٥٧٠) عن أنس، أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، فلما قام عمر بن الخطاب، دنا الناس من الريف والقرىٰ، فاستشار عمر الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: (يا أمير المؤمنين: من يشربها يهجر، ومتىٰ ما هجر قذف، فنرىٰ أن تجعله كأخف الحدود) قال: وكان أول من جلد في الخمر ثمانين.

وهذا التعليل أجمع الناس علىٰ صحته، فلم يخالف قائله فيه أحد» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) مسلم (١٦٢٥).

(٣) البخاري (٥٩٢٤).

ويهجر بمعنىٰ يهذي كما في رواية أخرىٰ، والمدرا: حديدة يُسَوَّىٰ بها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المشط وقيل غير ذلك. (النووي شرح مسلم) (١٤/ ١٠٥).

ومثل ما ذكر الخطيب، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقوله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] مع قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فأفعاله -جل وعلا- معللة بالحِكَم الجليلة والمصالح التي ينصلح عليها حال الدنيا والآخرة، وأنه ما خلق شيئًا عَبَثًا، بل كلٌّ بقدر وحكمة وغاية، بل قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٧٧): «وأما السؤال عن تعليل أفعال الله: فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالىٰ يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم... وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والمعقول الصريح، وبه يثبت أنَّ الله حكيم، فإنه من لم يفعل شيئًا لحكمة لم يكن حكيمًا» اهـ.

وقال أيضًا في المجموع (٨/ ٤٨٥): «الحِكْمَةٌ وشَرْع الأحكام لحِكَمٍ مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف» اهـ.

وعلىٰ ضوء الأدلة السابقة آنفًا من الكتاب والسنة والإجماع:

تكون القاعدة في هذه المسألة هي:

«أفعال الله تعالىٰ، أوامره ونواهيه، أحكاه وحدوده، كلها معلَّلة بالحِكَم والمصالح والعَدْل والرحمة في المعاش والمعاد».

* * *

«المطلب الحادي عشر»
«القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي»
«السبب»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى السبب في اللغة والاصطلاح:

معنى السبب في اللغة:

قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٢/ ٢٩٧):

«السَّبَبُ: وهو الحبل الذي يُتوصَّل به إلىٰ الماء، ثم استُعير لكل ما يُتوصَّلُ به إلىٰ شيء، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] أي: الوُصَل والمودَّات» اهـ.

ومثله قال الفيومي في المصباح المنير (ص١٤٣).

وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن) (ص٢٢٠):

«سبب: السبب: الحَبْلُ الذي يُصْعَدُ به النخل، وجمعه أسباب، قال: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَـٰبِ﴾ [ص: ١٠].

والإشارة بالمعنىٰ إلىٰ نحو قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، وسمّي كل ما يُتوصل به إلىٰ شيء سببًا، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] ومعناه أن الله تعالىٰ آتاه من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها فأتْبعَ واحدًا من تلك الأسباب، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] أي: لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في

السماء فأتوصَّل بها إلىٰ معرفة ما يدَّعيه موسىٰ، وسُمِّي العمامة والخمار والثوب الطويل سببًا تشبيهًا بالحبل في الطول، وكذا منهج الطريق، وُصِفَ بالسَّبَب كتشبيهه بالخيط مرَّة، وبالثوب المحدود مرَّة» اهـ.

كذلك قال ابن القيم في (شفاء العليل ٣٧٨ - ٣٨٠):

«وقد سمّىٰ الله سبحانه سببًا في قوله: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥].

قال مجاهد: (طريقًا: أي: أتبع سببًا من تلك الأسباب التي أوتيها مما يوصلها إلىٰ مقصوده).

وسمّىٰ سبحانه أبواب السماء أسبابًا، إذ منهم يدخل إلىٰ السماء، قال تعالىٰ عن فرعون: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] أي: أبوابها التي أدخل منها إليها.

وقال زهير:

(ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلّم)

وسمىٰ الحبل سببًا لإيصاله إلىٰ المقصود، قال تعالىٰ: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥].

قال بعض أهل اللغة: السبب من الحبال، القوي الطويل، قال: ولا يدعىٰ الحبل سببًا حتىٰ يُصعد به وينزل، ثمَّ قيل لكل شيء سبب وصلت به إلىٰ موضع أو حاجة تريدها: سبب، يقال: ما بيني وبين فلان سبب، أي: آصر رحم، أو عاطفة مودّة.

وقد سمىٰ تعالىٰ وصل الناس بينهم أسبابًا، وهي التي يتسبَّبون بها إلىٰ قضاء حوائجهم بعضهم من بعض، قال تعالىٰ: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] يعني الواصلات التي كانت بينهم في الدنيا.

وبالجملة، فسمَّىٰ الله سبحانه ذلك كله أسبابًا، لأنها كانت يتوصل بها إلىٰ مسبِّباتها» اهـ.

معنى السبب اصطلاحًا:

عرَّفه الأصوليون بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته».

وهو قول ابن بدران في المدخل (ص٩٧).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٥):

«السبب إذا تمَّ لزم من وجوده وجود مُسَبَّبِه، وإذ انتفىٰ لم يلزم نفيُ المُسَبَّبِ مطلقًا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعيَّن عن هذا المسبّب» اهـ.

كذلك، فالسبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي علىٰ كونه مُعَرِّفًا للحكم الشرعي، فزوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وطلوع الهلال جعله الله أمارة علىٰ وجوب صوم رمضان في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومثال الوصف غير المنضبط: المشقة، فلم يعلق الشارع عليها القصر والجمع في السفر، لأنها غير منضبطة، بل علق الحكم علىٰ نفس السفر.

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥/ وما بعدها):

«والقسم الثاني من أقسام خطاب الوضع: السبب، وهو لغة... وشرعًا: أي: والسبب في عرف الشرع: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.

فالأول: احتراز من الشرط؛ فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والثاني: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثالث: احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أوْ وُجود المانع، كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود،

فالتقييد بكون ذلك لذاته؛ للاستظهار علىٰ ما لو تخلّف وجود المسبَّب مع وجود السبب، لفقد شرط أو وجود مانع، كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل، أو رقيق، أو نحوهما. وعلىٰ ما لو وُجد المسبَّب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر: كالردّة المقتضية للقتل إذا فُقدت، ووُجد قتلٌ يوجب القصاص، أو زنا مُحْصِنٍ، فتخلَّفَ هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنىٰ خارج.

نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] إذ لله ﷻ في دلوك الشمس حكمان:

أحدهما: كون الدلوك سببًا، **والآخر**: وجوب الصلاة.

وكذلك لله تعالىٰ في الزاني حكمان:

أحدهما: وجوب الرحم، **والثاني**: كون الزنىٰ الذي نيط به سببًا...

والسبب قسمان:

أحدهما: وقتيٌّ: وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة، كزوال الشمس لوجوب الظهر، فإنه يُعْرَف به وقت الوجوب، من غير أن يستلزم حكمة باعثة علىٰ الفعل.

والقسم الثاني: معنوي، وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كإسكارٍ، فإنه أمر معنوي جُعل علّة لتحريم كل مسكر، وكوجود الملك، فإنه جعل سببًا لإباحة الانتفاع، وكالضمان جُعل سببًا لمطالبة الضامن بالدَّين، وكالجنايات، فإنها جُعلت سببًا لوجوب القصاص أو الدية... السبب عبارة عن: وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل الشرعي علىٰ كونه معرفًا لثبوت حكم شرعي طرديًّا، كجعل زوال الشمس سببًا للصلاة، أو غير طرديّ، كالشدة المُطْرِبة[1]، سواء اطَّرد الحكم معه أو لم يطّرد؛ لأن السبب الشرعي يجوز

(١) أي: في الخمر المسكرة.

تخصيصه، وهو المسمىٰ تخصيص العلة، إذ لا معنىٰ لتخصيص العلة، إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض، وهو عدم الاطراد» اهـ.

ولقد أطلق الفقهاء السبب علىٰ أربعة أشياء، ذكرها الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث:

قال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨١):

«والسبب يُطلق عند الفقهاء علىٰ أربعة أشياء: الأول: ما يقابل المباشرة، كالحفر مع التردية، فالحافر يسمىٰ صاحب سبب، والمردي الذي هو المباشر صاحب علة.

وكمن قدَّم طعام شخص إلىٰ آخر فأكله، فالمقدِّم متسبب، والآكل مباشر، والقاعدة عند الفقهاء تقديم المباشر في الضمان، فإن تعذَّر تضمينه لموت أو فَلَس ضمن المتسبب، ولا يخلو تضمينه من خلاف.

الثاني: علّة العلة، يسمونها علَّة، كالرمي، فإنه علّة لإصابة السهم بدن الشخص المرمي، وإصابته إيَّاه علَّة لقتله، فالرمي علة لعلة القتل تسمىٰ سببًا.

الثالث: العلة التي تخلف شرطها، كنصاب الزكاة بدون الحول.

الرابع: العلة الشرعية نفسها، وعليه أكثر أهل الأصول» اهـ.

وقد عرَّف الشنقيطي العلة بأنها: الجامع بين الفرع والأصل، وهي الوصف المشتمل علىٰ الحكمة الباعثة علىٰ تشريع الحكم.

وأن العلة هي مناط الحكم؛ لأنها مكان نَوْطِهِ، أي: تعليقه، وسميت علة؛ لأنها أثرت في المحل كعلة المريض (المذكرة: ٤٢٨).

*** المسألة الثانية:**

تقسيمات السبب:

«السبب ينقسم بالنظر إلىٰ اعتبارات وجهات مختلفة إلىٰ خمسة تقسيمات:

التقسيم الأول: باعتبار قدرة المكلف: ينقسم إلىٰ قسمين: سبب مقدور عليه

وسبب غير مقدور عليه، أما المقدور عليه: فهو ما كان داخلًا تحت قدرة المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله أو تركه، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر بالنسبة لما يترتب عليها من العقوبات، وكذا عقد البيع، لانتقال الملك وحل الانتفاع، وكذا عقد النكاح لحل الاستمتاع، فهذه يجتمع فيها خطاب التكليف والوضع.

وأما القسم الثاني: وهو السبب غير المقدور عليه، فهو ما لم يكن من كسبه ولا دخل له في تحصيله، أو عدم تحصيله، مثل: زوال الشمس، أو غروبها، سبب لوجوب الصلوات، والموت سبب لانتقال الملك، فهذه الأمور لا يتعلق بها خطاب تكليف؛ لأن التكليف لا يكون إلا بمقدور.

التقسيم الثاني: باعتبار المشروعية، فينقسم إلىٰ: سبب مشروع، وغير مشروع.

فالمشروع هو: ما كان سببًا للمصلحة أصالة، وإن كان مؤديًا إلىٰ بعض المفاسد تبعًا، مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالجهاد في سبيل الله؛ فإنهما سببان لإقامة الدين، وإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر الإسلام، وإن أدَّىٰ في الطريق إلىٰ نوع من المفاسد، كإتلاف نفس، وإضاعة أموال، كذا إقامة الحدود والقصاص سبب للمصلحة أصالة.

أما القسم الثاني: وهو السبب غير المشروع فهو: ما كان سببًا للمفسدة أصالة، وإن ترتَّب عليه نوع من المصلحة تبعًا، مثل: القتل، فإنه سبب غير مشروع، وإن ترتب عليه بعض المصالح كميراث ورثة المقتول.

التقسيم الثالث: باعتبار المناسبة ينقسم إلىٰ قسمين: سبب مناسب للحكم، وغير مناسب.

أما التقسيم الأول: وهو المناسب للحكم، فهو: الذي يترتب علىٰ شرع الحكم تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها العقل، مثل: السرقة بالنسبة لعقوبة القطع، حيث إنها تحقق مصلحة حفظ الأموال، وتدفع مفسدة ضياعها، وكذا

عقوبة الزنا؛ فإنها تحقق مصلحة حفظ الأنساب والأعراض، وكذا الإسكار لتحريم الخمر؛ فإن الإسكار يتضمن ضياع العقول، فنهىٰ عن شرب الخمر لمصلحة، وهي حفظ العقول.

أما القسم الثاني: وهو السبب غير المناسب فهو: الذي لا يترتب علىٰ شرع الحكم تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، مثل دلوك الشمس، فهو سبب لوجوب الظهر، وشهود الشهر بالنسبة لوجوب صومه.

التقسيم الرابع: باعتبار مصدره: ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: سبب شرعي، وسبب عقلي، وسبب عادي: أما القسم الأول، وهو السبب الشرعي، فهو: ما كان مستمدًّا من الشرع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وبلوغ النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.

وأما القسم الثاني -وهو السبب العقلي- وهو: ما كان مستمدًّا من العقل، ولم يكن ثابتًا عن طريق الشرع، كوجود النقيض، فإنه سبب في انعدام نقيضة عقلًا؛ لعدم اجتماع الضدين، كالموت سبب لعدم الحياة.

والقسم الثالث -وهو السبب العادي- فهو ما كان مستمدًّا من العادة المألوفة المتكرر وقوعها، كالذبح؛ فإنه عادة يتسبب في إزهاق الروح في العادة.

والمراد بالسبب في الحكم الشرعي الوضعي: هو السبب الشرعي فقط.

التقسيم الخامس: باعتبار ذاته: ينقسم إلىٰ سبب قولي، وسبب فعلي:

أما القولي: فهو ما كان عماده القول: كصيغ العقود مثلًا من بيع، وشراء، وهبة، وصدقة، وصيغ التصرفات، كالطلاق، والعتاق، والظهار، والرجعة والنكاح، وأما السبب الفعلي فهو: ما كان ناشئًا عن الفعل، كالقتل، وشرب الخمر، والسرقة وإحياء الموات، ونحو ذلك.

فإن قلت: هل يوجد فرق بين السبب القولي والفعلي؟

أقول: نعم بينهما فرق في الحكم؛ حيث إن الأسباب القولية لا تصح من السفيه والمحجور عليه، أما الأسباب الفعلية فإنها تصح منه، فمثلًا: لو وطأ المحجور عليه أمته فإنها تصير أم ولد، كذلك لو احتطب أو اصطاد، أو قتل، أو سرق، أو نحو ذلك فإنه يترتب علىٰ تلك الأسباب آثارها، بخلاف ما لو عتق عبده، وكذا لو اشترىٰ، أو وهب، أو باع، أو تصدق، ونحو ذلك من الأسباب القولية، فإنه لا يترتب عليها أثر.

وتعليل ذلك: أن أقواله يمكن إلغاؤها كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد: (فإنها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء، وأما الأفعال فإنها إذا وقعت فلا يمكن إلغاؤها، فلا يمكن أن يقال لمن سرق، أو قتل، أو وطأ أمته وولدت، أو أتلف: إنه لم يسرق، ولم يقتل، ولم يستولد له ولدًا، ولم يتلف شيئًا، وقد وجدت منه هذه الأفعال، فأجري ذلك مجرىٰ المأذون له في صحة أفعاله).

التقسيم السادس: باعتبار اقتران السبب بالحكم وعدم ذلك:

السبب ينقسم بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين: سبب متقدم علىٰ الحكم، وسبب مقترن به.

أما السبب المتقدم علىٰ الحكم فهو الأصل، وهو أكثر الأحكام، مثل الأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والحج، والبيع، والنكاح.

أما القسم الثاني وهو السبب المقارن للحكم، فهو: يقع كثيرًا في الشريعة، مثل:

شرب الخمر، والزنا، والسرقة، وقطع الطريق، ومثل: قتل الكافر في الحرب، فإنه سبب لاستحقاق سلبه فورًا، ومثل إحياء الموات، فإنه سبب فوري للملك وهكذا»[1].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٩٢ وما بعدها).

*** المسألة الثالثة:**

السبب لا يترتب عليه مسبَّبه إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥):

«توقّف السبب علىٰ وجود شرطه وانتفاء موانعه، لا يُخرجه عن السببية، فإذا وجد الشرط وانتفىٰ المانع عمل عمله، واقتضىٰ أثره» اهـ.

وقال أيضًا كما في (الصواعق المرسلة) (٢/ ٦١٥):

«السبب قد يتخلَّف عن مسبَّبه، لفوات شرط أو وجود مانع» اهـ.

وقال في تهذيب السنن (٣/ ٧٥):

«فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأمَّا أحكامها المترتبة عليها، فليست إلىٰ المكلف، وإنَّما هي إلىٰ الشارع، فهو قد نصب الأسباب، وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدورًا للعبد، فإذا باشره رتَّب عليه الشارع أحكامه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٨/ ٧٠):

«فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات، ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلىٰ الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبَّب، فإن المطر إذا نزل وبذر الحبّ لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات، بل لابد من ريح مُرْبيَة بإذن الله، ولابد من صرف الانتفاء عنه، فلابد من تمام الشروط، وزوال الموانِع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم مَنْ أنزل ولم يولد له، بل لابد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرَّحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع» اهـ.

وعليه، فلابد في وجود الحكم الشرعي من: وجود الأسباب، والشروط، وانتفاء الموانع، وينتفي الحكم الشرعي بتخلّف أمر من هذه الأمور، ومثاله كما مرّ: وجوب الزكاة: فسببه ملك النصاب، وشرطه حولان الحول، والمانع منه بعد وجود السبب والشرط هو الدَّين، فإن وجد لا تجب الزكاة.

وعلىٰ ضوء ما تقدم من الكلام علىٰ السبب، ففيه قواعد:

*** القاعدة الأولى:**

«وجود الحكم الشرعي يتوقف علىٰ وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه»

ودليلها الإجماع، فوجوب الزكاة وهي حكم شرعي، يتوقف علىٰ سببه وهو ملك النصاب، وشرطه، وهو حولان الحول، ولا يكون إلا بهما، فإن وُجِدَا مع وجود المانع لا يوجد الحكم، والمانع هو الدين، فبالإجماع، الدَّيْنُ مانع لوجوب الزكاة التي إجماعًا لا تجب إلا بعد ملك النصاب وحولان الحول وهذا مما لا خلاف فيه (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ١٧٤٤، ١٧٥٠، ١٧٥٧) نقلًا عن: (الاستذكار لابن عبد البر (١٢٨٢٩)، (١٢٢٨٩)، فتح الباري (٣/ ٢٤٢)، شرح مسلم (٤/ ٣٢٥) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٨).

ويتفرّع منها، ومن ثَمَّ دليلها دليل الأولىٰ:

*** القاعدة الثانية:**

«السبب قد يتخلَّف عن مسبَّبه لفوات شرط أو وجود مانع»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٦/ ٤٢٨): «وجود السبب يقتضي وجود المسبب، إلا إذا تخلف الشرط أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف علىٰ دليل» اهـ.

*** القاعدة الثالثة:**

«السبب إذا تمَّ لزم من وجوده وجود مسبَّبه، وإذا انتفىٰ لم يلزم نفي المسبّب مطلقًا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبَّب»

وقوله: لجواز خلف سبب آخر: أي: أنه عند فقدان السبب قد يكون هناك سبب آخر، كالزنا إذا فُقد، لا يلزم منه عدم الجلد، لإخلافه بسبب آخر وهو القذف مثلًا، أو السكر، كذلك، كالردّة المقتضية للقتل، إذا فُقدت فقد يخلفها سبب آخر، وهو الزنىٰ من المُحْصِن، أو القتل العمد الموجب للقصاص.

روىٰ البخاري في صحيحه (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) لما قالت له أم حبيبة: فإنَّا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكِح بنت أبي سلمة قال ﷺ: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلَّت لي؛ إنها لَابْنَةُ أخي من الرضاعة**» فعلق الحكم علىٰ سببين، قال ابن القيم تعليقًا علىٰ الحديث في بدائع الفوائد (١/ ٣٩): «أي: فيها سببان يقتضيان التحريم، فلو قدّر انتفاء أحدهما، لم ينتف التحريم؛ للسبب الثاني» اهـ.

*** المسألة الرابعة:**

مخالفة الأصوليين لمنهج السلف الحق في الأسباب:

كثير من الأصوليين مذهبهم مذهب نفاة الأسباب، ومنهم الشاطبي، حيث قال كما في الموافقات (١/ ١٩٦):

«السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبَّب عنده لا به» اهـ.

غفر الله للشاطبي، وهذا من المسائل التي خالف فيها الأصوليون منهج أهل السنة والجماعة، ويشربها ويتلقاها من أخذ العلم من المتكلمين من غير إدراك ولا شعور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١١٢):

«وأما أهل الهدىٰ والفلاح... فلا ينكرون ما خلقه الله في الأسباب التي

يخلق بها المسبَّبات، كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وقال تعالىٰ: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٦] فأخبر أنه يفعل بالأسباب.

ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها، فقد خالف ما جاء به القرآن، وأنكر ما خلقه الله من القوىٰ والطبائع، وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوىٰ التي في الحيوان، التي يفعل الحيوان بها، مثل قدرة العبد، كما أنَّ من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله وأضاف فعله إلىٰ غيره، وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلىٰ سبب آخر في حصول مسببه ولابد من مانع يمنع مقتضاه، إذا لم يدفعه الله عنه، فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء، إلا الله وحده» اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في المجموع (٨/ ٧٠):

«... وكذلك أمر الآخرة، ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي ﷺ[1]: «**إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**».

وقد قال: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] فهذه باء السبب، أي: بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ: باء المقابلة، كما يقال: اشتريت هذا بهذا، أي: ليس العمل عوضًا وثمنًا كافيًا في دخول الجنة، بل لابد من عفو الله وفضله ورحمته» اهـ. فمذهب نفاة الأسباب هو مذهب جهم وأتباعه.

فالذي أنكره الأصوليون: باء السببية، ومن ثَم نفوا الأسباب، وهذا باطل.

كذلك قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦):

---

(١) البخاري في صحيحه (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦).

«وأما قول السائل:

(ومن هنا لم يكن للفعل في ما يلحق الفاعل تأثير)

فإن أراد بذلك أنه لا تأثير للفعل، فيما يلحق الفاعل من المدح والذم والثواب، والعقاب، فهذا إنما يقوله منكرو الأسباب، كجهم ومن وافقه.

وإلا فالسلف والأئمة متفقون علىٰ إثبات الأسباب والحكم، خلقًا وأمرًا.

ففي الأمر: مثل ما يقول الفقهاء: الأسباب المثبتة للإرث: ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء عتق، واختلفوا في المحالفة، والإسلام علىٰ يديه، وكونهما من أهل الديوان، منهم من يجعل ذلك سببًا للإرث، كأبي حنيفة، ومنهم من لا يجعله سببًا، كمالك والشافعي، وعن أحمد روايتان.

ومثل ما يقولون: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود، والسرقة سبب للقطع.

ومذهب الفقهاء: أن السبب له تأثير في مسببه، ليس علامة محضة، وإنما يقول: إنه علامة محضة، طائفة من أهل الكلام الذين نبوا علىٰ قول جهم، وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون.

تارة يقولون: بقول السلف والأئمة، وتارة يقولون بقول هؤلاء.

وكذلك الحكمة وشرع الأحكام للحكم مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف.

وكذلك الحكمة في الخلق، والقرآن مملوء بذلك في الخلق والأمر، ومملوء بأنه يخلق الأشياء بالأسباب، لا كما يقوله أتباع جهم، أنه يفعل عندها لا بها، كقوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩ - ١١]. وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿يَهْدِى

بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة: ١٤] ونحو ذلك» اهـ.

وعليه، تكون القاعدة في المسألة هي:

*** القاعدة الرابعة:**

«قول الأصوليين في السَّبَب أنه ما يوجد الحكم عنده لا به، باطل مخالف لمنهج السلف، بل هو قول جهم، والحق الذي دل عليه القرآن أن الله يخلق الأشياء بالأسباب لا عندها»

ودليلها ما مرَّ من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

*** المسألة الخامسة:**

لا يتقدم الحكم على سببه ولكن على شرطه:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٠ - ١١):

«قولهم: (إذا كان للحكم سببان جاز تقديمه علىٰ أحدهما) ليس بجيد، وفي العبارة تسامح، والحكم لا يتقدم علىٰ سببه، بل الأَوْلىٰ أن يُقال: إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه علىٰ شرطه دون سببه، وأما تقديمه عليهما، أو علىٰ سببه فممتنع، ولعلَّ النزاع لفظي، فإن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتبرة في ثبوته، فلو قدَّمت الظهر مثلًا علىٰ الزوال، والجَلْدَ علىٰ الشرب والزنا لم يجز اتفاقًا.

وأما إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقدم عليهما، فلغو.

والثاني: أن يتأخر عنهما فمعتبر صحيح.

والثالث: أن يتوسط بينهما، فهو مثال الخلاف، وله صور:

إحداها: كفارة اليمين سببها الحلف وشرطها الحنث، فمن جوز توسطها راعىٰ التأخر عن السبب، ومن منعه رأىٰ أن الشرط جزء من السبب.

الثانية: وجوب الزكاة سببه النصاب، وشرطه الحول، ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه» اهـ.

أما في مسألة الزكاة، فقد جوَّز ﷺ تعجيل الزكاة، وهذا تقديم للحكم بعد سببه علىٰ شرطه وهو أمر مجمع عليه.

قال في (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٧٥٢) نقلًا عن المغني ٢/ ٥٢٧):

«يجوز بإجماع السلف تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، أما قبل ذلك، فلا يجوز بغير خلاف يُعلم» اهـ.

كذلك ما روىٰ مسلم في صحيحه (١٦٥٠/ ١١ - ١٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه**»، وفي رواية: «... **فليكفر عن يمينه وليفعل**».

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٨٣):

«في هذه الأحاديث دلالة علىٰ من حلف علىٰ فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرًا من التمادي علىٰ اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه.

وأجمعوا علىٰ أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلىٰ أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلىٰ أنه لا يجوز تقديمها علىٰ اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوَّزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وأربعة عشر صحابيًّا، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث» اهـ.

فهنا جماهير العلماء علىٰ جواز الكفارة بعد اليمين الذي هو سبب الكفارة، وقبل الحنث الذي هو شرطها، وهو ظاهر الرواية الأولىٰ لحديث النبي ﷺ.

فتكون القاعدة في المسألة:

*** القاعدة الخامسة:**

«الحكم الشرعي لا يتقدم علىٰ سببه بالإجماع، مع جواز ذلك علىٰ شرطه، عند جماهير السلف والخلف»

ودليلها الإجماع والحديث السابق آنفًا.

*** المسألة السادسة:**

العلم بالسبب يورِّث العلم بالمسبَّب:

وفيها قاعدة وهي:

*** القاعدة السادسة:**

«العلم بالسبب يورِّث العلم بالمسبَّب»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع، في مَعْرِض الكلام علىٰ أسباب نزول الآيات، وأنها تساعد في فهم معنىٰ الآية (١٣/ ٣٣٩) قال:

«ومعرفة سبب النزول يُعين علىٰ فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلىٰ سبب يمينه وما هيجها وأثارها» اهـ.

وهذه القاعدة يُستدل بها بعموم قوله ﷺ الذي رواه البخاري: «**الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»، وفي رواية: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(١)]»[(٢)].

* * *

---

(١) البخاري (١).

(٢) القواعد الأصولية من مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٣١٨) د. سعود الغديان.

«المطلب الثاني عشر»
«القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي»
«الشرط»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى الشرط لغة وشرعًا:

معنى الشرط في اللغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠):

«(شرط) الشين والراء والطاء أصل يدل علىٰ عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم.

من ذلك الشَّرَط العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها.

وسمِّي الشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعْرَفون بها، ويقولون: أَشْرَطَ فلانٌ نفسه للهلكة، إذا جعلها علمًا للهلاك» اهـ.

وقال الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن) (ص٢٥٨):

«الشَّرْطُ: كلُّ حُكْمٍ معلوم يتعلق بأمْرٍ يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له.

وشريط وشرائط، وقد اشترطت كذا، ومنه قيل للعلامة الشرط، وأشراط الساعة علاماتها، ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]» اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢/ ٣٦٥):

«الشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشَّرِيطة» اهـ.

وجمع الشرْط بسكون الراء: شروط، والشريطة جمعها: شرائط، وجمع الشَّرَط بالفتح: أشراط.

*** المعنى الشرعي للشرط:**

قال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨٢):

«والشرط الشرعي عند أهل الأصول: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلىٰ الصلاة؛ فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة، ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي.

بخلاف عدم الطهارة، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٤):

«ما يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالطهارة للصلاة» اهـ.

وقال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٩٨):

«وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وذلك كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني؛ فإن وجوب الرجم ينتفي بانتفاء الإحصان، فلا يرجم إلا مُحْصَن.

وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا يجب إلا بعد تمام الحول، ثم إنَّ الشرط إن أخلَّ عدمه بحكمة السبب، فهو شرط السبب، وذلك كالقدرة علىٰ تسليم البيع، فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل علىٰ مصلحة، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالبيع، وهي متوقفة علىٰ القدرة علىٰ التسليم، فكان عدمه مخلًّا بحكمة المصلحة التي شُرع لها البيع، وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم، فهو

شرط الحكم، كالطهارة للصلاة، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة، يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي كما في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢):

«والشرط شرعًا، أي: في عرف أهل الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثاني: احتراز من السبب ومن المانع أيضًا، أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته كما سبق، وأما من المانع؛ فأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث: وهو قوله: (لذاته): احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطًا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع» اهـ.

وقال العلامة العثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٧٣ - ٧٤):

«أما في الشرع: فالشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

(ما): هنا بمعنىٰ: الذي، وليست (ما) النافية: يعني: هو الذي لزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال ذلك: الوضوء للصلاة؛ فالوضوء للصلاة شرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم، فإذا لم يتوضأ لم تصح الصلاة.

س: وهل يلزم من وجوده الوجود؟

ج: لا؛ لأن الإنسان قد يتوضأ ولا يصلي، فلم يلزم من وجوده الوجود، بخلاف السبب، فالسبب يشارك الشرط في أنه يلزم من عدمه العدم، ويخالفه أنه يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

أقسام الشرط من حيث هو شرط:

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٨٢):

«واعلم أنَّ الشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام:

الأول: الشرط الشرعي، وهو المذكور آنفًا (يعني الطهارة للصلاة) وهو المقصود في الأصل.

الثاني: الشرط اللغوي، كـ(إن دخلت الدار فأنت طالق) وهو واضح.

الثالث: الشرط العقلي، وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه، ومثَّل له المؤلف بالحياة للعلم، والعلم للإرادة» اهـ.

وزاد ابن النجار الحنبلي الأمر تفصيلًا في أقسام الشرط فقال (١/ ٤٥٣ - ٤٥٥):

«للشرط ثلاثة إطلاقات: فالأول: ما يُذْكَرُ في الأصول هنا مقابلًا للسبب والمانع، وما يُذْكر في قول المتكلمين: (شرط العلم الحياة)، وقول الفقهاء: (شرط الصلاة الطهارة)، (شرط صحة البيع التراضي) ونحو ذلك.

الإطلاق الثاني: اللغوي، والمراد به: صيغ التعليق بـ(إنْ) ونحوها وهو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الإطلاق: ٦] وما يُذكر في الفقه من قولهم: «لا يصح تعليق البيع علىٰ شرط» ونحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن دخول الدار ليس شرطًا لوقوع الطلاق شرعًا، ولا عقلًا، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة، وهذا كما قال القرافي وغيره يرجع إلىٰ كونه سببًا وُضِع للتعليق، حتىٰ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، وَوَهِمَ من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين.

الإطلاق الثالث: جعل الشيء قيدًا في شيء، كشراء الدَّابة بشرط كونها

حاملًا، ونحو ذلك، وهذا يحتمل أن يُعاد إلىٰ الأول بسبب مواضعة المتعاقدين، كأنهما قالا: جعلناه معتبرًا في عقدنا، يُعدم بعدمه.

إذا عرفت ذلك، فالمقصود هنا هو القسم الأول.

وهو أي: الشرط، منحصر في أربعة أنواع:

الأول: شرط عقلي، كحياة لعلمٍ؛ لأنه إذا انتفت الحياة انتفىٰ العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده.

والثاني: شرعي: كطهارة الصلاة.

والثالث: لغوي، كأنت طالق إن قمت، وهذا النوع كالسبب، فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق، ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه.

والرابع: عادي: كغذاء الحيوان، إذ العادة الغالبة: أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذَّىٰ إلا الحي، فعلىٰ هذا: يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطَّردًا منعكسًا.

وما جُعل قيدًا في شيء لمعنًىٰ في ذلك الشيء، كشرطٍ في عقد، فحُكْمُهُ كشرط شرعي.

والشرط اللغوي، أغلب استعماله في أمور سببية عقلية، نحو: إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء، وسببية شرعية: نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فإن طلوع الشمس سبب ضوء العالم عقلًا، والجنابة سبب لوجوب التطهير شرعًا.

واستُعمل الشرط اللغوي لغة، أي: في عرف أهل اللغة: في شرطٍ لم يبق لمسبّبٍ شرطٌ سواه نحو: إن تأتيني أكرمك، فإنَّ الإتيان شرطٌ لم يبق للإكرام سواه؛ لأنه إذا دخل الشرط اللغوي عليه عُلِمَ أنَّ أسباب الإكرام حاصلة، لكن متوقفة علىٰ حصول الإتيان» اهـ.

قال شيخ الإسلام في المجموع (١٦/ ١٥٩): «جمهور الناس علىٰ أن مفهوم الشرط حجة» اهـ.

والمقصود من كلامه الشرط اللغوي، وما علّق الحكم فيه علىٰ شيء بأداة الشرط: (إنَّ) و(إذا) أو ما يقوم مقامهما[١].

*** المسألة الثالثة:**

أقسام الشرط الشرعي:

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٨٢ - ٨٣):

«واعلم أنَّ الشرط قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة: كالوضوء للصلاة.

وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة: هو عين الفرق المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف، إلا أنَّ صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب، من حيث هي شروط للوجوب[٢].

وزاد بعض العلماء شرطًا ثالثًا، وهو: شرط الأداء» اهـ.

وشرط الأداء هو: حصول شرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر كما في كلام الشنقيطي، وذلك مع التمكُّن من إيقاع الفعل والأداء، ومن ثم يخرج من ذلك من لا يتمكن من الفعل ولا من الأداء، مثل النائم، والغافل، ومن شابههما، فالصلاة واجبة عليهم، ولكن حالهم منع ذلك.

---

(١) القواعد الأصولية من مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٣٠) د. سعود الغديان.

(٢) فالصلاة واجبة، ولصحتها يشترط دخول الوقت، الذي هو شرط الوجوب، فتعلقت صحة الواجب علىٰ شرط الوجوب.

قال الإمام شيخ الإسلام الثاني ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٤):

«والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسبّبات لأسبابها، ألا ترىٰ أنَّ قوله: (إنْ دخلت الدار فأنت طالق) سبب ومسبَّب، ومؤثر وأثر، ولهذا يقع جوابًا عن العلة، فإذا قال: لم أطلّقها؟ قال: لوجود الشرط الذي علّقت عليه الطلاق، فلولا أنَّ وجوده مؤثر في الإيقاع لما صح هذا الجواب، ولهذا يصح أن يخرجه بصيغة القسم، فيقول: (الطلاق يلزمني لا تدخلين الدار) فيجعل إلزامه للطلاق في المستقبل مسببًا عن دخولها الدار بالقسم والشرط، وقد غَلِطَ في هذا طائفة من الناس، حيث قسموا الشرط إلىٰ شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل، فقالوا: الشرط يجب تقديمه علىٰ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة، والحياة للعلم، ثم أوردوا علىٰ أنفسهم الشرط اللغوي: فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه، لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل، والتحقيق، أنَّ الشروط اللُغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تمَّ لزم من وجوده وجود مسبّبه، وإذا انتفىٰ لم يلزم نفي المسبب مطلقًا، لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعيّن عن هذا السبب» اهـ.

وفي المسألة قاعدة، ونصها: «الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسببات لأسبابها» ودليلها، ما فصَّله ابن القيم آنفًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (١٤/ ١٤٣):

«الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلىٰ وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب» اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في (القواعد والأصول الجامعة) (ص٨٠ - ٨١) مع تعليق الشيخ ابن عثيمين عليه: «القاعدة الثامنة:

(الأحكام الأصولية، والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء

الموانع): وهذا أصل كبير مُطَّرِد الأحكام، يُرجع إليه في الأصول والفروع، فمن فوائده: أن كثيرًا من نصوص الوعد بالجنة أو تحريم النار، أو نحو ذلك، قد ورد في بعض النصوص ترتيبُها علىٰ أعمال لا تكفي وَحْدها، بل لابد من انضمام الإيمان وأعمال أُخَرَ لها.

وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها علىٰ أعمال لا تستقل بهذا الحكم، بل لابد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها، وبهذا الأصل يندفع إيرادات تُوردُ علىٰ أمثال هذه النصوص.

والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذُكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد فهو حق. وذلك العمل مُوجِبٌ له، ولكن لابد من وجود الشروط كلها وانتفاء الموانع.

فإن الكتاب والسنة: قد دلَّا دلالة قاطعة علىٰ أنَّ من معه إيمان صحيح لا يُخَلَّدُ في النار، كما دل الكتاب والسنة: أن المشرك مُحَرَّمٌ عليه دخولُ الجنة، وأجمع علىٰ ذلك السلف والأئمة، وأنه ((وأنه) يعني ودل الكتاب والسنة علىٰ أنه) قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر وخير وشر، وموجبات الثواب وموجبات العقاب، وذلك مقتضىٰ النصوص، ومقتضىٰ حكمة الله ورحمته وعدْله.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتىٰ توجد شروطها وأركانها وواجباتها، وتنتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلىٰ الإخلال بشيء مما يلزم فيها، أو فعل منهي عنه فيها بخصوصها.

وكذلك الصيام لابد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه، ومن انتفاء المُفْطرات، وكذلك الحج والعمرة.

ومن ذلك: المعاملات، كالبيع والشراء والإجارة وجميع المعاوضات والتبرعات، لا تصح وتنفذ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها وهي مفسداتها.

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه، ولهذا إذا فسدت العبادة أو المعاملة أو غيرها من العقود والفسوخ فلابد من أحد أمرين، إما إخلالٌ بشيء من دعائمها وشروطها، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها، ومن تتبع ذلك وجده مُطَّردًا غير منتقض» اهـ.

قلت: ولوجود الصلة بين السبب والشرط، اكتفيت بما قعدته من قواعد في السبب، أغنت عن التقعيد هنا، فراجعها هناك.

* * *

«المطلب الثالث عشر»
«القسم الرابع من أقسام الحكم الوضعي»
«المانع»

وفيه مسائل:

*** المسألة الولى:**

معنى المانع في اللغة والاصطلاح:

معنى الشرط لغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨):

«الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعًا، وهو مانعٌ ومنَّاع، ومكان منيع، وهو في عزّ ومَنْعَة» اهـ.

وقال الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٤٦٧):

«المنع، يقال في ضد العطية، يقال: رجل مانع ومنَّاع، أي: بخيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وقال: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [القلم: ١٢].

ويقال في الحماية، ومنه مكان منيع وقد منع، وفلان ذو مَنَعَة أي: عزيز ممتنع علىٰ من يرُومُه. قال: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، أي: ما حملك، وقيل: ما الذي صدَّك وحملك علىٰ ترك ذلك؟ يقال امرأةٌ منيعة كناية عن العفيفة، وقيل: منَّاع، أي: أمْنَع، كقولهم نَزَّل أي: أَنْزَل» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٣٠٥):

«مَنَعْتُهُ: الأمر ومن الأمر منعًا فهو ممنوع منه محْرومٌ، والفاعل مانع،

والجمع مَنَعَة، مثل: كافر وكَفَرَة، وجاء للمبالغة: مَنُوع، ومنَّاع، وامتنع من الأمر كفَّ عنه، ومانعته الشيء بمعنىٰ نازعْتُه، وتمنَّع عن الشيء، وامتنع بقومه: تقوىٰ بهم، وهو في مَنَعَة بفتح النون، أي: في عزّ قومه فلا يقدر عليه من يريده، وهي مصدر، مثل: الأنفة والعظمة، أو جمع (مانع) وهم العشيرة والحُماة، ويجوز أن تكون مقصورة من المناعة، وأزال مَنَعَةَ الطير، أي: قوته التي يمتنع بها علىٰ من يريده، والمناعة بالفتح مثل المَنَعَة،ومُنِع فلانٌ بالبناء للمفعول مَنَعَةً ومناعةً، ومَنُعُ الحصن مناعةً وِزان ضَخُمَ ضخامةً فهو منيع» اهـ.

المعنى الاصطلاحي للمانع:

قال ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) (١/ ٤٥٦ وما بعدها):

«والقسم الرابع من أقسام خطاب الوضع: المانع، وهو اسم فاعل مع المنع.

وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فالأول: احترازٌ من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

والثاني: احترازٌ من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

والثالث: وهو قولنا: لذاته: احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردّة، وإن يم يُقتل قصاصًا؛ لأن المانع لأحد السببين فقط.

وهو، أي: المانع: إما لحكمٍ، وتعريفه بأنه: (وصف وجودي ظاهر منضبط، مستلزم لحكمةٍ تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبَّب) كأبوةٍ في القصاص مع القتل العمد العدوان، وهو كون الأب سببًا لوجود الولد، فلا يحسن كونه سببًا لعدمه، فينتفي الحكم، وهو القصاص، مع وجود مُقْتَضِيه وهو القتل.

أو يكون المانع لسببه: أي: سبب الحكم، والمانع هنا: وصف يخِلُّ وجوده بحكمة السبب، كدين مع ملك نصاب، ووجه ذلك، أنَّ حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب- كثرة تحمل المواساة منه، شكرًا علىٰ نعمة ذلك،

لكنْ لما كان المدين مطالَبًا بصرف الذي يملكه في الدَّيْن، صار كالعدم.

وسُمِّي الأول: مانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حِكْمَتِهِ لا يُؤثر.

والثاني: مانع السبب؛ لأن حكمته فُقِدَت، مع وجود صورته فقط، فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط ينتفي الحكم لانتفائه» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي كما في المذكرة (ص٨٣):

«وأما المانع في اللغة اسم فاعل منعه.

وفي اصطلاح أهل الأصول: هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلًا، فإنَّ عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك، بخلاف وجود الحيض؛ فإنه مانع من الصلاة والصوم» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

أقسام المانع:

قال ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤):

«الموانع الشرعية، منها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرَّضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه.

ومنها: ما يمنع ابتداءَه فقط، كالعدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تُبطل استمراره.

ومنها: ما اختلف فيه، كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، فإنْ طرأ عليه، فهل تجب إزالة اليد عنه؟ والصحيح أنها تجب، وكالطَّوْل يمنع ابتداءَ نكاح الأمة، فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ والصحيح: أنه لا يُبطله، وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة، فهل يبطل؟ والصحيح: أنه يبطله» اهـ.

قال ابن عثيمين في (شرح الأصول) (ص٧٧): «ومثال وجود مانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها علىٰ وجه لا يباح، فالبيع غير

صحيح لوجود مانع يمنع من صحة البيع، وهو قوله تعلىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. فلا يصح العقد» اهـ.

وفصَّل الشنقيطي الكلام فقال كما في المذكرة (ص٨٤):

«المانع ثلاثة أقسام:

١- مانع للدوام والابتداء معًا، كالرضاع بالنسبة إلىٰ النكاح، فإنه مانع منه ابتداءً ودوامًا، ومعنىٰ منعه ابتداءً: أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح، إذ لا يجوز عقد النكاح، ابتداءً علىٰ امرأة هي أخته في الرضاعة.

ومعنىٰ منعه الدوام: أنه لو تزوج رضيعة ليست له بمحرم، ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمُّه أو أخته مثلًا، فإن هذا الرضاع الطارئ علىٰ العقد يمنع من الدوام علىٰ العقد بل يجب فسخه حالًا.

٢- مانع للابتداء فقط دون الدوام، كالإحرام بالنسبة إلىٰ النكاح، فإنَّ الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح ما دام مُحْرِمًا، ولا يمنع من الدوام علىٰ نكاح قبله.

٣- مانع للدوام دون الابتداء، كالطلاق فإنه منع من الدوام علىٰ النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثان» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

الفرق بين الشرط وعدم المانع:

الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر في ترتُّب الحكم، وقد يلتبسان من حيث إنَّ كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم، وكلاهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فقد يُعدم الدَّيْن ولا تجب الزكاة؛ لعدم النصاب، وقد يُعدم الحيض، ولا تجب الصلاة؛ لأجل الإغماء.

بناء علىٰ هذا: هل عدم المانع هو حقيقة الشرط؟[1]

قال الإمام ابن القيم كما في بدائع الفوائد (٤/ ١٠ - ١١):

«**فائدة:** عدم المانع شرط في ثبوت الحكم.

الفقهاء يقولون: عدم المانع شرط في ثبوت الحكم؛ لأن الحكم يتوقف عليه، ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوت الحكم، وهذا حقيقة الشرط.

واعترض علىٰ هذا: الشهاب القرافي، وزعم أنه غير صحيح بأن قال: المشكوك فيه ملغي في الشريعة، فإذا شككنا في الشرط أو في السبب لم يترتب الحكم، وإذا شككنا في المانع رتبنا الحكم، كما إذا شككنا في ردّة زيد قبل وفاته، أو في طلاقه لامرأته لم يمنع ذلك ترتب الميراث، ثم قال: فلو كان عدم المانع شرطًا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ لأن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر، فإذا شككنا في وجود المانع شككنا في عدمه ضرورة، فلو كان عدمه شرطًا لكنَّا قد شككنا في الشرط.

والشك في الشرط يمنع ترتب الحكم، والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، فيجتمع النقيضان.

قلت: وهذا الاعتراض في غاية الفساد؛ فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبًا بالأصل، فكون الشك في وجوده ملغي بالأصل فلا يؤثر الشك، ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك، لو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت، لم نورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر والرق، وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث.

وهكذا إذا شككنا في الردّة أو الطلاق لم يمنع الميراث؛ لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمها شرطًا ترتب الحكم مع الشك فيه؛ لأنه مستند إلىٰ

---

(١) اختيارات ابن القيم الأصولية (١/ ١٦٣).

الأصل، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه؛ لأن بقاءه مستند إلىٰ الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط أنَّ الشك في بقاء الوصف علىٰ أصله، أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم؛ استنادًا إلىٰ الأصل، سواء كان شرطًا، أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فالضابط أنَّ الشك في بقاء الوصف علىٰ أصله، أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم؛ استنادًا إلىٰ الأصل، سواء كان شرطًا، أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا؟ لم يمنع من ترتب الحكم، ولا من كون عدمه شرطًا؛ لأن استمراره علىٰ النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق، في الشرع، وإن أمكنه بطلانه، كما أن استمرار الشرط علىٰ ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعًا، وإن أمكن خلافه، فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح، واعتراض هذا المعترض فاسد.

ومما يبين لك الأمر، اتفاق الناس علىٰ أن الشرط ينقسم إلىٰ وجودي وعدمي، بمعنىٰ: أن وجود كذا شرط فيه، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه» اهـ.

وعليه، فالقاعدة في هذه المسألة هي:

*** القاعدة الأولى:**

«ما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، وما كان وجوده شرطًا فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروط الحكم، وذلك بلا خلاف»

ووجه هذه القاعدة يتضح بالمثال:

فما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، كالحيض، عدمه شرط في صحة الصلاة والصوم، ووجوده مانع منهما اتفاقًا وإجماعًا.

كذلك، ما كان وجوده شرطًا، كالطهارة للصلاة، فعدمه مانع، أي: فعدم الوضوء مانع من الصلاة، ومن صلىٰ بلا وضوء فصلاته باطلة بالإجماع.

ومن ثَمَّ، كان عدم الشرط الذي هو عدم الوضوء للصلاة، مانع من موانع الحكم؛ إذ الصلاة بغير وضوء باطلة بلا خلاف، وأيضًا عدم المانع، أي: وجود الوضوء شرط من شروط الحكم؛ فصحة الصلاة مترتبة علىٰ عدم المانع: الذي هو شرط من شروط الصلاة، الذي هو الطهارة مثلًا.

روىٰ مسلم في صحيحه (٢٢٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور**» وفي رواية البخاري في صحيحه (٦٩٥٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**».

*** المسألة الرابعة:**

فوائد على الأقسام الأربعة السابقة من خطاب الوضع والعلاقة بينها:

قال ابن النجار الحنبلي في (شرح الكوكب المنير) (١/ ٤٥٨، وما بعدها):

«وَنَصْبُ هذه الأشياء، وهي العلة والسبب والشرط والمانع مفيدة، أي: حال إفادتها مقتضياتها، والمعنىٰ: أنَّ نصبها لتفيد ما اقتضه من الأحكام، حكم شرعي، أي: قضاء من الشارع بذلك، فَجَعْلُ الزنا سببًا لوجوب الحدّ، حكم شرعي، ووجوب الحد حكم آخر، وكذا وجوب حد القذف مع جعل القذف سببًا له، ووجوب القطع مع نصب السرقة سببًا له، ووجوب القتل بالرِّدَّة أو القصاص مع نصب الردة أو القتل سببًا، ونظائره كثيرة.

*** فوائد:**

الأولىٰ: قد يلتبس السبب بالشرط من حيث إن الحكم يتوقف وجوده علىٰ

وجودهما، وينتفي بانتفائهما، كالحَدَث، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده، بخلاف الشرط، فإذا شُك في وصفٍ: هل هو سبب أو شرط؟

نظرت: فإن كانت كلّها مناسبة للحكم، كالقتل العمد المحض العدوان، فالكل سبب.

وإن كان كل واحد منها مناسبًا، كأسباب الحدث، فكل واحد سبب.

وإنْ ناسب البعض في ذاته، والبعض في غيره، فالأول سبب، والثاني شرط كالنصاب والحول، فإن النصاب يشتمل علىٰ الغنىٰ ونعمة المِلْكِ في نفسه، فهو السبب، والحول مُكَمِّل لنعمة المِلْك بالتمكُّن من التنمية في مدته، فهو شرط. قاله القرافي.

الثانية: الشرط وعدم المانع، كلاهما يُعتبر في ترتُّب الحكم، فقد يلتبسان، حتىٰ إن بعض الفقهاء جعله إياه، كما عدّ البعض من شرائط الصلاة: ترك المناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه، وتبعهم الرافعي وغيره، والنووي في الروضة، لكنْ قال في (شرح المهذب): (الصواب أنها ليست شرطًا وإن سُمِّيت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات).

والفرق بينهما -علىٰ تقدير التغاير- أن الشرط لابد أن يكون وصفًا وجوديًّا، وأما عدم المانع فعدمي» اهـ.

وفي المسألة قاعدة وهي:

*** القاعدة الثانية:**

«الشرط وعدم المانع كلاهما يُعتبر في ترتُّب الحكم، والفرق بينهما: أن الشرط وصف وجودي، وعدم المانع وصف عدمي».

ويستدل عليها بدليل القاعدة السابقة الأولىٰ؛ فالوضوء شرط ولابد من وجوده، لترتب الحكم وصحة الصلاة، والحيض مانع، ولابد من عدمه، لصحة الصلاة.

«المطلب الرابع عشر»
«القسم الخامس من أقسام الحكم الوضعي»
«الصحة»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى الصحة لغة واصطلاحًا:

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ٢٣١):

«الصِّحة بالكسر والصحاح بالفتح ذَهَاب المرض والبراءة من كل عَيْب» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص١٨٠):

«الصحة: في البدن حالة طبيعية تجْري أفعاله معها علىٰ المَجْرَىٰ الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أَثَرُهُ، وصح القول إذا طابق الواقع، وصح الشيء يصِحّ من باب ضرب فهو صحيح والجمع: صحاح، مثل كريم وكرام، والصَّحاح بالفتح لغة في الصحيح، والصحيح الحق وهو خلاف الباطل. وصحَّحْته بالتثقيل فصحَّ، ورجل صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه أصِحَّاء مثل: شحيح وأشحاء، والصَّحْصَح وِزان جَعْفَر المكان المستوي» اهـ.

معنى الصحة في الاصطلاح:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص١١٨):

«الصحيح المطلق ما ترتبَّ عليه أثره، وحصل به مقصوده» اهـ.

وقال في مدارج السالكين (١/ ٣٧٩):

«ولأن صحة العبادة: فسِّرت بموافقة الأمر، وبسقوط القضاء، وفسرت بما أبرأ الذمة، والصحيح من العبادات: ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله، وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحتها، أو بموافقتها أمره.

فالصحة والفساد حكمان شرعيان مرجعهما إلىٰ الشارع، فالصحيح: ما شُهد له بالصحة، أو عُلم أنه وافق أمره، أو كان مماثلًا لما شهد له بالصحة، فيكون حكم المثل مثله» اهـ.

قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤٦٤):

«ومن خطاب الوضع (فساد وصحة)؛ لأنهما من الأحكام وليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع، وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم» اهـ.

وقال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨٤- ٨٥):

«والصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات والمعاملات، فالصحة عندهم في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء، فكل عبادة فُعلت علىٰ وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحه.

والصحة -عندهم- في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد علىٰ العقد، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح وهكذا.

وأما عند المتكلمين: فضابط الصحة مطلقًا في العبادات وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما.

وإيضاحه: إنَّ كل فعل عبادة كان أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون موافقًا للوجه الشرعي، أو مخالفًا له، فإن وقع موافقًا له فهو الصحيح،

والقائلون بهذا القول، منهم من قال: إنَّ الموافقة للوجه الشرعي لابد أن تكون واقعة في نفس الأمر، ولا يكفي فيها ظنُّ المكلف الموافقة، إن كانت غير حاصلة في نفس الأمر.

ومنهم من قال: تكفي الموافقة في اعتقاد المكلف وإن لم تحصل في نفس الأمر، كمن صلىٰ يظن أنه متطهر، وهو محدث، فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر، فمن قال يكفي في ذلك اعتقاده، قال: صلاته صحيحة. وهو قول بعض المتكلمين، وبعضهم يقول هي صحيحة، ولكن يجب قضاؤها، وبعضهم يقول هي صحيحة لا يجب قضاؤها، وعامة الفقهاء علىٰ أنها باطلة؛ لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة[1].

وقول المؤلف في هذا المبحث: وهذا يبطل بالحج الفاسد فإنَّه يؤمر بإتمامه وهو فاسد.

إيضاح مُراده: أن قول المتكلمين: إنَّ الصحة موافقة ذي الوجهين الشرعي منها، يقدح فيه بأن إتمام الحج الفاسد بعد فساده مأمور به، فتتميمه موافق للوجه الشرعي، ولو كانت الصحة موافقته لكان صحيحًا مع أنه فاسد.

ويجاب عن هذا بأنَّ الحج إنما فسد؛ لأنه وقع مخالفًا للوجه الشرعي بارتكاب ما يفسده أولًا، وهو واضح» اهـ.

---

(١) قال ابن دقيق العيد كما في شرح الكوكب (١/ ٤٦٦): «من قال موافقة الأمر، إن أراد الأمر الأصلي فلم تسقط، أو الأمر بالعمل بالظن، فقد تبين فساد الظن، فيلزم ألا تكون صحيحة من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي، ولا الأمر بالعمل بالظن... والقضاء واجب علىٰ قول الفقهاء والمتكلمين عند الأكثر وقطعوا به وهو الصحيح، ويكون الخلاف بين الفريقين لفظيًّا» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

المراد بالصحة في العبادات:

بيَّن ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٤٦٥):

أنَّ المراد بالصحة في العبادات: سقوط القضاء، بمعنىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ فعل العبادة مرة ثانية، وهذا هو الإجزاء، ولا تكون العبادة مجزية مسقطة للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع.

قال شيخ الإسلام في المجموع (١١/ ٣٤٩):

«والعبادة بعضها صحيح، وبعضها باطل، وهو ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره، فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة منه، ومن هذا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾ [النور: ٣٩]، وقوله: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]» اهـ.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» وقد سبق من قبل.

يقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم عند الحديث (ص٨٣ وما بعدها):

«فهذا الحديث بمنطوقه يدل علىٰ أنَّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه علىٰ أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا دينه وشرعه.

فالمعنىٰ إذًا أنَّ من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود.

وقوله: «**ليس عليه أمرنا**» إشارة إلىٰ أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن يكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن

كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات: فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود علىٰ عامله، ويدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فمن تقرب إلىٰ الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلىٰ الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهو كمن تقرب إلىٰ الله تعالىٰ بسماع الملاهي أو الرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية...

وأما من عمل عملًا أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخلَّ فيه بمشروع، فهذا أيضًا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه...

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنىٰ أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردودًا كمن زاد ركعة عمدًا في صلاته مثلًا، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه، وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلىٰ في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود، وتَبْرَأ به الذمة من عهدة الواجب؟

وأكثر الفقهاء علىٰ أنه ليس بمردود من أصله...

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييرًا للأوضاع

الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام.

ويدل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفًا علىٰ فلان فزنىٰ بامرأته، فافتديت منه مائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: «**المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك مائة جلدة وتغريب عام**»(١).

وما كان منها عقدًا منهيًّا عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلًّا للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله ﷻ الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟ والأقرب إن شاء الله تعالىٰ، أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالىٰ فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ومعنىٰ أنه يكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.

وإن كان النهي عنه لحق آدمي بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف علىٰ رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

المراد بالصحة في المعاملات:

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٧٥):

«العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده» اهـ.

وعليه، فالمراد بالصحة في المعاملات كما قال ابن القيم ترتّب الأثر المقصود من المعاملة وكما قال الشنقيطي آنفًا.

---

(١) البخاري (٧١٩٣) ومسلم (٢٥/ ١٦٩٧).

*** المسألة الرابعة:**

صيغ الصحة في الشرع:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٤ - ٢٥):

«الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت علىٰ الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون علىٰ فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضًا، فإن لم يكن ذلك دليلًا علىٰ فسادها لم يكن عن الشارع ما يبيّن الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد، قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطًا، وهذا مانعًا ونحو ذلك.

وقوله: هذا صحيح، وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله.

وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك، بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، ونفي القبول والصلاح، كقوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[1]، وقوله: (هذا لا يصلح) وفي كلامه: (إن الله يكره كذا) وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات، فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره» اهـ.

وقال أيضًا في المجموع (٢٩/ ٢٨٢):

«فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في

---

(١) وهو حديث مرفوع رواه مسلم (٢٢٤) وأبو داود في سننه (٥٩) وابن ماجه (٢٧١) والنسائي (١٣٩) في المجتبىٰ، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر: (١٣٥).

كلامه شروط البيع والنكاح، كذا وكذا، ولا هذه العبادة، والعقد صحيح، أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلًا علىٰ الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام.

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: (هذا لا يصلح) علم أنه فساد، كما قال في بيع مدَّين بمد تمرًا: (لا يصلح) والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون علىٰ فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا علىٰ فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين» اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط ناقلًا عن ابن تيمية أنه قال (١/ ٢٥٤):

«التنبيه الثالث: قال أبو العباس بن تيمية: لم يرد في لفظ الكتاب والسنة: الصحة والفساد، بل الحق والباطل، وإنما الصحة اصطلاح الفقهاء» اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٧٦):

«ليس في لفظ الشارع (يصح كذا)، (ولا يصح كذا) وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنىٰ أنه وافق أمر الشارع فصح، وما لم يأذن فيه، ولم يطلقه، فباشره المكلف حُكم بعدم صحته، بمعنىٰ أنه خالف أمر الشارع» اهـ.

*** المسألة الخامسة:**

بين الإجزاء والصحة عموم وخصوص:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٣٠٣ - ٣٠٤):

«وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذمِّ الرب أو عقابه.

والثواب: الجزاء علىٰ الطاعة، وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في

الشرع، إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب، وقد يفترقان، فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «**رُبَّ صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر**».

فإن قول الزور، والعمل به في الصيام، أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم علىٰ الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب علىٰ ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا.

وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدرة تخلّ بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب، ولم تحصل البراءة التامة. فإما أن يعاد، وإما أن يُجْبَر، وإما أن يأثم، فتدبر هذا الأصل» اهـ.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥٥): «مسألة: الإجزاء هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله علىٰ وجه مخصوص، فإذا أتىٰ المكلف به علىٰ ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب، وقيل: إسقاط القضاء، وهو مذهب الفقهاء في الصحة، ولا يصح تفسيره بالأداء؛ لأنا نعلل الإجزاء بأداء الفعل علىٰ الوجه المأمور به، فنقول: أدىٰ ما أمر به كما أمر» اهـ.

وقال ابن بدران في المدخل (ص١٠١): «والقبول مثل الصحة، فلا يُفارقها في إثبات ولا نفي، فإذا وُجِدَ أحدهما وُجِدَ الآخر، وإذا انتفىٰ انتفىٰ» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢١٧):

«معنىٰ كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها، معناه أنه خرج من عهدة الأمر، فلا يلحقه ذم» اهـ.

وذلك أن الصحة أعلم من الإجزاء، فإن الصحة تطلق علىٰ العبادات والمعاملات، والإجزاء لا يطلق إلا في العبادات، وهذه العبادات تشمل الواجب والمستحب.

روىٰ مسلم في صحيحه (٣٩٦) أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «**إن لم أزد علىٰ أم القرآن؟**» فقال: «**إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك**».

وهذا لفظ عام يشمل الصلاة واجبها ونفلها، **قال ابن بدران في المدخل (ص١٠١)**:

«الإجزاء يختص بالعبادة، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وقيل إجزاء العبادة كفايتها في سقوط التعبد» اهـ.

*** المسألة السادسة:**

الصحة والقبول والعلاقة بينهما:

يقول ابن القيم كما في تهذيب السنن (١/ ٣٥ - ٣٦):

«إن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرَّم يمنع القبول كالإباق[(١)]، وتصديق العرَّاف[(٢)]، وشرب الخمر[(٣)]، وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة[(٤)] ونحوه... وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم

---

(١) روىٰ مسلم في صحيحه (٧٠) عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق العبد لم تُقْبل له صلاة».

(٢) كذلك أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) إن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

(٣) ما رواه الترمذي في سننه (١٨٦٢) وقال: (حديث حسن) ويشهد له حديث ابن ماجه في سننه (٣٣٧٧) والنسائي (٥٦٨٦) وهو في السلسلة الصحيحة (٧٠٩) وقد فصَّلت القول في تخريجه في كتابي: (ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه) قال ﷺ: «**من شرب الخمر، لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا**....» الحديث.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٤٠٠٢) وأبو داود في السنن (٤١٧٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاة لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتىٰ ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**» قال المنذري: (وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه) وسكت عنه البُوصِيري في الزوائد، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٣١).

يترتب عليها أثره المطلوب منها، بل هي مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الربّ عنها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها»[1] اهـ.

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥٥): «الصحة لا تستلزم الثواب، بل يكون الفعل صحيحًا ولا ثواب فيه؛ ولهذا قال الشافعي: الردة بعد الحج تحبط الثواب ولا تجب الإعادة» اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧، وما بعدها):

«والصحة في معاملة ترتب أحكامها، أي: أحكام المعاملة المقصودة بها، أي: بالمعاملة عليها، وذلك لأن العقد لم يوضع إلَّا لإفادة مقصود كمال النفع في البيع، وملك البُضْع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده هو ترتب حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثرٌ لحكمه ومُوجِبٌ له، ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا؛ لأن مقصود العبادة رسْمُ التعبد، وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفادت ذلك، كان هو معنىٰ قولنا: إنها كافية في سقوط القضاء فتكون صحيحة.

ويجمع العبادة والمعاملة في حدّ صحتهما قوله: ترتُّب اثر مطلوب من فعل عليه، أي: علىٰ ذلك الفعل، فالفقهاء فسَّروا الأثر المطلوب بإسقاط القضاء، والمتكلمون بموافقة الشرع.

فبصحة عقد يترتب أثره، من التمكن من التصرف فيما هو له، كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من مِلْكٍ، وجواز التصرف فيه من هبة، ووقف، وأكل ولُبْس وانتفاع وغير ذلك، وكذا إذا صح عقد النكاح والإجارة والوقف وغيرها من العقود، ترتب عليها أثرها مما أباح الشرع له به، فينشأ ذلك عن العقد.

---

(١) انظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (١/ ١٦٩).

وبصحة عبادة يترتب إجزاؤها وهو أي: إجزاؤها كفايتها في إسقاط التعبد. ويختص الإجزاء بها أي: بالعبادة، سواء كانت واجبة أو مستحبة» اهـ.

*** المسألة السابعة:**

النفوذ تصرُّف لا يقدر فاعله على رفعه وهو مرادف للصحة على قول البعض:

قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥):

«النفوذ تصرف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه، كالعقود اللازمة من البيع والإجارة والوقف ونحوها، إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها.

وقيل: إنه مراد للصحة، ونفوذ العقد، أصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي، وكذلك العقد إذا أفاد المطلوب منه، سُمِّي بذلك نفوذًا، فإذا ترتب علىٰ العقد ما يقصد منه، مثل: البيع إذا أفاد المِلْك ونحوه، قيل له: صحيح ويُعتد به، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بكونه نافذًا.

وقال في (متن الورقات) والصحيح: ما يتعلق به النفوذ» اهـ.

*** المسألة الثامنة:**

لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه:

قال العلامة العثيمين في: (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٧٢- ٧٣):

«ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

هذه قاعدة صحيحة سليمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

وقوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] فلا يكون الشيء صحيحًا

---

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢)سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

إلا إذا تمّت فيه شروط الصحة، أضف إلىٰ هذا قيدًا آخر: (وانتفت موانعه).

أما لو وُجدت شروط الصحة لكن هناك مانع، فإنه لا يصح، وإن انتفت الموانع لكن لم تتم الشروط -شروط الصحة- فإنه لا يصح، فلابد من تمام الشروط وانتفاء والموانع.

مثال ذلك: في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها وهذا صحيح؛ ولهذا قلنا: في وقتها، فهنا العبادة صحيحة لأنه تمَّت شروطها وانتفت موانعها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامًّا شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فهذا أيضًا واضح، والصلاة التي ذكرناها مثالًا يسقط بها الطلب وتبرأ بها الذمة، والعقد الذي تمت شروطه وانتفت موانعه كذلك يصح، وتترتب آثاره عليه، ينتقل به ملك الثمن إلىٰ البائع، وملك المثمن إلىٰ المشتري.

فإذا فقد شرط من الشروط، أوْ وُجد مانع من الموانع انتفت الصحة» اهـ.

*** المسألة التاسعة:**

الجائز ما وافق الشريعة:

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥٦): «مسألة: الجائز ما وافق الشريعة: فإذا قلنا: صوم جائز وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة، وقد يقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، ويريدون به أنه ليس بلازم... وكل صحيح جائز من حيث كونه مأذونًا في فعله، وليس كل جائز صحيحًا، ككثير من المباحات» اهـ.

*** المسألة العاشرة:**

التقعيد الأصولي في هذا المطلب:

*** القاعدة الأولى:**

«العبادة الصحيحة ما حصل بها المقصود، وترتَّب عليها الأثر، وحدث بها الإجزاءُ، وتَبْرأ بها الذمة، وهي الموافقة لأمر الشارع في نفس الأمر، لا في

ظنّ المكلف».

*** القاعدة الثانية:**

«العبادة الفاسدة الباطلة ما لم يحصل بها المقصود، ولم يترتب عليها الأثر، ولم يسقط بها القضاء ولم تبرأ بها الذمة، ولم يحدث بها الإجزاء، وهي المخالفة للأمر الشرعي، »

ويستدل للقاعدتين بالحديث المتفق علىٰ صحته:

«**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» وردٌّ: أي: مردود.

فنص الحديث دليل القاعدة الثانية، ومفهومه دليل الأولىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وذلك لعدم موافقته للأمر الشرعي، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

*** القاعدة الثالثة:**

«المعاملة الصحيحة هي التي ترتب عليها الأثر وحصل بها المقصود، والمعاملة الباطلة الفاسدة هي التي لم يترتب عليها الأثر ولم يحصل بها المقصود»

ودليلها دليل الأولىٰ والثانية.

*** القاعدة الرابعة:**

«الصحيح ما صححه الله ورسوله، والباطل ما أبطله الله ورسوله؛ إذ الصحة والبطلان حكمان شرعيَّان»

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]،

وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

*** القاعدة الخامسة:**

«العبادة قد تُسقط القضاء وتبرئ الذمة مع كونها غير مقبولة»

ودليلها ما رواه مسلم في صحيحه (٣٢٣٠) أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

ومثله ما رواه مسلم (٧٠) أيضًا مرفوعًا: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**».

والإجماع منعقد علىٰ أنه مطالب بالصلاة، وغير مطالب بعد الأربعين بالقضاء، فثبت المطلوب.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٥) عند الحديث (٧٠):

«قال الشيخ أبو عمرو: ولا يلزم عن عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث؛ وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها؛ فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ظاهر لا شك في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إنَّ الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ويسقط بها الفرض» اهـ.

*** القاعدة السادسة:**

«النفوذ تصرف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه»

فنفوذ العقد والمعاملة أصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من المرمي، وكذلك العقد، إذا أفاد المطلوب منه فقد نفذ.

ودليلها ما رواه البخاري في صحيحه (٢١١٤) ومسلم (١٥٣١، ١٥٣٢)

واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا وكانا جميعًا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**».

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٣٤): «وجب البيع: أي لزم وانبرم» اهـ.

*** القاعدة السابعة:**

«لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه»

قال ابن عثيمين فيما مرَّ هنا: «هذه قاعدة صحيحة سليمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وقوله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» **اهـ**.

والحديثان متفق علىٰ صحتهما، وقد مرَّ تخريجهما.

* * *

المطلب الخامس عشر
«القسم السادس من أقسام الحكم الوضعي»
«الفساد أو البطلان»

*** المسألة الأولى:**

معنى الفساد في اللغة والاصطلاح:

معنى الفساد لغة:

قال في مختار الصحَّاح (ص٥٠٣):

«فسد الشيء يَفْسُد بالضم فسادًا فهو فاسد، وفَسُدَ بالضم أيضًا فسادًا فهو فَسِيد، وأفسده ففسد، ولا تقل انفسد، والمفسدة ضدّ المصلحة» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٢٥٠):

«فسد الشيء فُسُودًا من باب قعد، فهو فاسد، والجمع فَسْدَىٰ، والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع مفاسد» اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات) (ص٣٧٩ - ٣٨٠):

«فسد: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخرج عنه أو كثيرًا، ويضادُّهُ الصَّلاح، ويُستعمل ذلك في النَّفْس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسد فسادًا وفسُودًا وأفسده غيره، قال: ﴿لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١]، ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٢١٨]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]» اهـ.

معنى الفساد اصطلاحًا:

قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤٧٣):

«وبطلان وفساد مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات.

فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتَّب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها» اهـ.

وقال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨٦):

«فالفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات: هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادة فُعلت علىٰ وجه ولم يُجزئ ولم يُسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد علىٰ العقد، فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد، وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشتري فهو فاسد. وعند المتكلمين فالفساد هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما.

والفاسد والباطل مترادفان، فمعناهما واحد عند الجمهور.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فجعل الباطل هو ما مُنع بوصفه وأصله كبيع الخنزير والدم، وجعل الفاسد هو ما شُرع بأصله ومُنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سبَّبت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم، علىٰ أصل بيع الدرهم بالدرهم يدًا بيد» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي كما في الفقيه والمتفقه (١٨٩):

«سمعت الفيروزآبادي يقول:... والصحيح: ما تعلق به النفوذ، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة، والبيوع الماضية.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، كالصلاة بغير طهارة، وبيع ما لا يملك،وغير ذلك مما لا يُعْتَدّ به من الأمور الفاسدة» اهـ.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٤):

«والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويتحصل به المقصود.

والفاسد: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود» اهـ.

*** المسألة الثانية:**

الدليل على أن الباطل والفاسد مترادفان:

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥٧):

«وعندنا لا فرق بين الباطل والفاسد بل هو سواء في المعنىٰ والحكم، وبه قال أحمد وأصحابه، وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل، فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود علىٰ نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] فسمَّىٰ السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده.

ودليل التمانع يقتضي أن العالم علىٰ تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده؛ لحصول التمانع، لا أنه يكون موجودًا علىٰ نوع من الخلل، فقد سمَّىٰ الله تعالىٰ الذي لا يثبت حقيقته بوجه فاسدًا، وهو خلاف ما قالوا في التفرقة.

فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح، فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المترتب عليهما، وقد تقدم أمور في تفرقتهم بين الفرض والواجب ينبغي أن يتعرض بمثلها هنا» اهـ. ثم بيَّن ما فُرِّق فيه بين الباطل والفاسد منها، وهي صورة واحدة، أنه قال: «الحج يبطل بالردَّة، ويفسد بالجماع» اهـ.

والحج الباطل لا يُستمر فيه -أما الفاسد فيلزم صاحبه بإكماله مع فساده،

وعليه حج من قابل، أي: لا يسقط عنه الفرض.

وفي المسألة قاعدة، وهي:

«الباطل والفاسد، أو البطلان والفساد مترادفان، إلا في الحجج فإنه يبطل بالردَّة، ويفسد بالجماع»

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ووجه الدلالة من الآية ما ذكره الزركشي آنفًا.

* * *

«المطلب السادس عشر»
«القسم السابع من أقسام الحكم الوضعي»
«العزيمة»

وفيه مسألة:

*** معنى العزيمة لغة وشرعًا:**

معنى العزيمة في اللغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨):

«(عزم) العين والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل علىٰ الصَّريمة والقطع، يقال: عزمت أعْزِم عزمًا، ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي: جعلته أمرًا عَزْمًا، أي لا مثنوية[1] فيه، ويقال: كانوا يرون لِعَزْمة الخلفاء طاعة.

قال الخليل: العَزْم: ما عُقِد عليه القلبُ من أمرٍ أنت فاعله، أي: متيقِّنة. ويقال: ما لفلانٍ عزيمة، أي: ما يَعْزِم عليه، كأنه لا يمكنه أن يَصْرِمَ الأمر، بل يختلط فيه ويتردد... والرجل يعتزم الطريق: يمضي فيه لا ينثني» اهـ.

وقال ابن النجار في (شرح الكوكب) (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦):

«والعزيمة لغة: القصد المؤكد:

قال في القاموس: عزم علىٰ الأمر يعْزِمُ عزمًا -ويُضَم- ومَعْزَمًا وعُزمانًا -بالضم- وعزيمًا وعزيمة، وعَزَمة اعتزمه، وعلي، وتَعَزَّم: أراد فِعْلُه، وقطع عليه، أوْ جَدَّ في الأمر، وعزم الأمر نفسه عُزِمَ عليه، وعلىٰ الرجل: أقسم» اهـ.

---

(١) المَثْنَوِيَّة: الاستثناء.

معنى العزيمة شرعًا:

وقال ابن بدران في (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص١٠٢):

وهو نفس كلام ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٤٧٥ - ٤٧٧):

«العزيمة شرعًا: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن المعارض الراجح.

فقولنا: الحكم الثابت بدليل شرعي، يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه.

فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام، ولهذا قال أصحابنا: إن سجدة «ص» هل هي من عزائم السجود أولًا؟ مع أن سجدات القرآن كلها عندهم ندب.

وقولنا: بدليل شرعي، احتراز عمَّا ثبت بدليل عقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة.

وقولنا: خال من معارض راجح، احتراز عما ثبت بدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو راجح، كتحريم الميتة عند عدم الرخصة هو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل خلا من معارض، فإذا وُجِدَت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه؛ حفظًا للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكذلك قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

وقال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٩١-٩٢): «فقد عرفها المؤلف في اللغة بقوله: العزيمة في اللسان: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعرفها أيضًا في عرف الشرع بقوله: فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل: ما لزم بإيجاب الله تعالىٰ.

والتعريف الأول أكمل؛ لأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

وكثير من أهل الأصول يطلق اسم العزيمة علىٰ كل ما ليس برخصة» اهـ.

قلت: ويزداد القول إيضاحًا للعزيمة، بالكلام علىٰ الرخصة في المطلب التالي بإذن الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

«المطلب السابع عشر»
«القسم الثامن من أقسام الحكم الوضعي»
«الرخصة»

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى الرخصة لغة وشرعًا:

معنى الرخصة في اللغة:

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢/ ٣٠٢):

«الرُّخْصَة بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص١٢٣):

«الرخصة، وزان غُرْفة، وتُضم الخاء، ومثله: ظُلْمَة، وظُلُمَة، وهُدْنة وهُدُنة، وقَرْبة وقُرُبة، وجُمْعة وجُمُعة، وهُدْبة، وهُدُبة الثوب والجمع: رُخَص ورُخُصَات، مثل: غُرَف وغُرُفات، والرُّخُصَة: التسهيل في الأمر والتيسير، يُقال: رَخَّص الشرعُ لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرْخاصًا إذا يَسَّرَهُ وسَهَّلة» اهـ.

معنى الرخصة شرعًا:

قال ابن النجار في الكوكب المنير (١/ ٤٧٧ - ٤٧٩):

«والرخصة لغة: السهولة... وشرعًا: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فقوله: (ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي): احترازًا عما ثبت علىٰ وَفْق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقوله: (لمعارض راجح): احترازًا عما كان لمعارض غير راجح، بل إمَّا مساوٍ، فيلزم الوقف علىٰ حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقىٰ العزيمة بحالها.

فلو قيل: استباحة المحظور شرعًا مع قيام السبب الحاظر صح.

وأجود ما يقال في الرخصة: ثبوت حكمٍ لحالة تقتضيه، مخالفة مقتضىٰ دليل يعمّها» اهـ.

وقال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٩٣):

«وعرَّفها في اصطلاح الأصول: بأنها استباحة المحظور مع قيام الحاظر.

وقيل: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

وهذا التعريف الأخير الذي حكاه بقيل: أجود من الأول.

ومثاله: إباحة الميتة للمضطر، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاظر أي: المانع الذي هو خبث الميتة الذي حُرِّمت من أجله، وهو أيضًا ثابت علىٰ خلاف دليل شرعي هو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لمعارض رجح، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] ونحوها من الآيات.

ومن أجود تعاريف الرُّخصة، ما عرَّفها به بعض أهل الأصول من أنها هي:

(الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلىٰ سهولةٍ لعذر اقتضىٰ ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي).

فخرج بالتغيير ما كان باقيًا علىٰ حكمه الأصلي كالصلوات الخمس، وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله؛ لأنه تغيير من سهولة إلىٰ صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك

قبل وروده، وخرج بالعذر ما تغيَّر من صعوبة إلىٰ سهولة لا لعذرٍ، كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازمًا ثم غيّر إلىٰ سهولة، هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يُحْدِث، إلا أنَّ هذا التغيير لا يسمىٰ رخصة اصطلاحًا، لأنه لم يكن لعذر جديد.

وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخ، كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار، بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الأنفال، لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أوَّل الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء، فإنَّ غسله يسقط عنه وجوبه ولا يسمىٰ رخصة؛ لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله، وقد زال هنا بقطعه.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المبحث، أنَّ إباحة التيمّم إنْ كانت مع القدرة علىٰ استعمال الماء لمرض، أو لزيادة ثمن سميت رخصة، وإنْ كانت مع العجز عنه كعدم الماء، فلا يسمىٰ رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وهو وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز عنه، وهو ظاهر.

والأكثرون علىٰ أنَّ إباحة الميتة للمضطر رخصة، وإنْ وجب عليه الأكل لإحياء نفسه، لأن الرخصة قد تجب كما هنا، وسميت رخصة لم فيها من التسهيل عليه بالإذن في أكل الميتة، ولم يضيق عليه بإلزامه ترك الأكل منها حتىٰ يموت، وقيل من جهة التوسيع رخصة، ومن جهة وجوب الأكل عزيمة، والواحد بالشخص له جهتان.

وذكر المؤلف في هذا المبحث ما خلاصته أنَّ الصورة المخرَّجة من العموم بمخصص، إن كانت توجد فيها علة الحكم العام تسمىٰ رخصة، وإن كانت لا توجد فيها لا تسمىٰ رخصة.

مثال ما وجدت فيه علة الحكم العام من صور التخصيص: مسألة بيع العرايا[١]؛ لأن بيع الرطب بالتمر اليابس فيها، داخل في عموم أدلة النهي عن المزابنة[١]، وعلة المزابنة التي هي عدم تحقق المماثلة الواجب تحققها في الثمر بالتمر إجماعًا، موجودة في الصورة المخرجة من حكم العام بدليل خاص، وهي إباحة بيع العرايا المذكور.

ومثال ما لم توجد فيه علة العام، إباحة رجوع الأب فيما وهب لابنه؛ فإنه داخل في عموم المنع من حديث الواهب: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٢]. ولكنَّه خرج بدليل خاص[٣]، وعلة المنع غير موجودة في الأب؛ لأن الأبوة تجعل له من التسلط علىٰ ما تحت يد الولد، ما لم يكن لغيره» اهـ.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٠٣): «إنه لما نهىٰ عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخَّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أنَّ من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرُّطب ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلىٰ صاحب النخل فيقول له: بِعْنِي ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق» اهـ. وحديث العرايا، رواه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩)، وحديث المزابنة رواه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٣٤)، أما حديث المزابنة فمن حديث ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا» وأما حديث العرايا: من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: رخص في العرايا بخرصها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢).

(٣) والدليل الخاص هو ما رواه الترمذي في سننه وقال: (حديث حسن صحيح) (١٢٩٩، ٢١٣٢) والحاكم في المستدرك (٢٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص عن ابن عمر وابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتىٰ شبع ثم قاء، ثم رجع في قيئه**».

*** المسألة الثانية:**

أنواع الرخص:

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٥٧ - ٥٨):

«فإن الله ﷻ يحب أن يؤخذ برخصة كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه.

وفي المسند مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه**»[(١)] فجعل الأخذ بالرخص قبالة إتيان المعاصي، وجعل حظّ هذا: المحبة، وحظ هذا: الكراهية.

(وما عرض للنبي ﷺ أمران إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)[(٢)].

والرخصة أيسر من العزيمة.

وهكذا كان حاله في فِطْره وسفره، وجمعه بين الصلاتين، والاقتصار من الرباعية علىٰ ركعتين، وغير ذلك، فنقول: الرخصة نوعان:

أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصًّا، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة، وإن قيل لها: عزيمة: باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة.

وكفطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض إذا شقَّ عليه القيام قاعدًا، وفطر الحامل والمرضع خوفًا علىٰ ولديهما، ونكاح الأمة

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٨٦٦) قال الهيثمي في الزوائد (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن» وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» وذكر السيوطي في الجامع الصغير (١٨٧٩) قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٨٠): «قال ابن طاهر: وقفه علىٰ ابن مسعود أصح» اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٠٥): «مرسل ورجاله ثقات» اهـ.

(٢) البخاري في صحيحه (٦٧٨٦) من حديث عائشة.

خوفًا من العَنَت[١]، ونحو ذلك.

فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته، ولا يرد إلىٰ غثاثة، ولا ينقص طلبه وإرادته ألبتة؛ فإن منها ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة، ومنها ما هو راجح المصلحة، كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره، ومنها ما مصلحته للمترخص وغيره، ففيه مصلحتان قاصرة ومتعدية، كفطر الحامل والمرضع.

ففعل هذه الرخص أرجح وأفضل من تركها.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلىٰ غثاثة الرخص.

فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصَّرف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحيل في المعاملات، وقول ابن عباس في المتعة، وإباحة لحوم الحمر الأهلية، وقول من جوَّز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء، وجوز أن يكون زوج قحبة، وقول من أباح آلات اللهو والمعازف: من اليراع والطنبور والعود والطبل والمزمار، وقول من أباح الغناء[٢]، وقول من جوَّز استعارة الجواري الحسان للوطء، وقول من جوَّز للصائم أكل البَرَد، وقال: ليس بطعام ولا شراب، وقول من جوز الأكل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم، وقول من صحح الصلاة بـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] بالفارسية، وركع كلحظة الطرف، ثم هوىٰ من غير اعتدال، وفصل بين السجدتين كحد السيف، ولم يصل علىٰ النبي ﷺ، وقول من جوز وطء النساء في أعجازهن، ونكاح ابنته المخلوقة من مائه الخارجة من صلبه حقيقة، إذا كان ذلك الحمل من زنىٰ، وأمثال

---

(١) يعني: الزنا.

(٢) انظر (الإجماع علىٰ حرمة الغناء والمعازف والسماع) لراقمه.

ذلك من رخص المذاهب وأقوال العلماء، فهذا الذي تنقص بترخصه رغبته ويوهن طلبه، ويلقيه في غثاثة الرخص، فهذا لون والأول لون» اهـ.

وقال ابن القيم أيضًا في تهذيب السنن (٣/ ٢٦٥):

«وأما قول النبي ﷺ: «**عليكم برُخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**»[(١)].

فهذا يدل علىٰ أنَّ قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متىٰ لم يقبل الرخصة ردَّها، ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة» اهـ.

*** المسألة الثالثة:**

اشتمال الفعل الواحد على الوصف بالرخصة وبالعزيمة:

قال ابن بدران في (المدخل) (ص١٠٣):

«قد يشتمل الفعل الواحد علىٰ الوصف بالرُّخصة من جهة، وبالعزيمة من جهة ثانية، وذلك فيما إذا تعلق بفعل المكلف حقان، فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالىٰ وبحق العبد، فهو بالإضافة إلىٰ حق الله تعالىٰ عزيمة، وبالإضافة إلىٰ حق المكلف رخصة، فالتيمم مثلًا هو رخصة من حيث إن الله تعالىٰ يَسَّر علىٰ المكلف وسهَّل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وهو أيضًا عزيمة بالنسبة إلىٰ حق الله تعالىٰ حيث لابد من الإتيان به للقادر عليه، وقس عليه نظائره» اهـ.

---

(١) النسائي في المجتبىٰ (٢٢٥٧) وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/ إحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٢) وانظر الإرواء (٤/ ٥٤) وقال: إسناده صحيح. وعند مسلم (١١١٥): «**عليكم برخصة الله الذي رخَّص لكم**» معلقًا.

*** المسألة الرابعة:**

من الرخصة الواجب والمندوب والمباح ولا تكون مكروهة ولا محرمة:

قال ابن النجار في (شرح الكوكب) (١/ ٤٧٩ - ٤٨١):

«من الرخصة واجب: كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب علىٰ الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالىٰ: وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله ﷻ حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومنها مندوب كقصر المسافر الصلاة[(١)] إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

ومنها مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره علىٰ كلمة الكفر، وكذا بيع العرايا للحديث في ذلك[(٢)].

وفُهم مما تقدم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو ظاهر قوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخَصه**».

---

(١) الراجح أن قصر الصلاة في السفر عزيمة وفرض؛ فقد روىٰ البخاري في صحيحه (٣٥٠) عن عائشة قالت:

«فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وهذا لا يُقال من جهة الرأي قطعًا؛ لذلك ما أتمَّ رسول الله ﷺ صلاة في سفر قط.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩)، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال ﷺ فيما رواه مسلم (٦٨٦): «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وعُلم مما تقدم، أن ما خُفّف عنَّا من التغليظ الذي كان علىٰ الأمم قلبنا ليس برخصة شرعية، لكن قد يُسمىٰ رخصة مجازًا، بمعنىٰ أنه سهل علينا ما شُدِّد عليهم رفقًا من الله تعالىٰ ورحمة بنا» اهـ.

قلت: ومن أمثلة الرخصة الواجبة أيضًا: شرب الخمر لمن غُص بلقمة؛ لنفس الدليل، وكذلك التيمم للمريض، أو مَنْ بِه جِراح، لو توضأ بالماء لهلك، أو زاد مرضه.

ومن أمثلتها المندوبة: الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، قالوا: وذلك لذكر العلة في نفس الحديث: ففيما رواه البخاري في صحيحه (٥٣٨) ومسلم (٦١٥)، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيْح جهنم**».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٩٩):

«والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي -رحمه الله تعالىٰ-، وبه قال جمهور الصحابة» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨ - ١٩) تحت حديث (٥٣٤):

«والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع علىٰ عدم الوجوب، نعم قال: جمهور أهل العلم يستحب... وليس في الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنىٰ يخصصه، وذلك جائز علىٰ الأصح في الأصول، لكنه مبني علىٰ أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود» اهـ.

ومن أمثلة الرخصة المباحة: السَّلَمُ، والإجارة.

* المسألة الخامسة:

التوجيه الأصولي لمن جعل الرخصة والعزيمة من الحكم الوضعي أو التكليفي:

فمن جعلهما من الحكم الوضعي: نظر إلىٰ أن الرخصة في حقيقة أمرها هي: وضع الشارع الحكيم وصفًا معينًا سببًا في التخفيف، والعزيمة هي: اعتبار مجاري العادات سببًا للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي.

كذلك: فإن اعتبار السفر والمرض والضرورة ونحو ذلك أسبابًا للترخيص، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة، وهذا كله لا طلب فيه ولا تخيير، بل فيه وضع واعتبار وجعل، وهذه كلها أحكام وضعية.

ومن جعلهما من الحكم التكليفي فبالنظر إلىٰ أن العزيمة والرخصة يرجعان في الحقيقة إلىٰ الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة تحمل معنىٰ الاقتضاء، والرخصة تحمل معنىٰ التخيير، أي أن محلًّا من تلك الأحكام إما أن يكون عزيمة مطلوبًا، أو رخصة ومخيرًا؛ لكونها اسمين لما طلبه الشارع، أو إباحة علىٰ وجه العموم والطلب، والإباحة حكم تكليفي.

ولكن المدقق يعلم أن الرخصة ترجع في الحقيقة إلىٰ جعل الأحوال الطارئة غير الاعتيادية أسبابًا للتخفيف عن المكلفين، لأن الحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سببًا في إباحة المحظور، وطروء العذر سببًا في التخفيف بترك الواجب، وذلك وضع أسباب لمسببات، والسبب حكم وضعي.

وكذلك العزيمة ترجع إلىٰ جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببًا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم، وهذا هو الراجح؛ لقوته وظهوره[1].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٣ - ٤٥٥) باختصار.

*** المسألة السادسة:**

التقعيد الأصولي في المطلب على ضوء ما تقدم:

*** القاعدة الأولى:**

«الأخذ بالرخصة المنصوص عليها بالشرع دين يُتَقَرَّب به إلىٰ الله، وقبول المكلَّف لرخصة الله واجب، ثمَّ إن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة»

ودليلها: حديث البخاري السابق عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»،وقوله ﷺ كما عند النسائي في المجتبىٰ: «**عليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم فاقبلوها**».

وقوله ﷺ علىٰ الرخصة في السفر كما في صحيح مسلم: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، ولقد مرَّ.

*** القاعدة الثانية:**

«الرخصة المحرمة في دين الله إنما هي: رخص التأويلات واختلاف المذاهب المخالفة للنصوص الشرعية»

ودليلها الإجماع الذي نقله غير واحد.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (صحيح الجامع) (٣٨٩):

«قال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد لله» اهـ. وذكر الشاطبي في الموافقات في كتاب الاجتهاد (٤/ ٤١٥).

* القاعدة الثالثة:

«الرخصة منها الواجب والمندوب والمباح، ولا يكون منها المكروه ولا الحرام».

ودليلها قوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه**» وفي رواية: «**كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**» وربنا ﷻ لا يحب الحرام ولا المكروه قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: ٢٨ - ٢٩].

* * *

«المطلب الثامن عشر»
«الأقسام الباقية من الحكم الوضعي»
«الأداء، والإعادة، والقضاء والتعجيل»

وهذا التقسيم للحكم الوضعي هو باعتبار الوقت المحدد للعبادة، كما كان تقسيمه إلىٰ السبب والشرط والمانع والعلة، هو باعتبار ما يظهر الحكم.

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى:**

معنى الأداء لغة واصطلاحًا:

*** معنى الأداء لغة:**

قال الشنقيطي في المذكرة (ص٨٧):

«وأما الأداء في اللغة فهو إعطاء الحق لصاحب الحق، ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]» اهـ.

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٤/ ٢٩٣):

«أدَّاه تأدية أوْصله وقضاه، والاسمُ الأداء، وهو آدَىٰ للأمانة من غيره» اهـ.

وقال محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصَّحاح (ص١١):

«أدَّىٰ دينه تأدية قضاه، والاسم الأداء، وهو آدىٰ للأمانة من فلان بالمدّ، وتأدَّىٰ إليه الخبر أي: انتهىٰ» اهـ.

وقد يأتي الأداء بلفظة القضاء، **قال في مختار الصحاح (ص٥٤٠):** «قضىٰ:... وقد يكون بمعنىٰ الأداء والإنهاء، تقول: قضىٰ دينه، ومنه قوله تعالىٰ:

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]، أي: أنهيناه إليه، وأبلغناه ذلك» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أنهيتموها [البقرة: ٢٠٠].

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٢٦٨): «وقضيت الحج والدين أدّيْته، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها، فالقضاء هنا بمعنىٰ الأداء» اهـ.

*** معنى الأداء في الاصطلاح:**

قال ابن بدران في (المدخل) (ص١٠١):

«الأداء: وهو فعل المأمور به في وقته المقدّر له شرعًا، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، ويدخل في ذلك ما كان مضيقًا كالصوم، وموسعًا محدودًا كوقت الصلوات، أو غير محدود كالحج، فإن وقته العمر[1] وتحديده بالموت ضروري، ليس كتحديد أوقات الصلوات» اهـ.

قلت: قد لا يدرك المكلف الصلاة كلها في الوقت ويُطلق علىٰ فعله أنه أداء لا قضاء، كمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، أو حتىٰ أدرك تكبيرة الإحرام فحسب:

روىٰ البخاري في صحيحه (٥٨٠) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،**

---

(١) هذا علىٰ القول بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن علىٰ التراخي، والراجح أنه علىٰ الفور؛ ويدل عليه قصة الحديبية، لما قال لهم النبي ﷺ: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» فلم يفعلوا فغضب ﷺ، والحديث في صحيح البخاري (٢٧٣١)، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٩٥) معلقًا علىٰ ذلك: «الأمر المطلق علىٰ الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر» اهـ.

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرك العصر» قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٧٥):

«وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة ففيه قولان للشافعي، أحدهما لا تلزمه لمفهوم الحديث، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه؛ لأنه أدرك جزءًا منه فاستوىٰ قليله وكثيره... وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب» اهـ.

وقال الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) (ص٨٨):

«والأداء في الاصطلاح: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة تشتمل عليها في الوقت» اهـ.

فقولهم في التعريف: (في وقتها) احتراز من القضاء الذي تقع فيه العبادة خارج وقتها، وكذلك مما لم يقدّر له وقت، كإنكار المنكر، وإنقاذ الغريق، والنوافل المطلقة، ونحو ذلك.

*** المسألة الثانية:**

معنى القضاء في اللغة والاصطلاح:

معنى القضاء لغة:

وحاصل كلام اللغويين في معنىٰ القضاء فيما يناسب المقام: الأداء، والإنهاء، كما مرَّ الكلام آنفًا في قضاء المناسك والصلاة كما في الآيات، وكذلك أداء الدَّين بمعنىٰ تأديته.

قال الفيومي في (المصباح المنير) (ص٢٦٨):

«قضيت وطري بلغته ونُلْتُه، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحَجَّ والدين أدَّيته...» اهـ.

معنى القضاء في الاصطلاح:

قال ابن بدران في (المدخل) (ص١٠١):

«القضاء: فعل المأمور به خارج الوقت أي: بعد خروجه لفوات الفعل فيه

لعذر أو غيره، بأن أخَّر المأمور به عمدًا حتىٰ خرج وقته، ثم فعله.

والأحسن من هذا أن يقال في تعريف القضاء: أنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع لمصلحة فيه» اهـ.

وقال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨٧):

«وأما القضاء في اللغة فيأتي لمعان كثيرة، ومنها فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهو في اصطلاح أهل الأصول: فعل العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدَّر لها» اهـ.

وعليه، فهو يصدق علىٰ من فعل الصلاة أو الصوم بعد خروج وقته المعين والمقدّر له.

*** المسألة الثالثة:**

فائدة لغوية في معنى القضاء والأداء:

قال الفيومي في: المصباح المنير (ص٢٦٨):

«وقضيت الحج والدين أدَّيته، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها، فالقضاء هنا بمعنىٰ الأداء، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفْعَلُ خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداء إذا فُعِلَتْ في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي؛ لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين» اهـ.

*** المسألة الرابعة:**

فعل العبادة بعد وقتها بعذر شرعي يُسمَّى أداء:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٨٦):

«إنَّ المعذور بنوم أو نسيان، لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس

وقتها الذي وقَّته الله له، فإنَّ الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**»[(١)] رواه البيهقي والدارقطني.

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه» اهـ.

ثم بيَّن أن النزاع لفظي بين العلماء في هذه المسألة، حيث ذهب البعض إلىٰ أن هذا يسمىٰ قضاءً لا أداءً، فقال كما في (ص٥٩) من نفس الكتاب:

«واختلفوا في مسألتين: لفظية وحكمية، فاللفظية: هل تسمَّىٰ هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ فيه نزاع لفظي محض، وهي قضاء لما فرض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والنَّاسي، فإنَّ الوقت في حقِّهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصلِّها إلا في وقتها الذي أُمِرْنا بإيقاعها فيه[(٢)]» اهـ.

*** المسألة الخامسة:**

صور اجتماع الأداء والقضاء في العبادة وانفرادهما:

قال الشنقيطي في (المذكرة) (ص٨٨ -٨٩):

«قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة، كالصلوات الخمس؛ فإنها تؤدَّىٰ في وقتها، وتقضىٰ بعد خروجه، وقد ينفرد الأداء دون القضاء، كصلاة الجمعة؛ فإنها تؤدَّىٰ في وقتها ولا تقضىٰ بعد خروج الوقت، بل يجب قضاؤها ظهرًا.

وقد ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض، فإن أداءه حرام، وقضاءه واجب، وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليست لها أوقات معينة.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢١٩) والدارقطني (١/ ٤٢٣) وهذا الرواية ضعيفة، ومعناها صحيح؛ يشهد لها حديث البخاري في صحيحه (٤٩٧) ومسلم (٦٨٤/ ٣١٦) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

(٢) انظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (١/ ١٧٣).

ولا يخفىٰ أن القضاء في الاصطلاح إنما هو فيما فات وقته المعين له، وقد سبق له وجوب في وقته، فما لم يعين له وقت لا يُسمَّىٰ قضاء، كالزكاة إذا أخَّرها عن وقتها، وكمن لزمه قضاء صلاة علىٰ الفور فأخرها، فلا يقال: إنَّ صلاته بعد التأخير قضاء القضاء» اهـ.

*** المسألة السادسة:**

صوم الحائض ما فاتها من رمضان هل هو قضاء أو أداء في حقها؟

قال العلامة الشنقيطي (في المذكرة ص٨٩ - ٩١):

«فقد اختلف في إطلاق وجوب الصوم عليها زمن الحيض وعدمه، فأكثر العلماء علىٰ أنَّ انعقاد السبب مع وجود المانع يكفي في إطلاق الوجوب علىٰ العبادة المنعقد سببها، المانع منها مانع.

وقال بعضهم انعقاد سبب الوجوب مع وجود المانع لا أثر له، فلا يوصف بوجوب إلا ما توفَّرت شروطه وانتفت موانعه.

وعلىٰ قول الجمهور، أنه يكفي في إطلاق اسم الوجوب عليه انعقاد سببه وإنْ منع منه مانع، فالفعل الثاني قضاء للأول، وعلىٰ قول من قال إنه لا يطلق عليه اسم الوجوب، فالفعل الثاني أداء بأمر جديد وليس قضاء للأول.

فرق بعض العلماء بين النائم والناسي والمسافر وبين الحائض، فقال:

الفعل في غير زمن الحيض كزمن النوم والنسيان والسفر يوصف بالوجوب، ففعله الثاني قضاء لذلك الواجب.

وأما الحيض فالصوم فيه حرام، فلا يمكن وصفه بالوجوب، فصوم الحائض عدة من أيام أخر علىٰ هذا، أداء بأمر جديد لا قضاء.

وهذا القول بأن صوم الحائض ما فاتها من رمضان إذا طهرت أداء لا قضاء، هو الذي ردَّه المؤلف (أي: ابن قدامة في الروضة) بقوله:

وهذا فاسد لوجوه ثلاثة:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كنَّا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)[١].

٢- أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء.

٣- أنَّ العبادة متىٰ أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه، لا يجب بعده، ولا يمتنع وجوب العبادة... إلخ.

هذه الأوجه الثلاثة التي ردّ بها المؤلف ذلك:

القول الأول منها لا دليل فيه؛ لأن إطلاق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسم القضاء علىٰ صوم الحائض ما فاتها من رمضان لا دليل فيه؛ لأن القضاء يطلق في اللغة علىٰ فعل العبادة مُطْلَقِها في وقتها أم لا، وتخصيصه بفعلها بعد خروج الوقت اصطلاح خاص للأصوليين والفقهاء، فلا دليل قطعًا في لفظ عائشة المذكور؛ لأن الاصطلاح المذكور حادث بعدها.

وأما الوجه الثاني وهو الإجماع علىٰ أنهم ينوون القضاء فهو الدليل الجيد المعتمد في محل النزاع، مع أن بعض أهل العلم ناقش هذا الدليل قائلًا: إنه لم ينعقد فيه إجماع، وإنه لا مانع من قصد الحائض الأداء بأمر جديد[٢].

والاكتفاء بانعقاد سبب الصوم مثلًا في وجوب القضاء، وإنْ منع من تمام الوجوب مانع كالحيض، هو مراد المؤلف بقوله:

(ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء علىٰ وجود السبب مع تعذُّر فعلها، كما في النائم والناسي، وكما في المُحْدِث تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال، وديون الآدميين تجب علىٰ المعسر مع عجزه عن أدائها). وهذا واضح

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

(٢) انظر: (القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية) القاعدة (٤٢) لراقمه، حيث استدللت هناك لهذا السؤال: هل القضاء يكون بأمر جديد أم بنفس أمر الأداء؟ وفصَّلت القول فيه.

كما ترىٰ» اهـ.

وعليه، فالراجح أنه أداء لا قضاء، كما فصل العلامة الشنقيطي آنفًا، وسيأتي الكلام بدليله في القاعدة الخاصة بالمسألة في آخر هذا المطلب.

*** المسألة السابعة:**

معنى الإعادة لغة واصطلاحًا:

معنى الإعادة لغة:

قال الفيومي في (المصباح المنير) (ص٢٣٢):

«أعدت الشيء: رددته ثانيًا ومنه إعادة الصلاة» اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ٣١٦):

«العَوْدُ: الرجوع كالعَوْدَة... ورجع عَوْدًا علىٰ بَدْءٍ، وعوَّدَه علىٰ بَدْئه: أي: لم يقطع ذَهابه حتىٰ وصله برجوعه، واستعاده: سأله أن يفعله ثانيًا، وأن يعود، وأعاده إلىٰ مكانه رَجَعَه، والكلام كرَّره» اهـ.

معنىٰ الإعادة اصطلاحًا:

قال ابن بدران في (المدخل) (ص١٠١):

«هي فعل المأمور به في وقته المقدَّر له شرعًا؛ لخلل في الأول، سواء كان الخلل في الأجزاء -كمن صلىٰ بدون شرط أو ركن - أو في الكمال- كمن صلىٰ منفردًا - فيعيدها جماعة، هكذا قال الأصوليون.

قال موفق الدين المقدسي في (الروضة): الإعادة فعل الشيء مرة أخرىٰ.

وهذا التعريف أوفق من الأول، وموافق لقول الأصحاب: من صلىٰ ثم حضر جماعة، سُنَّ له أن يُعيدها معهم، إلا المغرب علىٰ خلاف هذا، ويشمل قولهم: من صلىٰ، ما إذا صلىٰ الأولىٰ منفردًا أو جماعة، وأثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولىٰ.

وفي مذهب مالك: لا تختص الإعادة بالوقت، بل هي فيه لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات» اهـ.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٦٧): «فالصواب: أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا، مسبوقًا كان أو سابقًا، وإن سبقه أداء مختلّ سمي إعادة، فالإعادة قسم من أقسام الأداء، فكل إعادة أداء من غير عكس، فالحاصل: أن الإعادة فعل مثل ما مضىٰ فاسدًا كان الماضي أو صحيحًا، وقد لا يعتبر الوقت في الإعادة، فعلىٰ هذا بين الأداء، والإعادة عموم وخصوص من وجه... وقد يعيدها في الوقت فتكون أداءً وبعد الوقت فتكون قضاءً» اهـ.

وقال الشنقيطي في المذكرة (ص٨٧):

«وأما الإعادة في اللغة: تكرير الفعل مرة أخرىٰ.

وهي في اصطلاحهم: فعل العبادة مرة أخرىٰ، إمَّا لبطلانها -مثلًا- فتعاد في الوقت وبعده، وإمَّا لغير ذلك، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت» اهـ.

*** المسألة الثامنة:**

معنى التعجيل في اللغة والشرع:

معنى التعجيل في اللغة:

قال في مختار الصحَّاح: (ص٤١٥):

«(عجل): العَجَلَ والعَجَلَة ضد البطء، وقد عَجِلَ من باب طَرِبَ، ورجل عَجِلٌ وعَجُلٌ بكسر الجيم وضمّها، وعجول وعَجْلان، والعاجل والعاجلة ضدُّ الآجل و الآجلة. وقوله تعالىٰ: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠] أي: أسبقتم، وتقول: أعْجَلَهُ وعجَّله تعجيلًا: أي: استحثَّه، وعجَّل له من الثمن كذا تعجيلًا: أي: قدَّم واستعجله طلب عَجَلَنخ، وكذا إذا تقدَّمه» اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٤/ ١٢):

«(العَجَلُ): والعجَلَة مُحَرَّكتين السرعة، وعجَّل تعجيلًا وتعجَّل واستعجله

حَثَّهُ وأمره أن يَعْجَل، ومرَّ يستعْجِلُ أي: طالبًا ذلك من نفسه متكلفًا إياه» اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (ص٢١٠):

«أَعْجَلْتُهُ بالألف حملته علىٰ أن يَعْجَل، وعَجِلْتُ إلىٰ الشيء سبقت إليه فأنا عَجِلٌ من باب تَعِبَ» اهـ.

معنى التعجيل اصطلاحًا:

التعجيل هو: أداء العبادة قبل وقت وجوبها مع إجازة الشارع لذلك، كإخراج صدقة الفطر، فقد أجاز الشارع تعجيلها قبل وقتها.

وكذا الزكاة إذا عجلت قبل الحول وبعد ملك النصاب، وهذا المعجَّل ليس بواجب، لأن دوران الحول شرط في الوجوب، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم.

ويكون التعجيل في العبادات المالية، كالزكاة، وقد يكون في العبادات البدنية كتعجيل الصلاة في نمرة في الحج جمعًا وقصرًا[1].

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٧٠):

«**فائدة**: العبادة التي تقع قبل الوقت وتكون أداء:

ليس لنا عبادة تقع قبل الوقت وتكون أداء غير صدقة الفطر إذا عجلتها قبل ليلة الفطر» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٦٣ - ٦٤) مسألة (٤٧٤): علىٰ زكاة الفطر.

«(مسألة) قال: (وإن قدمها قبل ذلك بيومين أجزأه).

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك.

---

(١) غاية الوصول إلىٰ دقائق علم الأصول (ص٢٢٩) لشيخنا د. جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله تعالىٰ.

قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين[١].

فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روىٰ البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان -وقال في آخره- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[٢]، وهذا إشارة إلىٰ جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقىٰ أو بعضها إلىٰ يوم العيد فيستغنىٰ بها عن الطواف، والطلب فيه؛ ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال، والله أعلم» اهـ.

*** المسألة التاسعة:**

فائدة حول تقسيمات الحكم الوضعي[٣]:

إنَّ ما ذكرته من أقسام الحكم الوضعي من السبب والشرط والمانع،... جعله بعض الأصوليين متعلقات الحكم الوضعي، وأن أقسام الحكم الوضعي هي: السببية والشرطية، والمانعية، والصحة، والبطلان.

١ - **فالسببية** هي خطاب الله تعالىٰ الذي جعل الشيء سببًا لشيء آخر.

والذي تعلق بها هو السبب.

فالله ﷻ جعل الأحكام مرتبة علىٰ الأسباب تيسيرًا للعباد وتسهيلًا عليهم، ليتوصلوا بذلك إلىٰ معرفة الأحكام، فالله ﷻ جعل السرقة سببًا في وجوب قطع يد السارق والسارقة في قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٦١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢١) باب (١٢٧) (باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ صلاة العيد).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١٥١١).

(٣) غاية الوصول إلىٰ دقائق علم الأصول (١٧١ - ١٧٨).

٢- **الشرطية**: وهي: خطاب الله تعالىٰ الذي جعل الشيء شرطًا لشيء آخر.

والذي تعلق بها: الشرط.

فمما اقتضىٰ وضع شيء شرطًا لشيء، قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد اقتضىٰ أن استطاعة السبيل إلىٰ البيت شرط لإيجاب حجه.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فإنه يدل علىٰ أن بلوغ الإنسان الحلم رشيدًا شرط في زوال الولاية عنه، وفي انتهاء الولاية علىٰ النفس والمال.

٣- **المانعية**: وهي: خطاب الله تعالىٰ الذي جعل الشيء مانعًا، والذي تعلق بها المانع.

فمما اقتضىٰ جعل شيء مانعًا من شيء قوله ﷺ:

«**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل**» وقد مرَّ تخريجه.

فإنه يدل علىٰ من النوم والصغر والعَتَه مانع عن التكليف، ومن صحة التصرف وترتب أثره عليه.

٤- **الصحة**، وهي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بكون الشيء صحيحًا، إذا فُعل علىٰ النحو الذي أمر الشارع به. والذي تعلق بها الصحيح.

ومثالها: اعتبار الصلاة صحية إذا أقيمت مستوفيَّة لأركانها وشروطها، واعتبار الإجارة صحيحة إذا جرت بين المتعاقدين مستكملة جميع أركانها وشروطها.

٥- **الفساد أو البطلان**: وهي: خطاب الله تعالىٰ المتعلّق بكون الشيء باطلًا أو فاسدًا إذا تم علىٰ صورة غير مشروعة. والذي تعلق به الباطل أو الفاسد.

ومثاله: اعتبار الصلاة باطلة أو فاسدة إذا أتىٰ بها الشخص غير مستوفيَّة لجميع أركانها وشروطها.

واعتبار البيع باطلًا أو فاسدًا إذا جرىٰ بصورة اختل فيها ركن من أركانه أو شرط من شروطه.

وقد مرَّ كلام ابن القيم في هذا المطلب وأنه جعل الصحيح والصحة مترادفان، والفاسد والفساد كذلك، وهذا هو ظاهر كلام ابن النجار في شرح الكوكب المنير، بل بيَّن ابن تيمية وابن القيم -كما مر- أن الصحة والفساد أصلًا من اصطلاح الفقهاء، وأن لفظ الكتاب والسنة: الحق والباطل، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ ليس هناك ثمرة مرجوّة من وراء ذلك.

*** المسألة العاشرة:**

التقعيد الأصولي في المطلب على ضوء ما تقدم من الأدلة والقول المُفصَّل:

*** القاعدة الأولى:**

«القضاء في لغة القرآن يأتي بمعنىٰ الأداء، ثم اصطلح الأصوليُّون علىٰ أنه العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعًا، وأن الأداء إذا فُعلت في الوقت المحدود»

*** القاعدة الثانية:**

«المعذور بنوم أو نسيان حتىٰ خروج الوقت فإنَّ فعله للعبادة يعتبر أداء لا قضاء؛ إذ الوقت في حق هذا حين يستيقظ أو يذكر»

*** القاعدة الثالثة:**

«صوم الحائض ما فاتها من رمضان أداء لا قضاء»

*** الاستدلال لهذه القاعدة:**

فأقول زيادة علىٰ ما تقدم:

وذلك؛ لأنها خوطبت بالصيام في حال عذرها الشرعي، ومن ثم، فهي غير قادرة علىٰ الصيام شرعًا، مع أن العبادة واجبة عليها، فمنعها مانع شرعي، فإذا ارتفع هذا المانع أدَّت ما كان واجبًا عليها من قبل، فكان وقتها الأول الذي تمكنت من فعل الصيام فيه هو هذا، بعد طهرها؛ فهو لها أداء لا قضاء، وذلك لأن الوجوب إذا ثبت بالذِّمة لا يسقط إلا بالأداء للأمر، وهي لم تتمكن من الأداء إلا بعد طهرها، وكما مرَّ في معنىٰ القضاء، أنه فعل الأمر في الوقت أو بعده، هذا معناه لغة، وهو في القرآن بمعنىٰ الأداء، وهذا ما عنته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها: «كنَّا نُؤمَرُ بقضاء الصوم» وقد مرَّ من قبل، فلا حجة في الاستدلال به علىٰ أنه قضاء لا أداء.

روىٰ البخاري في صحيحه (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**» فجعل وقتها الأصلي في حق النائم والناسي هو وقت التذكر، ومن ثم يكون أداء لهم بعد الذكر أو اليقظة، كما قال ابن القيم، ويقاس عليهما الحائض؛ بجامع العجز في الحالتين، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا واجب مع العجز، فلا يستوي المقصِّر مع العاجز أبدًا، والله أعلم.

*** القاعدة الرابعة:**

«قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس، فإنها تؤدَّىٰ في وقتها، وتقضىٰ بعد خروجه، وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة، فإنها تؤدىٰ في وقتها، ولا تقضىٰ بعد خروجه إلا ظهرًا، وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليست لها أوقات معينة، مثل الصيام والصدقة المطلقة».

* * *

خاتمة البحث

هذا بفضل الله ومنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به، ما يسَّر الله كتابته وتسطيره، أردت فيه أن أتناول هذا العلم المهم انطلاقًا من مشكاة: (مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن سار علىٰ نهجهم واستن بسنتهم، واهتدىٰ بهديهم).

فتناولت في هذا البحث مجموعة من مسائل هذا العلم كمستوىٰ أول حتىٰ نهاية مباحث الحكم الوضعي، وقد وصلت مجموعة المسائل فيه إلىٰ: إحدىٰ وتسعين مسألة، أصلت تحتها وقعَّدت طائفة من القواعد وصلت إلىٰ ثمان وخمسين قاعدة، ويعقبه بإذن الله تعالىٰ المستوىٰ الثاني (الجزء الثاني) وفيه أكمل ما بقي من مسائل هذا العلم حتىٰ يشمل الجزءان مادة علم الأصول.

نهجت فيه بإذن الله تعالىٰ في كل مسألة وكل قاعدة، علىٰ منهج الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع وقول السلف إن وُجد في المسألة، لا ألتفت إلىٰ غير ذلك، مقتديًا بالمقولة الحقة التي قالها شيخ الإسلام الثاني: ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

(أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل، ثم تُرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة؟! فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من ردِّ حديث واحد).

ولقد أعطيت المسائل نصيبها من البحث والنقولات قدر المستطاع حتىٰ تتضح جلية، وتُفكَّ طلاسم المتكلمين الذين تناولوا هذه المسائل بمنهج الكلام، إذا قورن ما دوَّنته بكلامهم، وهذا مما أدىٰ إلىٰ طول البحث مقارنة بما كتب من قبل.

وقد ذكرت في خطة البحث رأس كل مسألة من المسائل وقاعدة من

القواعد، قد سردتها كلها حتىٰ يقف عليها من أراد الإلمام بكل ما قيل مجملًا، وجعلت ذلك كذلك أيضًا في فهرس الكتاب ؛ حتىٰ يسهل الرجوع إلىٰ المسألة والقاعدة مفصلة مستدلًّا لها بأدلتها، فيُيَسّر المجمل والمفصل بإذن الله وهو المطلوب.

ومهدت لهذا البحث -أسأل الله ﷻ أن يجعله مباركًا- بتوطئة علىٰ منهاج النبوة، أردت بها تسليف المنطلق والمرجع والتناول والدراسة لهذا العلم، مع بيان كتب الأصول التي علىٰ منهاج النبوة، والاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع بفهم سلف الأمة، لكي يكتفي بها طالب هذا العلم، ولا يخوض في كتب المتكلمين حتىٰ لا تُسلب وتسرق منه عقيدته.

فإن أراد المزيد ولابد، فليرجع إلىٰ كتب الحنابلة الذين تناولوا هذا العلم، وذلك لأنه من المعلوم أن أقرب المذاهب إلىٰ الكتاب والسنة إنما هو المذهب الحنبلي، مذهب إمام أهل السنة والجماعة، لاسيما أشملهم وهو كتاب (شرح الكوكب المنير) لابن رجب الحنبلي، مع تجنُّب المقدمة المنطقة التي تصدر بها كتابه، ويكفيك هذا الكتاب بإذن الله، واكبح جماح نفسك عن الخوض في ما لا يعنيك، فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقد اكتفيت في هذه التوطئة بما كتبت هنا؛ لأني قد أفردت الكلام علىٰ المقدمة التي يجب أن تكون قبل الخوض في هذا العلم، وذلك في كتابي (مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه) بيَّنت فيها هنالك بالدليل أنَّ جُلَّ مسائل هذا العلم إنما أُخذت من أصحاب محمد -صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين-، وما جدَّ من مسائله تجدها عند من سار علىٰ طريقهم بطريقتهم، وهم: الشافعي في كتابه الرسالة، وابن حزم في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وأبحاث شيخ الإسلام ابن تيمية، تقف عليها من خلال فهارس مجموع

الفتاوىٰ وبقية مؤلفاته، وصاحبه ابن القيم في جملة مؤلفاته وعلىٰ رأسها: إعلام الموقعين، وقد جمعت في كتاب معاصر اسمه: (اختيارات ابن القيم الأصولية) هؤلاء الذين حرروا مسائل هذا العلم، وكذلك: مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر للعلامة الشنقيطي، وكتابه أضواء البيان؛ فقد اشتمل علىٰ جملة من مسائل هذا العلم، وكتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، وتوضيح أصول الفقه علىٰ منهج أهل الحديث، لزكريا الباكستاني، وحسبك هذا؛ فإن علم الأصول علىٰ أهميته، هو في النهاية علم آلة، ليس من المهم التبحُّر فيه بما يضر المعتقد، الذي به نحيا حياة صالحة، إذ المعتقد الصحيح هو السبب للحياة الصحيحة المستقيمة علىٰ الصراط المستقيم والمقصد القويم.

يُعتبر هذا الكتاب محاولة لتصفية علم الأصول من الكلام ومزالق المتكلمين، فقد أجمع السلف ومن سار علىٰ هديهم من الخلف أنَّه ما تردَّىٰ رجل بالكلام فأفلح، بل وشهد المتكلمون بعدم حاجة هذا العلم إلىٰ الكلام كما قال الفخر الرازي: (أما علم الكلام فليس شرطًا في الاجتهاد؛ لعدم ارتباطه به).

أرجع الإمام ابن حزم مدار علم أصول الفقه علىٰ آيتين وقد صدق ونصح:

الآية الأولىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والآية الثانية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

فقد رأىٰ ابن حزم الآية الأولىٰ جامعة لكل ما تكلم فيه الناس سلفًا وخلفًا من الأحكام والعبادات التي شرعها الله، لا يشذ عنها شيء ألبتة، بل جعل كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) بيان للعمل بهذه الآية، وقد بيَّنت شرح وتفصيل ذلك في التوطئة من هذا الكتاب.

وقد أقمت هذا الكتاب علىٰ دعائم فصَّلت فيها القول في هذه التوطئة:

الدعامة الأولىٰ: تحرير مسائل هذا العلم علىٰ منهج الدليل بفهم السلف.

الدعامة الثانية: تجنب طريق المتكلمين في طرح مسائله.

الدعامة الثالثة: تسليف المرجعية الأصولية لهذا العلم، وهذا من خلال العزو إلىٰ كتب السلف في ذلك علىٰ قدر المستطاع، وإن ذكرت بعض النقولات من كتب المتكلمين لضرورة ما.

الدعامة الرابعة: تصفية علم الأصول من المسائل الدخيلة عليه من المتكلمين، والتي لا طائل من ورائها علىٰ هذا العلم.

الدعامة الخامسة: تحرير مسائل هذا العلم علىٰ الراجح من الدليل، وكذلك قواعده، مع عدم الخوض غالبًا في أقوال المذاهب في المسألة؛ إذ الكتاب تيسير لهذا العلم؛ وحتىٰ لا نخوض في كلام المتكلمين؛ فإن مذاهب الأصوليين كلها علىٰ مناهج الكلام والمنطق إلا ما رحم ربك، وقليل ما هم!!.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا الكتاب قد كتبته بعد أن طلب منِّي الشيخ الدكتور محمود عبد الرازق الرضواني، وضع مناهج علم الأصول والفقه؛ لتُدرس في جامعته المحمولة علىٰ شبكة النت، علىٰ نظام التدريس علىٰ بُعْدٍ، حتىٰ يُدَرَّس في الجامعة لطلبة العلم، مما جعلني ألتزم بالتصنيف فيه علىٰ حسب مناهج الكليات الشرعية في الدول العربية، نائيًا في كتابته عمَّا صُبغت به هذه المناهج من الكلام وطريقة المتكلمين، وقد جعلت مسائل الكتاب تحت مجموعة من المطالب علىٰ حسب رغبة الشيخ، في حين تجد تقسيم الكتب إلىٰ فصول ومباحث، وهذا أمر شكلي محض، لا يؤثر علىٰ مادة البحث، ومن ثمَّ أجبته لرغبته، بل قد وجدت في ذلك سهولة ويسر علىٰ طالب العلم، حيث تتفرع الفصول إلىٰ مباحث، والمباحث إلىٰ مطالب، والمطالب إلىٰ فروع ومسائل وهكذا.

وكان في خطتي كتابة هذا الكتاب قبل طلب الشيخ ذلك، ولكنِّي كنت منشغلًا بكتب أخرىٰ في هذا الوقت، فتفرغت له حتىٰ انتهيت منه، فلله الحمد والمنَّة.

ولقد جعلت المسألة الأولىٰ من المطلب الأول في هذا الكتاب هي: بيان منهاج النبوة؛ حتىٰ يتهيأ لطالب العلم معنىٰ الكتاب، إذ سميته:

(تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة).

نسأل الله أن يكون ذلك كذلك، وأن يتقبله عنده سبحانه في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء منه في

ليلة السبت/ ٨/ جماد أول/ ١٤٣٣هـ

الموافق: ٣١/ ٣/ ٢٠١٢م

مصر، القاهرة، م. نصر، الهجانة

فهرس الكتاب

افتتاحية.....
توطئة بين يدي البحث، وفيها مسائل تسع:.....
المسألة الأولىٰ: كلمة بمثابة المدخل للكلام علىٰ علم أصول الفقه للإمام ابن حزم.....
المسألة الثانية: حول هذه الكلمة الكافية الشافية.....
المسألة الثالثة: إنما العلماء صحابة رسول الله ﷺ ومن اقتفىٰ آثارهم .....
المسألة الرابعة: بداية الكلام علىٰ علم أصول الفقه.....
المسألة الخامسة: بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلىٰ الهدىٰ .....
المسألة السادسة: ذكر بعض الأئمة الذين حرروا مسائل أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة.....
المسألة السابعة: فليسعك ما وسع سلفك الكرام، وعلىٰ كلامهم يكون التأصيل والتقعيد.....
المسألة الثامنة: المنهج المتَّبع في هذا الكتاب لِطَرْح مسائل أصول الفقه وتناولها.....
المسألة التاسعة: مثال توضيحي لمسألة أصولية علىٰ منهج الدليل المتبع في هذا الكتاب وهي قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) .....
خطة البحث: ذكرت فيها رؤوس المسائل كلها وهي: (٩١) مسألة، مع سرد كل القواعد الأصولية التي تفرعت عنها وهي: (٥٨) قاعدة .....
(١) **المطلب الأول**: البدايات التمهيدية لعلم أصول الفقه، وفيه تسع مسائل.....
المسألة الأولىٰ: بيان منهاج النبوة.....
المسألة الثانية: تعريف أصول الفقه.....

المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه .....
المسألة الرابعة: فائدة علم أصول الفقه .....
المسألة الخامسة: حكم تعلم أصول الفقه .....
المسألة السادسة: مصادر أصول الفقه واستمداده .....
المسألة السابعة: لمحة تاريخية عن نشأة أصول الفقه وطرق التأليف فيه ..
المسألة الثامنة: الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه .....
المسألة التاسعة: علم أصول الفقه علىٰ سبيل الإجمال .....
(٢) **المطلب الثاني**: الحكم وأقسامه علىٰ سبيل الإجمال وفيه أربع مسائل
المسألة الأولىٰ: حقيقة الحكم ومعناه لغة واصطلاحًا .....
المسألة الثانية: أقسام الحكم .....
المسألة الثالثة: تعريف الحكم الشرعي .....
بيان الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي .....
المسألة الرابعة: تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامه إجمالًا .....
الاستدلال علىٰ هذه القسمة .....
(٣) **المطلب الثالث**: القواعد الأصولية المُبينة لشروط التكليف الشرعي .
ويشتمل علىٰ ثمان قواعد .....
القاعدة الأولىٰ: التكليف مشروط بالاستطاعة سلبًا وإيجابًا باتفاق المسلمين.....
صياغة أخرىٰ للقاعدة: لا واجب مع العجز بإجماع المسلمين .....
القاعدة الثانية: أحكام التكاليف منوطة بالاختيار، فلا تتعلق بمن لا اختيار له.....
قاعدة فرعية: لا تكليف إلا بنيَّة وقصد .....
قاعدة جامعة: رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصغير حتىٰ يحتلم أو يبلغ، وهذا في الترك لا في الفعل، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن السكران حتىٰ يعلم ما يقول، وعن الغضبان حتىٰ يسكت عنه الغضب،

وعن المخطئ أو الغافل حتىٰ ينتبه، وعن المكره حتىٰ يزول الإكراه، وعن الجاهل حتىٰ يعلم .....
القاعدة الثالثة: العذر بالجهل أصل من أصول هذا الدين، فلا تكليف إلا علىٰ من علم الحكم الشرعي التكليفي .....
خطاب الكفار بفروع الشريعة .....
القاعدة الرابعة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها .....
القاعدة الخامسة: المقتضىٰ بالتكليف فعل وترك .....
القاعدة السادسة: العزم المصمم علىٰ الفعل فعل
(٤) **المطلب الرابع**: الواجب وما يتعلق به من قواعد أصولية، وهو أول قسم من أقسام الحكم التكليفي، وفيه تسع مسائل .....
المسألة الأولىٰ: تعريف الواجب .....
القاعدة الأولىٰ: الفرض والواجب مترادفان شرعًا .....
المسألة الثانية: في صيغ الوجوب .....
المسألة الثالثة: تقسيمات الواجب .....
الاستدلال علىٰ التقسيم .....
الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية وفائدة التفريق بينهما .....
القاعدة الثانية: إذا أخَّر الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل تضيّقه لم يمت عاصيًا؛ لأنه فعل ما أبيح فعله؛ لكونه جُوِّز له التأخير .....
القاعدة الثالثة: إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلىٰ آخر وقت العبادة الموسعة: تضيَّقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب علىٰ ظنه أنه لا يبقىٰ بعده؛ لأن الظن مناط التعبُّد .....
القاعدة الرابعة: يستقر الوجوب في العبادة الموسَّعة بمجرد دخول الوقت
المسألة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .....
القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعًا. (أو): ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به ...

تعليق هام.....
قيد مهم علىٰ نص القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا أحله الله ورسوله، فإن كان حرامًا، فالواجب تركه بالإجماع.....
المسألة الخامسة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب .....
القاعدة السادسة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .....
وجه الربط بين هذه القاعدة والتي قبلها .....
المسألة السادسة: وجوب المباح الذي يتوصل به إلىٰ فعل الواجب وترك المحرم.....
القاعدة السابعة: المباح الذي يُتوصل به إلىٰ فعل واجب وترك محرم، واجب علىٰ التعيين أو التخيير أو وجوب الوسائل .....
المسألة السابعة: الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن جميع أضداده ..
القاعدة الثامنة: الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن جميع أضداده ...
المسألة الثامنة: حكم الزيادة علىٰ أقل الواجب .....
القاعدة التاسعة: الزيادة علىٰ أقل الواجب إذا تميَّزت وانفصلت فغير واجبة إجماعًا، وإنْ لم تتميَّز فالراجح كذلك ، بل مندوب إليهما. .....
المسألة التاسعة: ترك الواجب وفعل المحرم أيهما أعظم؟ .....
القاعدة العاشرة: ترك الواجب أعظم من فعل المحرم .....
(٥) **المطلب الخامس**: القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي المندوب، وفيه سبع مسائل.....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ المندوب في اللغة والشرع .....
المسألة الثانية: تسمية المندوب .....
المسألة الثالثة: المندوب مأمور به .....
القاعدة الأولىٰ: المندوب مأمور به .....
المسألة الرابعة: المندوب لا يثبت إلا بدليل؛ لأنه مأمور به، والأمر لابد له من دليل.....

القاعدة الثانية: المندوب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي وذلك بالإجماع .....
المسألة الخامسة: المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه ولا قضاء عليه ولا ذم .....
القاعدة الثالثة: المندوب لا يلزم المكلف بالشروع فيه ولا قضاء عليه إلا استحبابًا؛ لأنه أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء ترك، فلا ذمَّ عليه. ...
المسألة السادسة: إذا أفضىٰ المندوب إلىٰ تفويت الواجب أو الأوْلىٰ يُترك فعله وجوبًا .....
القاعدة الرابعة: إذا أفضىٰ المندوب إلىٰ تفويت الواجب الراجح فكذلك ففعله حرام، وإذا أفضىٰ إلىٰ المكروه ففعله مكروه، وإذا أدىٰ إلىٰ تفويت المندوب .....
المسألة السابعة: المندوب مستحب فعله تعبّدًا ولو التزمه أهل البدع وصار شعارهم .....
القاعدة الخامسة: لا يترك المندوب ويهجر إذا صار شعار أهل البدع؛ فإن هذا يؤدي إلىٰ تعطي السنن ونقض عرىٰ الإسلام إذ الإعمال أولىٰ من الإهمال .....
(٦) **المطلب السادس:** القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: الحرام أو المحظور ، وفيه ست مسائل .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الحرام لغة وشرعًا .....
المسألة الثانية: تسمية الحرام .....
المسألة الثالثة: صيغ أو ألفاظ الحرام .....
المسألة الرابعة: أقسام الحرام .....
المسألة الخامسة: مسألة اجتماع الوجوب والتحريم في فعل واحد .....
القاعدة الأولىٰ: الفعل الواحد قد يجتمع فيه الوجوب والتحريم إذا تعددت الجهات وكانت منفكة؛ لأن تعددها يوجب التغاير، لتعدد

الصفاتوالإضافات، فيندفع التناقض، كالصلاة في الأرض المغتصبة أو بلبس الحرير، فله صلاته وعليه وزر غصبه ولبسه .....
المسألة السادسة: النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده؟ .....
القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي ويستلزم الأمر بضده، أو بأحد أضداده.....
(٧) **المطلب السابع:** القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: المكروه، وفيه أربع مسائل.....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ المكروه في اللغة والشرع .....
المسألة الثانية: ألفاظ المكروه وصيغه (وقد مرَّ مع صيغ الحرام) .....
المسألة الثالثة: معنىٰ المكروه في الكتاب والسنة وعند السلف الكرام ....
القاعدة الأولىٰ: المكروه في لغة الكتاب والسنة وقول السلف بمعنىٰ الحرام، لا كما اصطلح عليه المتأخرون.....
المسألة الرابعة: هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟ .....
القاعدة الثانية: المكروه قد يدخل تحت الأمر المطلق أحيانًا .....
(٨) **المطلب الثامن:** القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي: المباح وفيه ثمان مسائل.....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ المباح في اللغة والشرع .....
القاعدة الأولىٰ: المباح إذا كان وسيلة لغيره من الأحكام التكليفية فهو مثله.....
المسألة الثانية: أقسام الإباحة عند الأصوليين وثمرة ذلك .....
المسألة الثالثة: هل الإباحة حكم شرعي .....
القاعدة الثانية: الإباحة حكم شرعي .....
المسألة الرابعة: ألفاظ المباح أو صيغه وأسمائه.....
المسألة الخامسة: المباح غير مأمور به شرعًا .....
القاعدة الثالثة: المباح غير مأمور به شرعًا بالنظر إلىٰ ذاته .....

المسألة السادسة: المباح هل يكون طلبًا تكليفيًّا؟ .....
القاعدة الرابعة: المباح قد يكون طلبًا تكليفيًّا .....
المسألة السابعة: حكم الأفعال والأعيان قبل مجيء الشرع .....
القاعدة الخامسة: الأَصْلُ في الأشياء الإباحة والطهارة بالكتاب والسنة وإجماع السلف الكرام، وذلك بعد البعثة والرسالة .....
القاعدة السادسة: لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالسمع من الكتاب والسنة، ومن ثمَّ فلا تحليل ولا تحريم قبل ورود الشرع، والمذهب في ذلك الوقف
المسألة الثامنة: هل يخل الزمان من قائم لله بحجة؟ .....
القاعدة السابعة: لا يخل الزمان من قائم لله بحجة .....
(٩) **المطلب التاسع**: تعريف الحكم الوضعي وذكر أقسامه إجمالًا، وفيه مسألتان .....
المسألة الأولىٰ: تعريف الحكم الوضعي .....
المسألة الثانية: ذكر أقسام الحكم الوضعي علىٰ سبيل الإجمال .....
(١٠) **المطلب العاشر**: القسم الأول من أقسام الحكم الوضعي: العلة، وفيه مسألتان .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ العلة لغة وشرعًا .....
المسألة الثانية: الدليل علىٰ مشروعية العلة، وأنَّ أفعال الله معللة، وأنَّ هذا هو منهج أهل السنة والجماعة .....
القاعدة في المسألة: أفعال الله تعالىٰ، أوامره ونواهيه، أحكامه وحدوده، كلها معللة بالحِكَم والمصالح والعدل والرحمة في المعاش والمعاد ....
(١١) **المطلب الحادي عشر**: القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي: السبب، وفيه ست مسائل .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ السبب في اللغة والاصطلاح .....
المسألة الثانية: تقسيمات السبب .....
المسألة الثالثة: السبب لا يترتب عليه مسبَّبه إلا إذا توافرت شروطه وانتفت

موانعه.....
القاعدة الأولىٰ: وجود الحكم الشرعي يتوقف علىٰ وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.....
القاعدة الثانية: السبب قد يتخلف عن مسبّبه لفوات شرط أو وجود مانع .
القاعدة الثالثة: السبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسبَّبه، وإذا انتفىٰ لم يلزم نفي المسبَّب مطلقًا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبَّب.....
المسألة الرابعة: مخالفة الأصوليين لمنهج السلف الحق في الأسباب .....
القاعدة الرابعة: قول الأصوليين في السبب أنه ما يوجد الحكم عنده لا به، باطل مخالف لمنهج السلف، بل هو قول جهم، والحق الذي دل عليه القرآن أن الله يخلق الأشياء بالأسباب لا عندها.....
المسألة الخامسة: لا يتقدم الحكم علىٰ سببه ولكن علىٰ شرطه .....
القاعدة الخامسة: الحكم الشرعي لا يتقدم علىٰ سببه بالإجماع، مع جواز ذلك علىٰ شرطه، عند جماهير السلف والخلف.....
المسألة السادسة: العلم بالسبب يورِّث العلم بالمسبَّب .....
القاعدة السادسة: العلم بالسب يورِّث العلم بالمسبَّب.....
(١٢) **المطلب الثاني عشر**: القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي:
الشرط، وفيه ثلاث مسائل.....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الشرط لغة وشرعًا .....
المسألة الثانية: أقسام الشرط من حيث هو شرط .....
المسألة الثالثة: أقسام الشرط الشرعي .....
قاعدة في المسألة: الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسببات لأسبابها.....
(١٣) **المطلب الثالث عشر**: القسم الرابع من أقسام الحكم الوضعي:
المانع، وفيه أربع مسائل.....

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المانع في اللغة والاصطلاح .....
المسألة الثانية: أقسام المانع .....
المسألة الثالثة: الفرق بين الشرط وعدم المانع .....
وفي المسألة قاعدة: ما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، وما كان وجوده شرطًا فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروط الحكم وذلك بلا خلاف .....
المسألة الرابعة: فوائد علىٰ الأقسام الأربعة السابقة من خطاب الوضع والعلاقة بينها .....
وفي المسألة قاعدة، وهي: الشرط وعدم المانع كلاهما يُعتبر في ترتب الحكم، والفرق بينهما: أن الشرط وصف وجودي، وعدم المانع وصف عدمي .....
(١٤) **المطلب الرابع عشر**: القسم الخامس من أقسام الحكم الوضعي: الصحة، وفيه عشر مسائل .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الصحة لغة وشرعًا .....
المسألة الثانية: المراد بالصحة في العبادات .....
المسألة الثالثة: المراد بالصحة في المعاملات .....
المسألة الرابعة: صيغ الصحة في الشرع .....
المسألة الخامسة: بين الإجزاء والصحة عموم وخصوص .....
المسألة السادسة: الصحة والقبول والعلاقة بينهما .....
المسألة السابعة: النفوذ تصرّف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه وهو مرادف للصحة علىٰ قول البعض .....
المسألة الثامنة: لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه ..
المسألة التاسعة: الجائز ما وافق الشريعة .....
المسألة العاشرة: التعقيد الأصولي في هذا الطلب .....
القاعدة الأولىٰ: العبادة الصحيحة ما حصل بها المقصود وترتَّب عليها

الأثر، وحدث بها الإجزاء، وتبرأ بها الزمة، وهي الموافقة لأمر الشارع في نفس الأمر، لا في ظن المكلف .....
القاعدة الثانية: العبادة الفاسدة الباطلة ما لم يحصل بها المقصود، ولم يترتب عليها الأثر، ولم يسقط بها القضاء، ولم تبرأ بها الذمة، ولم يحدث بها الإجزاء وهي المخالفة للأمر الشرعي، .....
القاعدة الثالثة: المعاملة الصحيحة هي التي ترتب عليها الأثر وحصل بها المقصود، والمعاملة الباطلة الفاسدة هي التي لم يترتب عليها الأثر ولم يحصل بها المقصود .....
القاعدة الرابعة: الصحيح ما صححه الله ورسوله، والباطل ما أبطله الله ورسوله؛ إذ الصحة والبطلان حكمان شرعيَّان .....
القاعدة الخامسة: العبادة قد تُسقط القضاء وتبرئ الذمة وهي غير مقبولة .
القاعدة السادسة: النفوذ تصرّف لا يقدر فاعله علىٰ رفعه .....
القاعدة السابعة: لا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه
(١٥) **المطلب الخامس عشر**: القسم السادس من أقسام الحكم الوضعي الفساد أو البطلان وفيه مسألتان .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الفساد في اللغة والاصطلاح .....
المسألة الثانية: الدليل علىٰ أن الباطل والفاسد مترادفان .....
وفي المسألة قاعدة، وهي: الباطل والفاسد، أو البطلان والفساد مترادفان، إلا في الحج؛ فإنه يبطل بالردَّة، ويفسد بالجماع .....
(١٦) **المطلب السادس عشر**: القسم السابع من أقسام الحكم الوضعي: العزيمة وفيه مسألة: معنىٰ العزيمة لغة وشرعًا .....
(١٧) **المطلب السابع عشر**: القسم الثامن من أقسام الحكم الوضعي: الرُّخصة ، وفيه خمس مسائل .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الرخصة لغة وشرعًا .....
المسألة الثانية: أنواع الرخص .....

المسألة الثالثة: اشتمال الفعل الواحد علىٰ الوصف بالرخصة وبالعزيمة ..
المسألة الرابعة: من الرخصة الواجب والمندوب والمباح، ولا تكون مكروهة ولا محرمة .....
المسألة الخامسة: التوجيه الأصولي لمن جعل الرخصة والعزيمة من الحكم الوضعي أو التكليفي .....
المسألة السادسة: التقعيد الأصولي في المطلب علىٰ ضوء ما تقدم .....
القاعدة الأولىٰ: الأخذ بالرخصة المنصوص عليها بالشرع دين يُتَقرَّب به إلىٰ الله، وقبول المكلّف لرخصة الله واجب، ثمَّ إن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة.....
القاعدة الثانية: الرخصة المحرمة في دين الله إنما هي رخص التأويلات واختلاف المذاهب المخالفة للنصوص الشرعية .....
القاعدة الثالثة: الرخصة منها الواجب والمندوب والمباح ولا يكون منها المكروه ولا الحرام.....
(١٨) **المطلب الثامن عشر**: الأقسام الباقية من الحكم الوضعي: الأداء والإعادة، والقضاء والتعجيل، وفيه عشر مسائل .....
المسألة الأولىٰ: معنىٰ الأداء لغة واصطلاحًا .....
المسألة الثانية: معنىٰ القضاء في اللغة والاصطلاح .....
المسألة الثالثة: فائدة لغوية في معنىٰ القضاء والأداء .....
المسألة الرابعة: فعل العبادة بعد وقتها بعذر شرعي تُسمَّىٰ أداء .....
المسألة الخامسة: صور اجتماع الأداء والقضاء في العبادة وانفرادهما .....
المسألة السادسة: صوم الحائض ما فاتها من رمضان هل هو قضاء أو أداء في حقها؟.....
المسألة السابعة: معنىٰ الإعادة لغة واصطلاحًا .....
المسألة الثامنة: معنىٰ التعجيل في اللغة والاصطلاح .....
المسألة التاسعة: فائدة حول تقسيمات الحكم الوضعي .....

المسألة العاشرة: التقعيد الأصولي في المطلب علىٰ ضوء ما تقدم .....
القاعدة الأولىٰ: القضاء في لغة القرآن يأتي بمعنىٰ الأداء، ثم اصطلح الأصوليون علىٰ أنه العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعًا، وأن الأداء إذا فُعلت في الوقت المحدد .....
القاعدة الثانية: المعذور بنوم أو نسيان حتىٰ خروج الوقت فإنَّ فعله للعبادة يعتبر أداء لا قضاء؛ إذ الوقت في حق هذا حين يستيقظ أو يذكر .....
القاعدة الثالثة: صوم الحائض ما فاتها من رمضان أداء لا قضاء .....
القاعدة الرابعة: قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة، كالصلوات الخمس؛ فإنها تؤدَّىٰ في وقتها، وتقضىٰ بعد خروجه، وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة، فإنها تؤدىٰ في وقتها، ولا تقضىٰ بعد خروجه إلا ظهرًا، وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليست لها أوقات معينة، مثل الصيام والصدقة المطلقة.....
خاتمة الكتاب.....
الفهرس.....

* * *